

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم المالية والمحاسبة

الرقم التسلسلي:
رقم التسجيل: D.FF.FA/3C/02/20

أطروحة مقدمة لنيل شهادة
دكتوراه الطور الثالث ل م د
في: علوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية
العنوان:

إصلاحات النظام الجبائي في الجزائر وانعكاساتها على تطور الجباية المحلية
-دراسة حالة مجموعة من بلديات ولاية المسيلة-

من إعداد الطالب: بوتيارة سمير
تاريخ المناقشة: 2024/12/14
أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
محمد العربي غزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
رشيد عريوة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرقا ومقررا
ياسين نذير	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا
عبد الوهاب جباري	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا
عمر ديلي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف (01)	ممتحنا
سميرين براح	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضل منه تنزل البركات، وبتوفيق منه تتحقق المقاصد والغايات، وصل اللهم وسلم وبارك على سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم، نحمد الله حمدا كثيرا مباركا أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف لإشرافه على هذا العمل الدكتور: عريوة رشيد، على ما قدمه لنا من نصائح قيمة وتوجيهات طيلة انجاز هذا العمل، جزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى ما بذلوه من جهد والوقت في سبيل تصويب هذا العمل.

وفي الأخير أشكر كل من ساندني من قريب أو بعيد.....

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
II	شكر وتقدير
II	فهرس المحتويات
II	قائمة الجداول والاشكال والمختصرات
II	قائمة الملاحق
أ	مقدمة
9	الفصل الأول: الإطار النظري للنظام الضريبي في ظل الإصلاحات الضريبية
10	تمهيد
11	المبحث الأول: الإطار النظري للنظام الضريبي
11	المطلب الأول: مدخل الى النظام الضريبي
16	المطلب الثاني: مقومات النظام الضريبي
18	المطلب الثالث: خصائص النظم الضريبية
23	المطلب الرابع: فعالية النظام الضريبي ومؤشرات قياسه
30	المبحث الثاني: معوقات النظام الضريبي ومشاكله
30	المطلب الأول: التهرب الضريبي
34	المطلب الثاني: اتساع القطاع غير الرسمي
37	المطلب الثالث: الضغط الضريبي
40	المبحث الثالث: السياق العام للإصلاحات الضريبية في الجزائر
40	المطلب الأول: تعريف الإصلاح الضريبي
41	المطلب الثاني: أسباب وأهداف الإصلاح الضريبي
50	المبحث الرابع: الهيكل الضريبي وعصرنة الإدارة الضريبية كأحد مقومات الاصلاح
50	المطلب الأول: بنية الهيكل الضريبي بعد 1992.
73	المطلب الثاني: عصرنة مديرية الضرائب على مستوى المصالح الخارجية
82	المطلب الثالث: عصرنة مديرية الضرائب في مجال العمليات والتحصيل الضريبي
85	خلاصة الفصل الأول

86	الفصل الثاني: التنظيم الإداري والمالي للجماعات المحلية في الجزائر
87	تمهيد
88	المبحث الأول: التنظيم الإداري للجماعات المحلية في الجزائر
88	المطلب الأول: المركزية واللامركزية الإدارية
94	المطلب الثاني: الإدارة المحلية
97	المطلب الثالث: الجماعات المحلية في الجزائر
110	المبحث الثاني: ماهية ميزانية الجماعات المحلية
110	المطلب الأول: مفهوم وخصائص ميزانية الجماعات المحلية
113	المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية
115	المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية وإجراءات تنفيذها
123	المبحث الثالث: الإطار العام للجباية المحلية في الجزائر
123	المطلب الأول: الإطار النظري للجباية المحلية
125	المطلب الثاني: الإيرادات الضريبية المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية
138	المطلب الثالث: الإيرادات الضريبية المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية
153	خلاصة الفصل الثاني
154	الفصل الثالث: تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)
155	تمهيد
156	المبحث الأول: التعريف ببلديات كل من المسيلة، مقرة وبوسعادة
156	المطلب الأول: البطاقة التقنية لبلدية المسيلة، هيكلها التنظيمي ومهام مصالحها
164	المطلب الثاني: البطاقة التقنية لبلدية مقرة، هيكلها التنظيمي
166	المطلب الثالث: البطاقة التقنية لبلدية بوسعادة، هيكلها التنظيمي ومهام مصالحها
174	المطلب الرابع: توزيع قطاعات النشاط الاقتصادي على مستوى البلديات محل الدراسة.
174	المبحث الثاني: دراسة تحليلية للموارد المالية الجبائية للبلديات محل الدراسة
174	المطلب الأول: تحليل مساهمة الضرائب والرسوم المحصلة بصفة جزئية لصالح البلديات محل الدراسة بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية خلال الفترة 2017-2023.

184	المطلب الثاني: تحليل مساهمة الضرائب والرسوم المحصلة بصفة كلية لصالح البلديات محل الدراسة بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية خلال الفترة 2017-2023.
193	المطلب الثالث: تحليل مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة كليا وجزئيا بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2017-2023)
195	المبحث الثالث: تحليل مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة بالنسبة لإيرادات التسيير لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2017-2023)
195	المطلب الأول: تحليل مساهمة اجمالي الإيرادات الجبائية بالنسبة لإيرادات التسيير لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2017-2023)
199	المطلب الثاني: تحليل مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة كليا وجزئيا بالنسبة لإيرادات التسيير لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2017-2023)
203	المطلب الثالث: تحليل مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة دون الرسم على النشاط المهني بالنسبة لإيرادات التسيير لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2017-2023)
208	خلاصة الفصل الثالث
209	الخاتمة
217	قائمة المصادر والمراجع
226	الملاحق
	الملخص

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	الضغط الضريبي لمجموعة من الدول المتقدمة	19
2-1	الهيكل الضريبية لسنة 2018 لدول مختارة	20
3-1	هيكل النظام الضريبي الجزائري ما قبل الاصلاحات لسنة 1992	42
4-1	معدل الضريبة على أرباح الشركات لبعض الدول المغاربية مقارنة بالمعدل في الجزائر لسنة 1988	44
5-1	النسب التصاعدية للضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 1992	56
6-1	النسب التصاعدية للضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 1994	56
7-1	النسب التصاعدية للضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 1999	57
8-1	النسب التصاعدية للضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2003	57
9-1	النسب التصاعدية للضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2008	58
10-1	الجدول التصاعدي السنوي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي	58
11-1	معدلات الضريبة على أرباح الشركات	64
12-1	تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة 1992-2023	72
1-2	توزيع حاصل الضريبة الجزافية الوحيدة	127
2-2	توزيع حاصل الرسم على النشاط المهني	130
3-2	نسبة الضريبة على الثروة	131
4-2	توزيع حاصل الضريبة على الثروة	131
5-2	معدلات الرسم المحلي للتضامن	132
6-2	توزيع حاصل الرسم المحلي للتضامن	132

قائمة الجداول والأشكال والمختصرات

134	توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية	7-2
134	توزيع حاصل الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية	8-2
135	توزيع حاصل الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبة بأنشطة العلاج والعيادات الطبية	9-2
135	توزيع حاصل الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	10-2
136	توزيع حاصل الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	11-2
136	توزيع حاصل الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	12-2
138	توزيع حاصل الرسم على القيمة المضافة	13-2
140	القيمة الايجارية الجبائية على الملكيات المبنية	14-2
142	القيمة الايجارية الجبائية على الملكيات غير المبنية	15-2
143	مبالغ تعريفية رسم التطهير	16-2
144	مبالغ تعريفات رسم الإقامة	17-2
146	تعريفية رخص البناء للبنائيات ذات الاستعمال السكني والبنائيات في إطار الترقية العقارية	18-2
146	تعريفية رخص البناء للبنائيات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي	19-2
147	تعريفية رخص تجزئة الاراضي ذات الاستعمال السكني	20-2
147	تعريفية رخص تجزئة الاراضي ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي	21-2
148	تعريفية شهادات المطابقة للبنائيات ذات الاستعمال السكني والبنائيات في إطار الترقية العقارية	22-2
148	تعريفية شهادات المطابقة بالنسبة للسكنات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي	23-2
149	تعريفية شهادات قابلية الاستغلال	24-2
150	مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات وحسب حجمها	25-2
150	مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان	26-2
152	تعريفية وحاصل توزيع الرسم الصحي على اللحوم	27-2
174	عدد التجار بالبلديات محل الدراسة لغاية 2023/12/31	1-3
175	تطور مساهمة إيرادات الرسم على القيمة المضافة مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات محل الدراسة للفترة (2023-2017)	2-3
178	تطور مساهمة إيرادات الرسم على النشاط المهني مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات محل الدراسة للفترة (2023-2017)	3-3

قائمة الجداول والأشكال والمختصرات

181	تطور مساهمة إيرادات الضريبة الجزائية الوحيدة مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات محل الدراسة للفترة (2017-2023)	4-3
183	تطور مساهمة إيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي-الايجار العقاري- مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات محل الدراسة للفترة (2017-2023)	5-3
185	تطور مساهمة إيرادات الرسم العقاري والرسم التطهيري مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات محل الدراسة للفترة (2017-2023)	6-3
188	تطور مساهمة إيرادات رسم الحفلات مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات محل الدراسة للفترة (2017-2023)	7-3
190	تطور مساهمة إيرادات رسم على الإقامة مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات محل الدراسة للفترة (2017-2023)	8-3
192	تطور مساهمة إيرادات رسم السكن مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات محل الدراسة للفترة (2017-2023)	9-3
194	تطور مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة كليا والمحصلة جزئيا بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات محل الدراسة للفترة (2017-2023)	10-3
196	تطور مساهمة إجمالي الإيرادات الجبائية بالنسب لإيرادات التسيير للبلديات محل الدراسة للفترة (2017-2023)	11-3
200	تطور مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة كليا والمحصلة جزئيا بالنسبة لإيرادات التسيير للبلديات محل الدراسة للفترة (2017-2023)	12-3
204	تطور مساهمة إجمالي الإيرادات الجبائية دون الرسم على النشاط المهني بالنسبة لإيرادات التسيير للبلديات محل الدراسة للفترة (2017-2023)	13-3

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	منحنى لا فر	39
2-1	المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي	53
3-1	الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات	75
4-1	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	78
5-1	الهيكل التنظيمي للمراكز الجوية للضرائب	81

قائمة الجداول والأشكال والمختصرات

157	الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لبلدية المسيلة	1-3
157	الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة والمالية لبلدية المسيلة	2-3
158	الهيكل التنظيمي لمديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية لبلدية المسيلة	3-3
158	الهيكل التنظيمي لمديرية الصيانة العامة والوسائل لبلدية المسيلة	4-3
159	الهيكل التنظيمي لمديرية الصفقات والمتابعة والتعمير لبلدية المسيلة	5-3
165	الهيكل التنظيمي لبلدية مقرة	6-3
167	الهيكل التنظيمي لبلدية بوسعادة	7-3
198	مساهمة اجمالي الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة خلال الفترة 2017-2023	8-3
199	مساهمة اجمالي الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير لبلدية مقرة خلال الفترة 2017-2023	9-3
200	مساهمة اجمالي الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير لبلدية بوسعادة خلال الفترة 2017-2023	10-3
202	مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة بلدية المسيلة بصفة كلية والمحصلة بصفة جزئية بالنسبة لإيرادات التسيير..	11-3
203	مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة بلدية مقرة بصفة كلية والمحصلة بصفة جزئية بالنسبة لإيرادات التسيير..	12-3
204	مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة بلدية بوسعادة بصفة كلية والمحصلة بصفة جزئية بالنسبة لإيرادات التسيير..	13-3
206	مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة دون الرسم على النشاط المهني لفائدة بلدية المسيلة بالنسبة لإيرادات التسيير.	14-3
207	مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة دون الرسم على النشاط المهني لفائدة بلدية مقرة بالنسبة لإيرادات التسيير.	15-3
208	مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة دون الرسم على النشاط المهني لفائدة بلدية بوسعادة بالنسبة لإيرادات التسيير.	16-3

قائمة المختصرات

الرمز	التسمية باللغة الفرنسية	التسمية باللغة العربية
ID	Impôt directs	ضرائب مباشرة
IInd	Impôt Indirects	ضرائب غير مباشرة
TVA	Taxe sur la valeur Ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
TF	Taxe Foncière	الرسم العقاري
TA	Taxe d'assainissement	الرسم التطهيري
TAP	Taxe sur d'activité professionnelle	الرسم على النشاط المهني
IFU	Impôt Forfaitaire Unique	الضريبة الجزائية الوحيدة
IRG/ PI	Impôt Sur revenue du général (Promotion immobilière)	الضريبة على الدخل الإجمالي (الدخل العقاري)
TP	Taxe Pollution	رسم التلوث
TS	Taxe Séjour	رسم الإقامة
DFR	Droit de fêtes et réjouissances	حقوق الحفلات والافراح
TSV	Taxe sanitaire Sur les viandes	الرسم الصحي على اللحوم
RG	Revenue de gestion	إيرادات التسيير
CSGCL	Caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
TLS	Taxe Locale De Solidarité	الرسم المحلي للتضامن
IF	Impôt sur La Fortune	الضريبة على الثروة
IRG	Impôt sur le revenu global	الضريبة على الدخل الإجمالي
IBS	Impôt sur les bénéfices des société	الضريبة على أرباح الشركات
DGI	Direction générale Des Impôt	المديرية العامة للضرائب
CDI	Centre des Impôt	مراكز الضرائب

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية بولاية المسيلة لسنة 2017.	227
02	وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية بولاية المسيلة لسنة 2018.	228
03	وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية بولاية المسيلة لسنة 2019.	229
04	وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية بولاية المسيلة لسنة 2020.	230
05	وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية بولاية المسيلة لسنة 2021.	231
06	وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية بولاية المسيلة لسنة 2022.	232
07	وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية بولاية المسيلة لسنة 2023.	233
08	الحساب الاداري لبلدية المسيلة سنة 2017/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية	234
09	الحساب الاداري لبلدية المسيلة سنة 2017/الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج	235
10	الحساب الاداري لبلدية المسيلة سنة 2018/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية	236
11	الحساب الاداري لبلدية المسيلة سنة 2018/الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج	237
12	الحساب الاداري لبلدية المسيلة سنة 2019/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية	238
13	الحساب الاداري لبلدية المسيلة سنة 2019/الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج	239
14	الحساب الاداري لبلدية المسيلة سنة 2020/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية	240
15	الحساب الاداري لبلدية المسيلة سنة 2020/الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج	241
16	الحساب الاداري لبلدية المسيلة سنة 2021/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية	
17	الحساب الاداري لبلدية المسيلة سنة 2021/الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج	
18	الحساب الاداري لبلدية المسيلة سنة 2022/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية	
19	الحساب الاداري لبلدية المسيلة سنة 2022/الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج	
20	الحساب الاداري لبلدية المسيلة سنة 2023/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية	
21	الحساب الاداري لبلدية المسيلة سنة 2023/الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج	
22	الحساب الاداري لبلدية مقرة سنة 2017/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية	242
23	الحساب الاداري لبلدية مقرة سنة 2017/الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج	243
24	الحساب الاداري لبلدية مقرة سنة 2018/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية	244
25	الحساب الاداري لبلدية مقرة سنة 2018/الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج	245
26	الحساب الاداري لبلدية مقرة سنة 2019/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية	246
27	الحساب الاداري لبلدية مقرة سنة 2019/الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج	247
28	الحساب الاداري لبلدية مقرة سنة 2020/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية	248
29	الحساب الاداري لبلدية مقرة سنة 2020/الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج	249

قائمة الملاحق

250	الحساب الاداري لبلدية مقرة سنة 2021/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية	30
251	الحساب الاداري لبلدية مقرة سنة 2021/الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج	31
252	الحساب الاداري لبلدية مقرة سنة 2022/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية	32
253	الحساب الاداري لبلدية مقرة سنة 2022/الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج	33
254	الحساب الاداري لبلدية مقرة سنة 2023/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية	34
255	الحساب الاداري لبلدية مقرة سنة 2023/الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج	35

مقدمة

تطور دور الدولة في الفكر المالي الحديث، حيث انتقل مفهوم الدولة من الفكر الاقتصادي التقليدي القائم على مبدأ الدولة الحارسة التي كانت تستخدم الإيرادات الجبائية في تمويل النفقات العامة كالأمن والدفاع والوظائف التقليدية الى مبدأ الدولة المتدخلة، وبتداعيات الأزمة المالية لسنة 1929 التي تعرضت لها الدول الاقتصادية الكبرى على وجه الخصوص، كان لا بد من إجراء تغييرات في أفكارها القديمة التقليدية، فأصبحت الأداة الضريبية أكثر استخداما في المجال الاقتصادي من خلال المساهمة في تحريك عجلة الاقتصاد وتوجيهه وتهيئة الظروف لترقية وتطوير الاستثمار وتستخدم أيضا كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل بين السكان، ومعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة.

إن قيام الدولة بتنظيم وتسيير شؤونها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقيام بوظائفها المختلفة لا يتأتى إلا من خلال نظام ضريبي فعال قادر على تعبئة الإيرادات الضريبية اللازمة، حيث أن انخفاض الحصيلة الضريبية يؤدي بالدولة الى عدم القيام بمهامها على أكمل وجه، ويرجع ذلك الى تعقد النظام الضريبي، نقص نجاعة الإدارة الضريبية وضعف القاعدة الاقتصادية للدولة.

لقد بدأت معظم الدول في إعادة صياغة اقتصادها والتحول من الاقتصاد المخطط القائم على التخطيط المركزي وسيطرة القطاع العام الى اقتصاد السوق، ما حتم عليها القيام بإصلاحات جذرية في نظامها الضريبي تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية، والجزائر كغيرها من الدول التي سارعت الى اصلاح نظامها الضريبي خصوصا نهاية الثمانينات مع تهاوي أسعار النفط في الأسواق العالمية وتراجع إيرادات الجباية البترولية، حيث كشفت هذه الازمة عن هشاشة النظام الضريبي وعدم شفافيته وضعف مردوده المالي، إذ لا يمكن اجراء إصلاحات اقتصادية بمنأى عن الإصلاح الضريبي، وذلك من خلال إجراء تعديلات على النظام الضريبي القديم وإعادة النظر في بعض القوانين أو استحداث ضرائب ورسوم جديدة وإصلاح الإدارة الضريبية.

ويهدف الإصلاح الضريبي الذي تبنته الجزائر الى الاعتماد على الجباية العادية بدل الجباية البترولية بشكل كلي وتنويع مصادرها الضريبية، وذلك من خلال فرض ضرائب ورسوم جديدة مثل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بهدف الرفع من الإيرادات العامة، وايضا الفصل بين الموارد الضريبية المحصلة للدولة وتلك المحصلة للجماعات المحلية (البلدية والولاية) باعتبارها الخلية الأساسية القريبة من المواطن من خلال الدور البارز الذي تقوم به الجماعات المحلية، حيث يقع على عاتقها مسؤوليات كبيرة تتمثل في تنفيذ البرامج والمخططات التنموية والسهر على التكفل بالانشغالات المواطنين، ولكي تستطيع الجماعات المحلية القيام بكل هذا لا بد لها من موارد مالية وهو ما اطلقت عليه الدولة اسم "مشروع قانون الجباية المحلية" سنة 2018.

تتمحور إشكالية الدراسة حول إصلاحات النظام الضريبي الجزائري وانعكاساتها على تطور الجباية المحلية في العديد من البلديات، حيث أن أهم النقاط التي جاء بها الإصلاح الضريبي هو الفصل بين الموارد المالية المحصلة لفائدة الدولة والموارد المالية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية، لذلك نسعى من خلال هذا البحث للإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى مساهمة الإصلاحات الجبائية في الجزائر في تحسين مداخل الجباية المحلية للبلديات؟

قصد الإحاطة بكل جوانب الإشكالية الرئيسية يمكننا طرح الإشكاليات الفرعية التالية:

- 1- ما مدى مساهمة الضرائب والرسوم المحصلة جزئياً لفائدة البلديات بالنسبة لإجمالي إيراداتها الضريبية؟
- 2- ما مدى مساهمة الضرائب والرسوم المحصلة كلياً لفائدة البلديات بالنسبة لإجمالي إيراداتها الضريبية؟
- 3- ما مدى مساهمة إجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات في تمويل قسم التسيير؟
- 4- ما هو أثر إلغاء الرسم على النشاط المهني على إيرادات التسيير للبلديات؟

ثانياً: فرضيات الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة والاسئلة الفرعية تم صياغة الفرضيات التالية:

- 1- تساهم الضرائب والرسوم المحصلة جزئياً لفائدة البلديات بنسب مرتفعة بالنسبة لإجمالي الإيرادات الضريبية؛
- 2- تساهم الضرائب والرسوم المحصلة كلياً لفائدة البلديات بنسب ضعيفة بالنسبة لإجمالي الإيرادات الضريبية؛
- 3- تساهم حصيلة البلديات من الضرائب والرسوم بنسب مرتفعة إيرادات قسم التسيير؛
- 4- يؤثر إلغاء الرسم على النشاط المهني أثراً سلبياً بالغاً على إيرادات التسيير للبلديات.

ثالثاً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولة إبراز الإطار المفاهيمي للنظام الضريبي ونظام الجباية المحلية، وذلك بالكشف على أهم الضرائب والرسوم التي جاء بها الإصلاح الضريبي والذي يهدف إلى إحلال الجباية العادية مكان الجباية البترولية وذلك لتفادي تقلبات أسعار البترول في الأسواق العالمية، بالإضافة إلى محاولة تحليل أهم الضرائب والرسوم المحلية ومدى مساهمتها في ميزانية الجماعات المحلية، كما تضمنت الدراسة تحليل الضرائب والرسوم المحصلة كلياً وجزئياً لفائدة الجماعات المحلية.

رابعاً: أهداف الدراسة

من خلال هذه الدراسة نسعى لتحقيق الأهداف المسطرة التالية:

- دراسة بنية النظام الضريبي الجزائري وأهم التعديلات التي صاحبت مرحلة الإصلاحات الضريبية؛
- دراسة وتحليل آثار الإصلاحات الضريبية على الجباية المحلية؛
- التعرف على ميزانية الجماعات المحلية ومختلف مكوناتها؛
- إظهار مختلف أنواع الضرائب والرسوم التي تمول بها الجماعات المحلية ميزانيتها؛
- إظهار مدى مساهمة الضرائب والرسوم في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

خامساً: مبررات ودوافع اختيار الموضوع

هناك العديد من الأسباب والمبررات التي تم على أساسها اختيار موضوع الدراسة نذكر منها ما يلي:

- ارتباط الموضوع بتخصص المحاسبة والجباية والرغبة الشخصية في دراسته والتخصص فيه أكثر مستقبلاً؛
- الميل لدراسة مواضيع الإدارة المحلية في الجزائر ومصادر تمويلها، ومعرفة كل ما يتعلق بالجباية المحلية للبلديات باعتبارها الهيئة القريبة من المواطن؛
- قلة الدراسات والبحوث التي تتناول الجباية عامة والجباية المحلية خاصة؛
- إبراز مدى تأثير الإصلاح الضريبي في وفرة حصيلة الجباية المحلية والتي تساعد على التنمية المحلية؛
- إبراز أهمية نشر الوعي الضريبي والثقافة الضريبية في أوساط المكلفين للحد من التهرب الضريبي.

سادساً: المنهج المستخدم وأدواته

نظراً لطبيعة الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باستعراضنا للمفاهيم الخاصة بالنظام الضريبي ومكوناته وأركانه، وأيضاً الإصلاح الضريبي وأسبابه والجباية المحلية والجماعات المحلية ومصادر تمويلها، وتدعيماً للجانب النظري تم اختيار مجموعة من بلديات ولاية المسيلة وهي: بلدية المسيلة، مقرة وبوسعادة، حيث تم تحليل الضرائب والرسوم التي تمول بها هذه البلديات ميزانياتها، وتم بناء الدراسة على مجموعة من الإحصائيات المستمدة من الحسابات الإدارية للبلديات، ومديرية الضرائب لولاية المسيلة، والمديرية العامة للضرائب.

سابعاً: حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: تهتم الدراسة بتحليل مدى مساهمة الإصلاحات الجبائية على تطور الإيرادات الجبائية العادية للجماعات المحلية في الجزائر وتمويلها لميزانية البلديات.

الحدود المكانية: يتعلق الأمر بدراسة وضعية الموارد المالية الجبائية التي تساهم في تمويل ميزانية بلديات كل من المسيلة، مقرة وبوسعادة.

الحدود الزمانية: تم معالجة الموضوع ما بين سنة 2017 و2023 وهذا ما تعلق بالموارد الجبائية للجماعات المحلية محل الدراسة.

ثامنا: صعوبات الدراسة

-التعديلات المتكررة للنظام الجبائي والتي استدعت الاعتماد على المراجع الجديدة والاستغناء نسبيا على المراجع القديمة،

-صعوبة الحصول على الاحصائيات الخاصة بالضرائب والرسوم المكونة للجباية المحلية للبلديات محل الدراسة.

تاسعا: الدراسات السابقة

1. محمود جمام: النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية -دراسة حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010/2009.

هدفت هذه الدراسة الى إبراز مدى تأثير النظام الضريبي في المؤشرات الاقتصادية من خلال التطرق الى الجوانب المتعلقة بالنظام الضريبي والتأكد من وجود علاقة بين النظام الضريبي والهيكل الاقتصادية المختلفة.

خلصت الدراسة الى أهم النتائج نذكر منها:

- الضرائب تعتبر من أهم المتغيرات الاقتصادية الهامة الواجب الأخذ بها عند قيام المؤسسات الاقتصادية بتحديد استراتيجيتها؛

- أن النظام الضريبي يعتبر أداة فعالة ومؤثرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعاملا من عوامل تشجيع المبادرات الاستثمارية؛

- أن الإصلاحات الضريبية والسياسات المتعلقة بها تواجه عراقيل ورثها من النظام السابق كالرشوة والمحسوبية وضعف الوعي الضريبي لدى المكلفين وانخفاض درجة كفاءة الإدارة الضريبية في تطبيق القوانين الضريبية مما يخل بمبدأ عدالة الضريبة؛

- أن الإصلاحات الضريبية الأخيرة لسنة 1992 تعتبر مرحلة هامة جدا بحيث تميزت بالعقلانية في مختلف الضرائب التي استحدثتها كالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، كما أن كثرة التعديلات المستمرة والافراط في الإعفاءات والامتيازات والتخفيضات الضريبية أدى الى نقص في الإيرادات الضريبية.

2. نور الدين يوسف: الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس-الجزائر، 2010/2009. هدفت هذه الدراسة الى التعريف بالخليتين الاساسيتين في نظام الإدارة المحلية ألا وهما البلدية والولاية، ومعرفة أهم مصادر تمويلهما بالمقارنة مع الموارد الجبائية.

وقد توصل الباحث الى النتائج التالية نذكر منها:

-التحكم في الجباية المحلية من طرف الدولة أو بالأحرى احتكار الدولة لسلطة التشريع الجبائي يخولها حق توزيع الناتج الضريبي بينها وبين الجماعات المحلية والذي يوزع في الحقيقة بطريقة غير عادلة؛

- بالرغم من الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية للجماعات المحلية، إلا أن الدولة ما تزال تملك سلطو تأسيس الضرائب وتحديد عائداتها ونسبها، وعلية فالجباية المحلية تقتصر على تخصيص جزء من إيرادات بعض الضرائب والرسوم وتوجيهها للميزانيات المحلية.

3. عبد الهادي مختاري: الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

وهدف هذه الدراسة الى معرفة مدى مساهمة الإصلاحات الجبائية في الجزائر من تحسين العدالة الاجتماعية خلال الفترة (1993-2015) من خلال تحليلها لمختلف البيانات والاحصائيات الخاصة بالإيرادات الضريبية التي جاء بها الإصلاح الضريبي ومدى تحقيقها للعدالة الاجتماعية.

ومن أبرز النتائج التي جاءت بها هذه الدراسة نذكر ما يلي:

- أن جهود الإصلاحات الجبائية المنتهجة في الجزائر قد ساهمت في تنمية وتطوير الحصيلة المالية للإيرادات العامة مما أدى الى المساهمة في تغطية النفقات العامة؛

- ساهمت الضرائب في إرساء مبادئ وقواعد العدالة الاجتماعية من خلال إجبارية والزامية التعليم والرعاية الصحية والعلاج المجاني لميسوري الحال والفقراء؛

-عدم نجاعة الإصلاحات الجبائية في اصلاح الجباية العادية إذ لا زالت تعرف هيمنة الضرائب غير المباشرة، كما أن الإصلاحات كان الهدف منها إحلال الجباية العادية مكان الجباية البترولية، إلا أن ذلك لم يتحقق بالرغم من نمو وتطور الجباية العادية.

4. صياف عصام: أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01- الحاج لخضر- الجزائر، 2018/2017.

هدفت هذه الدراسة الى معرفة مدى مساهمة الجباية المحلية في تغطية النفقات المتزايدة في ميزانية الجماعات المحلية، باعتبارها المصدر الأساسي في تمويل ميزانيتها من خلال تحليل الضرائب والرسوم التي تحصل كليا لفائدة الجماعات المحلية والضرائب والرسوم التي تشترك فيها مع الهيئات الأخرى (الدولة وصندوق التضامن).

وقد توصل الباحث الى عدة نتائج نذكر منها:

-الموارد الجبائية تحتل مكانة هامة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، إلا أن الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا لفائدة البلديات تتسم بضعف نسبها مقارنة بالنسب المحصلة لفائدة الدولة؛
-إقصاء البلديات للمشاركة في وضع النظام الضريبي المحلي فيما يتعلق بنسب ومبالغ وأنواع الضرائب والرسوم مع احتكار الدولة للسلطة الجبائية التي تمنحها الحق في توزيع الناتج الضريبي بينها وبين البلديات؛
-تساهم الإعفاءات الجبائية التي أقرتها الدولة لصالح المستثمرين في الإنقاص من حجم الإيرادات الجبائية المخصصة لميزانية البلديات.

5. وداد بوقلع: مساهمة الإصلاحات الجبائية في تحسين مردودية النظام الضريبي الجزائري-دراسة تحليلية للفترة (1992-2019)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، الجزائر، 2022/2021.
هدفت هذه الدراسة الى ابراز مدى مساهمة الإصلاحات الجبائية في تحسين مردودية النظام الضريبي الجزائري خلال الفترة (1992-2019)، من خلال دراسة تحليلية للبيانات الإحصائية وذلك بالاستعانة بمجموعة من المؤشرات لتقييم المردودية المالية للنظام الضريبي الجزائري.

ومن أبرز النتائج التي جاءت بها هذه الدراسة نذكر ما يلي:

-أصبحت الضريبة لها أدوار جديدة وفعالة أهمها ضبط وتوجيه اقتصاديات الحكومات بهدف تحقيق النمو الاقتصادي المستدام.

-لا وجود لنظام ضريبي جيد صالح لكل الزمان، ولكن الفكر الاقتصادي لا يخلو من الاجتهادات بشأن صياغة مجموعة من المبادئ الضريبية يمكن لصانعي السياسات الاسترشاد بها في وضع أسس نظمها الضريبية؛

- من بين أهم التحديات المعاصرة التي تواجه النظم الضريبية وتؤثر سلبا على مردوديتها المالية وترهن جهود الإصلاح الضريبي نذكر اتساع وتنامي ظاهرة اقتصاد الظل، التهرب والغش الضريبيين المحلي، التهرب الضريبي الدولي عن طريق الجنات الضريبية؛

وتوصلت الباحثة الى أن الإصلاح الضريبي عملية ضرورية ومستمرة تهدف لتصحيح أوجه القصور في النظام الضريبي وجعله يتماشى مع التغيرات التي تشهدها بيئة النظام داخليا وخارجيا، ومن الخصائص السلبية التي تميز النظم الضريبية في الدول النامية والتي أدت الى خلق ضرورة ملحة لإجراء إصلاحات ضريبية ضعف الحصيلة الضريبية في هذه الدول نتيجة لجمود أنظمتها الضريبية واختلال الهيكل الضريبي والاختلال بقاعدة العدالة الضريبية، وعليه فإن

الإصلاح الذي نفذته الجزائر بداية التسعينيات يندرج ضمن برنامج التصحيح الهيكلي الذي طبقتة الجزائر في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق.

5. سامي عبد الوهاب: آليات تفعيل مصادر التمويل للحد من عجز ميزانية الجماعات المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر، 2023/2022.

هدفت هذه الدراسة الى تحديد مساهمة مصادر التمويل الداخلية الذاتية والجبائية ومصادر التمويل الخارجية في ميزانية الجماعات المحلية وبيان الآليات الكفيلة لتفعيلها من أجل زيادة مردوديتها والحد من عجزها. وقد توصل الباحث الى عدة نتائج نذكر منها:

- تساهم الإيرادات الجبائية في ميزانية البلدية بنسبة أكبر من مصادر التمويل الأخرى؛
 - كلما تم تفعيل عملية المراقبة والتحصيل زادت مردوديتها؛
 - تساهم مصادر التمويل الخارجية في تمويل وتعبئة الإيرادات وخاصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية؛
 - كلما زاد مردود إيرادات التسيير أثر ذلك بالإيجاب على التمويل الذاتي لقسم التجهيز.
- التعقيب على الدراسات السابقة: من خلال الدراسات السابقة وما توصلت اليه من نتائج التي تناولت متغيرات الدراسة، فهي لا تخرج عن صياغة الموضوع من حيث متغيرات الدراسة (النظام الجبائي، إصلاحات النظام الجبائي، الجباية المحلية).

وتختلف دراستنا عن الدراسات السابقة في كونها بينت مدى مساهمة إصلاحات النظام الجبائي لسنة 1992 وماتلاها من تغييرات وتعديلات في قوانين المالية العادية والتكميلية على تطور الجباية المحلية للجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية خلال سنوات الدراسة الحديثة (2017-2023) وهنا اختلاف في الإطار الزمني، وأيضا من ناحية الدراسة التطبيقية فقد أخذنا عينة من مجموعة من البلديات، وتوظيف لبيانات واحصائيات جديدة مستمدة من قوانين المالية وأيضا الحسابات الإدارية للبلديات.

وقد استفدنا من الدراسات السابقة من خلال ما يلي:

- التعرف على بعض المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة؛
- تحديد خطة البحث؛
- ضبط إشكالية الدراسة؛
- توظيف بيانات واحصائيات جديدة؛
- ارتباط الإصلاح الجبائي بالجباية المحلية.

هيكل الدراسة: لمعالجة الإشكالية الرئيسية والاسئلة الفرعية، تم تقسيم الدراسة الى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة، فصلين نظريين وفصل تطبيقي وكل فصل يحتوي على عدة مباحث، حيث يحتوي الفصل الأول والذي يحمل عنوان: الاطار النظري للنظام الضريبي في ظل الإصلاحات الجبائية على أربعة مباحث، حيث تطرقنا فيه للاطار النظري للنظام الضريبي ومعوقاته ومشاكله، ثم السياق العام للإصلاحات الضريبية في الجزائر ولأخير الهيكل الضريبي وعصرنة الإدارة الضريبية كأحد مقومات الإصلاح، والفصل الثاني تحت عنوان: التنظيم الإداري والمالي للجماعات المحلية في الجزائر، في المبحث الأول من الفصل الثاني تحت عنوان التنظيم الإداري للجماعات المحلية ثم المبحث الثاني ماهية ميزانية الجماعات المحلية ثم تطرقنا في المبحث الثالث الى الاطار العام للجباية المحلية في الجزائر، والفصل التطبيقي الذي جاء تحت عنوان تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)، حيث قمنا بمحاولة اسقاط الجانب النظري للدراسة المتمثل في الاطار النظري للنظام الضريبي واصلاحه منذ 1992 وذلك فيما يتعلق بتحسين إيرادات الجباية المحلية على مجموعة من بلديات ولاية المسيلة (المسيلة- مقرة- بوسعادة).

الفصل الأول:

الإطار النظري للنظام الضريبي في ظل

الإصلاحات الضريبية في الجزائر

تمهيد:

لم تعد الضريبة مصدر من مصادر الإيرادات العامة للدولة لتغطية النفقات الأساسية فقط، بل تعدت ذلك لتصبح أداة ضرورية من الأدوات التي تستعملها للتدخل في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تدخلها بالأدوات والأساليب المختلفة ولعل أهم هذه الأدوات السياسة الضريبية التي تستعملها الدولة كأداة لتوجيه الاقتصاد وضبطه وإعادة توزيع الدخل بين الأفراد بشكل عادل وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وغيرها.

وتختلف النظم الضريبية في بنائها من دولة الى أخرى وذلك لاختلاف أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والأهداف المسطرة من ذلك، فالنظم الضريبية في الدول المتقدمة تختلف عنها في الدول النامية حيث أنها تسعى الى الحصول على الحصيلة المالية اللازمة لتغطية النفقات المختلفة إضافة على ذلك تستعمل في ضمان الاستقرار الاقتصادي ومعالجة التقلبات الاقتصادية الدورية الى غير ذلك من الأهداف المسطرة، بينما النظم الضريبية في الدول النامية ومنها الجزائر فتزداد أهميتها خاصة في زيادة الحصيلة الضريبية وذلك نتيجة للأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تعيشها مثل ضعف القطاع الصناعي، انخفاض مستوى نصيب الفرد من الدخل القومي، حيث أدى ذلك الى ضعف أنظمتها الضريبية والتي أصبحت تتميز بعدم المرونة.

سنتطرق في الفصل الأول الى الإطار النظري للنظام الضريبي وواقع الإصلاحات الضريبية في الجزائر، من خلال المبحث الأول الى إلقاء نظرة عن مفهوم السياسة الضريبية وأدواتها، ثم المبحث الثاني الى المفاهيم العامة للنظام الضريبي، أركانه، مقوماته، خصائص النظم الضريبية في كل من الدول المتقدمة والدول النامية، وأخيرا فعالية النظام الضريبي ومؤشرات قياسه، ثم من خلال المبحث الثاني معوقات النظام الضريبي ومشاكله، في حين تطرقنا في المبحث الثالث السياق العام للإصلاح الضريبي في الجزائر من تعريف وأسباب وأهداف الإصلاح الضريبي، أما المبحث الرابع فركز على اصلاح القوانين الضريبية من خلال التشريع حيث استحدثت ضرائب جديدة بمعدلات بسيطة ثم المبحث الخامس تناول إصلاح الإدارة الضريبية المخولة بتطبيق وتنفيذ القوانين.

المبحث الأول: الإطار النظري للنظام الضريبي:

النظام الضريبي في أي دولة سواء كانت متقدمة أو نامية يعكس توجهات السياسة الضريبية لتلك الدول، والتي تسعى إلى تحقيق أهدافها من خلال السياسة الضريبية الفعالة، يتم التطرق في هذا المبحث إلى مفاهيم كل من النظام الضريبي والسياسة الضريبية، أركان النظام الضريبي، هيكل النظام الضريبي وأيضاً خصائص النظام الضريبي في كل من الدول النامية والمتطورة.

المطلب الأول: مدخل إلى النظام الضريبي:

إن تنفيذ السياسة الضريبية يكون من خلال النظام الضريبي المطابق لها، وهي من الأدوات التي تستعملها الدولة في تنفيذ أهدافها المتعددة، لذا سنعالج في هذا المطلب المفاهيم المتعلقة بالسياسة الضريبية وأدواتها، والنظام الضريبي من حيث المفهوم والوسائل والهدف منه.

1.1. السياسة الضريبية مفهومها وأدواتها:

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يشهده العالم اليوم أدى إلى تغيير النظرة التقليدية للضريبة، حيث أنها كانت مجرد أموال تتحصل عليها الدولة من أجل استعمالها في النفقات المختلفة، فأصبحت أداة هامة في تنفيذ أهداف الدولة المختلفة وسياساتها الاقتصادية كخلق التنمية في مناطق محددة، جلب الاستثمارات الأجنبية وغيرها من الأهداف، حيث تستعمل في ذلك السياسة الضريبية، ومنه نتطرق إلى بعض التعاريف للسياسة الضريبية بالإضافة إلى دراسة الأدوات المستعملة لتحقيق الأهداف المختلفة كما يلي:

1.1.1. تعريف السياسة الضريبية:

يمكن تعريف السياسة الضريبية على أنها:

التعريف الأول: تعرف السياسة الضريبية بأنها "مجموعة البرامج الضريبية المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة، مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع"¹.

التعريف الثاني: عرفها تورنيه بأنها "مجموعة القرارات والإجراءات والتدابير المتخذة بهدف تأسيس وتنظيم الاقتطاعات الجبائية طبقاً لأهداف السلطات العمومية"².

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارنة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص13.

²G. Tournier, **La politique Fiscale Dans La 5eme République**, privat, 1985, p14.

ومما سبق، نجد أن السياسة الضريبية تتميز بجملة من السمات العامة نحددها فيما يلي¹:

- ينظر للسياسة الضريبية على أنها مجموعة متكاملة ومتراصة من البرامج وليست مجموعة متناثرة من الإجراءات، مما يسمح للنظرة المتكاملة لمكوناتها بمساهمة فعالة في مواجهة التناقضات التي تظهر في الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها؛
- يمتد نطاق السياسة الضريبية ليشمل الإيرادات الضريبية الفعلية والمحتملة وبذلك يمكن أن يمتد ليشمل الحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة ترغب الدولة في تشجيعها؛
- تعتبر السياسة الضريبية أداة من أدوات السياسة الاقتصادية تساهم في تحقيق أهداف المجتمع.

2.1.1. أدوات السياسة الضريبية:

لكي تحقق السياسة الضريبية أهدافها المالية، الاجتماعية والاقتصادية لا بد من توفر وسائل وأدوات التي يجب الاعتماد عليها، ومن أهم هذه الأدوات نذكر ما يلي:

1.2.1.1. الاعفاء الضريبي: لا يوجد تعريف جامع للإعفاء الضريبي في الفقه المالي فقد عرفه البعض كالتالي:

أ. التعريف الأول: " عبارة على إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجبة السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة"².

ب. التعريف الثاني: "عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو شكل دائم، وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدولة لهذا الأمر لاعتبارات تقديرها بنفسها وبما يتلاءم وظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية"³.

وعموما فالإعفاء الضريبي هو إسقاط حق الدولة في كل مبلغ الضريبة أو جزء منها من أجل تحقيق بعض الغايات الاقتصادية أو الاجتماعية.

والاعفاء الضريبي نوعان⁴:

أ. الاعفاء الدائم: هو تلك التسهيلات الدائمة التي تؤدي إلى إنعاش الاقتصاد، وإحداث تغييرات في المجتمع من حيث رفع المستوى المعيشي وحتى الثقافي، أي أن الدولة تمنح هذا الاعفاء للمشروعات تبعاً لأهمية نشاطها، ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ب. الاعفاء المؤقت: ويسمى بالعطلة الضريبية Tax Holiday، ويستمر هذا الاعفاء مدة معينة من حياة المشروع، وهي تتراوح عادة بين ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، كما أن مدة الاعفاء ترتبط بأهمية الاستثمار.

¹ المراسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2001، ص 8.

² عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 01، 2003، ص 23.

³ طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 88.

⁴ مبروك حجار، تقويم السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2015/2016، ص 23.

وللإعفاء الضريبي آثار تتمثل فيما يلي:

- زيادة العائد الصافي المتوقع أن يحصل عليه المستثمر؛
- تحقيق سيولة ذاتية للمستثمر؛
- يمكن أن يتغير الهيكل التمويلي في صالح التمويل الذاتي.

2.2.1.1. التخفيضات:

تعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة، أو تقليص الوعاء الضريبي مقابل الالتزام ببعض الشروط كالمعدلات المفروضة على الأرباح المعاد استثمارها أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة بالنسبة للرسم على النشاط المهني، نظير التزامهم تقديم قائمة الزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب¹.

وتقسم التخفيضات الى ثلاث أنواع:

أ. التخفيضات المتعلقة بالمعدل: هي التخفيضات التي يتم إخضاع المكلف بالضريبة الى معدلات خاصة غير معدلات التي النظام العام بشروط معينة.

ب. التخفيضات المتعلقة بأساس الضريبة: هي التخفيضات الخاصة بأساس الضريبة قبل فرض الضريبة.

ج. التخفيضات المطبقة على مبلغ الضريبة: هي التخفيضات المطبقة على مبلغ الضريبة الأخير.

3.2.1.1. نظام الاهتلاك:

يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر الى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت-متزايد-متناقص)، حيث تعامل التشريعات الضريبية أقساط الاهتلاك كأعباء قابلة للخصم عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة، وبالتالي تساهم هذه الآلية في تخفيف العبء الضريبي على المشروع، إضافة الى إعادة تكوين الأموال المستثمرة في المشروع من خلال تجديدها بعد نهاية حياتها الإنتاجية، وهذا ما يجعل الاهتلاك من أهم عناصر التمويل الذاتي وتدعيم المركز المالي للمشروع².

4.2.1.1. ترحيل الخسائر الى السنوات اللاحقة:

تعتبر أداة من أدوات السياسة الضريبية الفعالة، وتعتبر حافزا للمؤسسة، حيث نجد المؤسسة عند تحقيقها خسائر في سنوات سابقة أثناء نشاطها العادي تحملها على السنوات اللاحقة وذلك للحفاظ على رأسمال الشركة من التآكل، أي انها تعتبر كعبء يندرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق في السنة اللاحقة وفي حالة ما إذا كان الربح غير كافي أي أن

¹ حمد ضيف، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر (1989-2012)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014-2012، ص 91.

² زواق الحواس، دور التحفيز الجبانية في تهيئة وإصلاح بنية أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلا دلفيا، 2014، ص 5.

الربح لا يغطي مبلغ الخسارة المرحلة فإن المبلغ الغير المغطى من الخسارة يرحل الى السنوات اللاحقة وهكذا بشرط الا تتجاوز مدة نقل الخسائر الأربع سنوات.

2.1. مفهوم النظام الضريبي وأركانه:

تتعدد الأنظمة الضريبية وتتنوع باختلاف العناصر المكونة لها، فترتبط بمجموعة العناصر الأيديولوجية، الاقتصادية والفنية وهو ما يعرف بالمفهوم الواسع للنظام الضريبي، ومنها ما يرتبط بالعناصر الفنية للضريبة وهو ما يعرف بالمفهوم الضيق، ونوضح ذلك في الآتي:

1.2.1. تعريف النظام الضريبي: للنظام الضريبي تعريفات عديدة ومتنوعة فقد عرف الكثير من الاقتصاديين النظام الضريبي على أنه " عبارة على مجموعة من الضرائب التي تفرضها الدولة على المكلفين في زمن معين، وهي تمثل أداة فعالة في يد الدولة لتحقيق الأهداف التي تصبو إليها، ويتأثر هذا النظام بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية"¹.

وقد عرفه بعض الاقتصاديين "مجموعة من الخطط الاستراتيجية التي تنتهجها الدولة لتنظيم الأموال العامة والارتفاع منها، وفق أهداف مالية تتمثل في استمرار عمل الدولة وتقديم الخدمات للمواطنين من خلال توفير الإيرادات العامة وأهداف اقتصادية تتمثل في دعم الصناعة الوطنية وتشجيع الاستثمار في سبيل تدفق العملة الصعبة داخل البلاد ورفع المستوى الاقتصادي والانتاجي وحماية الإنتاج الوطني من خلال رفع الضرائب على المنتجات الأجنبية الداخلة للحدود الوطنية"². ويؤكد الكثير من الاقتصاديين أن النظام الضريبي يقوم على تعريفين، أحدهما ضيق والآخر واسع.

1.1.2.1. النظام الضريبي وفقا للمفهوم الضيق:

يعرف النظام الضريبي على أنه "مجموعة من العناصر والقواعد القانونية والإدارية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع الى الربط والتحصيل"³.

2.1.2.1. النظام الضريبي وفقا للمفهوم الواسع:

ويعرف النظام الضريبي على أنه "مجموعة العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكمها وتداخلها وتشابك عناصرها الى كيان ضريبي معين، يقرر من طرف السلطة التشريعية للدولة بشكل يتفق وظروف السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة ونظرتها في تخطيط اقتصادها"⁴.

¹ محمد خالد المهاني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع المقارن، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 02، دمشق، سوريا، 2003، ص 369.

² غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص 398.

³ عبد المنعم فوزي، النظم الضريبية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص 20.

⁴ السيد مرسي حجازي ومحمد عمر حماد أبو دوح، النظم الضريبية، اليكس لتكنولوجيا المعلومات، بدون سنة، ص ص 06، 05.

من خلال التعريفين السابقين يمكن أن نقول بأن النظام الضريبي هو مجموعة من الضرائب المحددة والمختارة من أنواع الضرائب المختلفة والمتنوعة، والتي تطبق وفقا لبيئة ملائمة لها ووفق لقوانين وتشريعات تصدرها الدولة، بالإضافة الى مذكرات تفسيرية والتي تسعى في الأخير الى تحقيق أهداف السياسة الضريبية المسطرة.

2.2.1. أركان النظام الضريبي: يقوم أي نظام ضريبي على ركنين أساسيين هما الهدف من هذا النظام والوسيلة المستخدمة لتحقيق الهدف.

1.2.2.1. وسائل النظام الضريبي:

يرتكز النظام الضريبي على مجموعة الوسائل الضرورية لتحقيق أهدافه والتي تندرج ضمن عنصرين، أحدهما فني والآخر تنظيمي، ويشكل هذان العنصران معا ما يعرف بالنظام الضريبي بمفهومه الضيق¹.

أ. العنصر الفني:

يتكون النظام الضريبي-من الناحية الفنية- من مجموع الضرائب المختلفة المطبقة في زمن معين وفي بلد معين، وبالتالي تشكل الضريبة وحدة بناء ذلك النظام.

وتختار الدولة عادة من الوسائل الفنية ما يسمح لها بتحقيق حصيلة ضريبية غزيرة تتصف بالثبات من جهة والمرونة من جهة أخرى، كتوسيع مجال فرض الضريبة كما هو الحال بالنسبة للرسم على القيمة المضافة، كما تسعى الى تحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي باستعمال الضريبة التصاعدية مثل الضريبة على الدخل الإجمالي، ويتجسد العنصر الفني في صياغة الأصول العلمية للضرائب المختلفة في إطار القانون الضريبي الذي يركز على سيادة الدولة في فرض الضرائب عن طريق التشريع الضريبي ومساهمة ممثلي الشعب في تقريرها من خلال البرلمان.

ب. العنصر التنظيمي:

يرتبط بمدى توافر الإرادة اللازمة والمسؤولة عن تنفيذ النظام الضريبي، والتي تكون على مستوى عال من الكفاءة والمرونة فيما يتعلق بربط الضريبة وتحصيلها وفقا للتشريعات المحددة، بما يضمن ويكرس العدالة الضريبية من جهة وتحقيق التنسيق والتوافق بين الضرائب والرسوم المكونة للنظام الضريبي من جهة أخرى، وذلك بمراعاة ما يلي²:

- تجنب تراكم الضرائب، بمعنى عدم فرض أكثر من ضريبة على وعاء ضريبي واحد؛
- تجنب إحداث أي تصدع في كيان النظام الضريبي بسبب الازدواج الضريبي او إهمال الاخضاع الضريبي لبعض العناصر ذات الطبيعة الواحدة أو البديلة، مما يساعد على التهرب الضريبي؛

1 ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 21، 22.

2 وداد بوقلع، مساهمة الإصلاحات الجبائية في تحسين مردودية النظام الضريبي الجزائري-دراسة تحليلية للفترة 1992-2019، أطروحة دكتوراه في علوم التدبير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التدبير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بولصوف بميلة، الجزائر، 2021/2022، ص 31.

● مراعاة الارتباط بين مختلف الضرائب المكونة للنظام، بحيث يتعين السعي الى زيادة حصيلة ضريبية معينة تعويضا للنقص في حصيلة ضريبية أخرى.

2.2.2.1. الهدف من النظام الضريبي:

إن أي نظام ضريبي يسعى الى تحقيق جملة من الأهداف المحددة، والتي هي في الأصل نفسها أهداف السياسة الضريبية والتي تحددها الدولة وفقا لسياساتها الاقتصادية، فتختلف هذه الأهداف من دولة الى أخرى، حيث نجد هدف النظام الضريبي في الدول المتقدمة يختلف تماما على هدفه في الدول النامية والمتخلفة، وهو الحال أيضا بالنسبة لهدفه في الدول الرأسمالية يختلف عنه في الدول الاشتراكية، ففي الدول الرأسمالية المتقدمة حتى نهاية القرن التاسع عشر تعتبر الضريبة مجرد مورد مالي تستعمله في انفاقها العام، فكان النظام الضريبي يهدف فقط الى وفرة الحصيلة، ومع تطور الدولة الحديثة أصبحت الضريبة أداة تدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال السياسة الضريبية.

أما في الدول الرأسمالية النامية فزيادة على أن الضريبة تستعمل في تغطية النفقات العامة فإنها تستعمل أيضا في تعزيز إمكانات الادخار والاستثمار، وذلك بفرض ضرائب تحد من الانفاق الاستهلاكي الزائد¹.

المطلب الثاني. مقومات النظام الضريبي:

يتكون النظام الضريبي من ثلاث عناصر أساسية متضمنة في التشريعات والقوانين الجبائية، الإدارة الضريبية، ثم الممولين أي المكلفين بأداء هذه الضريبة الى الخزينة العامة للدولة، هذه العناصر التي تتفاعل وتترابط وتتكامل معا لتحقيق أهداف النظام الضريبي، ومن أهم هذه العناصر نجد:

1.2. التشريع الضريبي:

يشمل التشريع الضريبي على القوانين والإجراءات الجبائية واللوائح والمذكرات التي تصدرها الدولة لفرض الضرائب وربطها وتحصيلها والاعتراض عليها وإلغائها أو تعديلها، إذ لا يمكن فرض الضرائب إلا بإصدار القوانين² التي يجب أن يتبع في إصدارها الأصول الدستورية السائدة عند فرض الضريبة في بلد معين، ومن ثم فإن القانون الضريبي يحدد العلاقة بين الدولة ممثلة بمختلف أجهزتها المالية والضريبية، والأفراد المكلفين بأداء الضرائب الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة قانونا، كما ينظم ويحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم الضريبة الى غاية تحصيلها، بما يضمن حماية حقوق الدولة لمالها من سيادة وسلطة الإكبار، وحماية حقوق المكلفين بضمان تحقيق العدالة والمساواة، ومن ثم اذا كان يقرر مجموعة من العقوبات فإنه يتيح للفرد إمكانية الطعن أمام الجهات المعنية³.

¹ ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 20.

² أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثامنة، 2011، ص 153.

³ بوقلغ و داد، مرجع سبق ذكره، ص ص 40، 41.

وقد ميزت غالبية التشريعات في معظم دول العالم بين اختصاص السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مجال الضرائب، حيث تعنى الأولى بإصدار القوانين الضريبية فيما تتولى الثانية مهمة تنفيذ هذه القوانين على النحو التالي¹:

1.1.2. السلطة التشريعية: تختص بإحداث الضريبة وتلتزم الدولة بفرضها وتحديد جوانبها في إطار حكومي منظم، لذلك يتوجب التخصيص التشريعي، إذ يتم الترخيص بالاستمرار في تحصيل الضريبة بموجب قانون المالية انسجاماً مع مبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة، وفي حال عدم موافقة البرلمان على الميزانية السنوية يمنع على الحكومة في هذه الحالة الاستمرار في عملية التحصيل.

2.1.2. السلطة التنفيذية: تعمل هذه السلطة من خلال أجهزتها وهيئاتها المختصة على تأسيس وربط وتصفية الضريبة وتحصيلها وذلك حسب اختصاصاتها المحددة بموجب التشريع، إذ لا يعتبر ضمن مجالات اختصاصها إضافة أو الغاء أي ضريبة بعينها كما لا يسمح لها بتعديل أي نمط أو معدل ضريبي.

2.2. الإدارة الضريبية:

تمثل الإدارة الضريبية الطرف الثاني في العلاقات الضريبية، وهي إحدى الإدارات الهامة في الدولة التي يناط بها تطبيق القوانين الضريبية وتنفيذها، لتحصيل مستحقات الدولة الضريبية والتي تستخدمها بدورها في تمويل نفقاتها العامة²، وتكمن أهمية الإدارة الضريبية في أنها الإدارة التي تعتمد عليها الدولة في تطبيق إحدى أهم السياسات المالية للدولة، ويقع على عاتق الإدارة أيضاً اقتراح التعديلات والتشريعات الضريبية في الدولة³، وتكمن أهمية دور الإدارة الضريبية في أنها من خلال موقعها تساعد على ما يلي:

● تبسيط وتوضيح قواعد التشريع الضريبي وتطبيقها بشكل سليم بما يساعد على التقليل من عدد فجوات التطبيق للتشريع الضريبي؛

● تحويل التشريع الضريبي من نصوص عامة مجردة إلى قواعد تطبيقية تفصيلية ملائمة لكل نشاط؛

● إبراز ما يتضمنه التشريع الضريبي من مزايا وحوافز وإعفاءات يمكن أن يستفيد منها الممولين أو المسجلين؛

إن نجاح النظام الضريبي في أي دولة مرهون بنجاح الإدارة الضريبية فيها، ونجاح الإدارة الضريبية مرهون بكفاءة موظفي الإدارة ومدى استيعابهم لمشاكل المكلفين بها والقضاء على نزعة التهرب الضريبي لديهم، ويؤدي ذلك إلى زيادة الحصيلة وبالتالي تحقيق أهداف النظام الضريبي.

¹ احمد وشنان، متطلبات تكيف النظام الضريبي الجزائري في ظل تحديات التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2016/2017، ص25.

² هاني التابعي محمد جزر، حوكمة الإدارة الضريبية أداة لتدنية المخاطر الضريبية، مجلة البحوث المالية والتجارية، مجلد18، العدد02، مصر، 2017، ص141.

³ سماء سامي محمد عزازي، صياغة الإدارة الاستراتيجية وتفعيلها على الإدارات الضريبية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 11، العدد03، مصر، 2020، ص 1948.

3.2. المكلف بالضريبة (الممول):

يعرف المكلف بالضريبة (الممول) على أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للضريبة، نتيجة قيامه بممارسة نشاط محدد حقق له أرباحاً ناتجة عن عمل أو عن فوائد متحصلة من رؤوس أعماله¹، وعادة ما تنتهج الدولة عدة طرق لإخضاع المجتمع المحلي والأجانب لضرائبها، إما على أساس جنسية المكلف أو إقامته أو مكان تحقيق دخله استناداً إلى مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وأشخاصها، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي²:

1.3.2. مبدأ التبعية السياسية: يقتضي هذا المبدأ وجوب فرض الضريبة على مواطني الدولة حيثما كان محل مزاوله نشاطهم وأعمالهم، وتعتمد الدولة في تحديد هذه التبعية على أساس جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي، ويستمد هذا المبدأ شرعيته فضلاً عن كون الجنسية رابطة سياسية أو قانونية من الحماية التي تقدمها الدولة لرعاياها والحق من الاستفادة من المرافق العامة، وذلك مقابل تحملهم التزامات محددة من بينها الضريبة.

2.3.2. مبدأ التبعية الاجتماعية: يستند هذا المبدأ على فكرة ارتباط الشخص بالدولة بصورة توطن دائم أو إقامة عادية دون أن يكون له أي انتماء سياسي للدولة، ومقابل انتفاعه بالخدمات العامة التي توفرها الدولة يترتب عليه المساهمة في الأعباء والتكاليف العامة من خلال ما يفرض عليه من ضرائب على مصادر دخله.

3.3.2. مبدأ التبعية الاقتصادية: يقوم هذا المبدأ على أساس أن الدولة التي يتحقق فيها الدخل أي كان مصدره أو نوعه يحق لها إخضاعه للضريبة، بغض النظر على جنسية صاحب المال سواء كان مقيماً أو غير مقيم، فبمجرد تحقق الدخل في الدولة المعنية يتم إخضاعه للضريبة.

المطلب الثالث: خصائص النظم الضريبية:

تختلف خصائص النظم الضريبية من دولة إلى أخرى، فنجد النظم الضريبية في الدول المتقدمة تختلف عنها في الدول النامية وذلك لعدة اعتبارات.

1.3. خصائص النظم الضريبية في الدول المتقدمة:

إن الضريبة تحتل مركزاً قوياً في اقتصاديات الدول المتطورة وحكومات هذه الدول تستخدمها كأداة فعالة في تنفيذ السياسات المالية والاجتماعية ويتناسب ذلك مع العوامل الاقتصادية المناسبة، حيث تتميز بأجهزة إنتاجية متطورة

1 هاني التابعي محمد جزر، مرجع سبق ذكره، ص 141.

2 وداد بوقلع، مرجع سبق ذكره، ص 44.

ومستويات عالية الدخل الفردية، وبالنظر الى الخصائص الاقتصادية للدول المتقدمة نجدها تتميز بتنوع هيكلها الضريبي مع تسجيل هيمنة للضرائب المباشرة وارتفاع لمعدلات الاستقطاع الضريبي¹.

والتأثير الضريبي في البلدان أكثر ما يتجلى في المشاريع الصناعية الحديثة عن طريق الإعفاءات التي تقدمها الدولة لبعض المشاريع أو عن طريق إتباع سياسات الاستهلاك المناسبة، أو عن طريق إعفاءات الاستثمارات الجديدة في قطاع سياحي أو صناعي ولا يقتصر الأمر على المشاريع الاقتصادية بل تستخدم الضريبة كأداة اجتماعية في إعادة توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع، فالمعدلات الضريبية المطبقة على الدخل تأخذ في حسابها الدخل الصغيرة، فتعفيها من الضرائب وتخضع الدخل الكبيرة الى نسب عالية من هذه الضرائب، فالدور الفعال في الدول المتطورة مرجعه الى مجموعة من العوامل موجودة في بيئة الاقتصاد المتطور، ومن أهم خصائصها:

1.1.3. ارتفاع معدل الاقتطاع الضريبي: تتميز الأنظمة الضريبية في الدول المتقدمة بارتفاع نسبة الاستقطاع الضريبي الى الناتج المحلي الإجمالي، حيث بلغ في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي 34.1% سنة 2021 مقارنة ب 33.6% سنة 2020 و 33.6% سنة 2016، ونلاحظ أن العديد من الدول قد تجاوزت هذه النسب مثل بلجيكا والسويد وفرنسا والدنمارك، كما هو موضح في الجدول التالي

الجدول رقم (1-1): الضغط الضريبي لمجموعة من الدول المتقدمة

الوحدة (%)

	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
بلجيكا	42.0	42.5	42.4	43.8	43.8	43.3	44.1	44.8	45.0	
استراليا	43.5	42.2	42.6	42.2	41.9	41.8	43.1	42.7	42.6	
دنمارك	46.9	47.1	46.9	44.2	45.5	45.5	46.1	48.5	45.9	
فلندا	30	41.8	42.3	42.4	42.9	42.7	43.5	43.5	43.4	
فرنسا	45.1	45.3	44.9	45.9	46.1	45.4	45.3	45.4	45.4	
إيطاليا	43.3	42.7	42.3	41.7	41.9	42.2	43.0	43.3	43.8	
السويد	42.6	42.3	42.8	43.8	44.1	44.1	42.6	42.2	42.5	
المانيا	39.5	37.9	38.6	38.5	37.7	37.8	37.3	36.8	37.0	
بريطانيا	33.5	32.1	32.2	32.4	32.5	32.2	31.6	31.5	31.8	
الو.م. أ	26.6	25.8	25.2	24.9	26.8	25.9	26.2	25.9	25.5	
متوسط OECD	34.1	33.6	33.4	33.5	33.3	33.6	32.9	32.8	32.6	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على قاعدة البيانات الإحصائية العالمية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، متاح

على الرابط: https://stats.oecd.org/index.aspxdatasetcode=RS_GBL

¹ المرجع نفسه، ص 33.

ما يلاحظ من الجدول أن نسب معدلات الضغط الضريبي في الدول المتقدمة كبيرة إذ تراوحت بين 25% و47%، مما يدل على أن هذه الدول تولي أهمية كبيرة جدا للضرائب لتمويل ميزانياتها، حيث نلاحظ أن نسب هذه المعدلات مرتفع مقارنة بالمعدل الأمثل (25 %)، كما أن متوسط الضغط الضريبي للمجموعة للفترة 2013 الى 2021 قد بلغ 34.1% في حين نجد متوسط الضغط في كل من الدنمارك وفرنسا قد بلغ 46.9% و45.1% سنة 2021، وهذا يدل على ارتفاع نسبة الاقتطاع الضريبي مما أدى بالإيرادات الضريبية الى الارتفاع الى الناتج المحلي.

2.1.3. هيكل الإيرادات الضريبية: تتميز الدول المتقدمة بهيمنة الضرائب المباشرة ضمن الهيكل الضريبي نتيجة لارتفاع حجم العمالة والمدخلات، إضافة الى مستوى كفاءة المؤسسات الاقتصادية وتعدد المصادر الأخرى للدخل مثل المدخلات المتأتية من القيم المنقولة وحقوق الملكية الفكرية¹ وذلك باعتمادها الأساسي على ضرائب الدخل يليها في الأهمية الضرائب على المبيعات، وتتضاءل فيها أهمية الضرائب الجمركية²، يمثل الجدول رقم (02) حصة كل نوع من الضرائب الرئيسية لبعض الدول المتقدمة الى جانب اجمالي الإيرادات الضريبية.

الجدول رقم (2-1): الهياكل الضريبية لسنة 2018 لدول مختارة

الوحدة (%)

	الضرائب على الدخل	الضرائب على أرباح الشركات	اشتراكات الضمان الاجتماعي	الضرائب على الأملاك	الضرائب غير المباشرة
استراليا	41.1	19.1	-	9.5	25.5
بلجيكا	27	9.8	30.2	7.8	25.2
دنمارك	54.4	6.5	0.1	4.1	32.9
فلندا	28.9	06	27.9	3.4	33.8
فرنسا	20.5	4.6	34.9	09	26.6
إيطاليا	25.6	4.5	31	6.1	28.7
السويد	29.4	6.5	21.8	2.2	28.1
المانيا	27.2	5.6	37.7	2.7	26.8
بريطانيا	27.3	8.0	19.1	12.5	32.6
الو.م. أ	41.1	4.1	24.9	12.3	17.6
متوسط OECD	23.5	10	25.7	5.6	26

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على قاعدة البيانات الإحصائية العالمية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: OECD

Revenue statistics 2020, OECD publishing, paris, p17, site in

<https://doi.org/10.1787/8625f8e5-en>

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص149.

² حامد عبد الحميد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1994، ص 41.

ما يلاحظ من خلال الجدول أنه وبالرغم من التباين في نسب الضرائب في الدول المتقدمة إلا أنها تشترك في الأهمية النسبية للضرائب المباشرة قياسا بالضرائب غير المباشرة، وقد بلغت نسب الضرائب المباشرة مستويات كبيرة جدا حيث أنها تجاوزت 70% في كل من استراليا، بلجيكا، المانيا، سويسرا وبريطانيا، في حين بلغت أكبر نسبة لها في الولايات المتحدة الامريكية مسجلة 82.4 %، أما باقي الدول فتراوحت نسب الضرائب المباشرة بين 50-69 % في باقي الدول، وهذه النتائج تعكس الوضعية الاقتصادية المتطورة في هذه الدول.

3.1.3. مرونة النظام الضريبي: يقصد بمرونة النظام الضريبي بصفة عامة مدى قابلية حصيلها للتغير تحت تأثير التغير في السعر الضريبي المطبق، أوفي القواعد الفنية الخاصة للضريبة¹، وهذا ما يتميز به النظام الضريبي في الدول المتقدمة حيث يتميز بدرجة كبيرة من المرونة، وتعزى هذه المرونة لكون الناتج المحلي الخام يأخذ الصفة النقدية، وارتفاع متوسط الدخل الفردي نتيجة لتعدد الأنشطة الاقتصادية فضلا على وجود إدارة ضريبية كفئة، وعليه فكل ارتفاع في هذا الناتج يؤدي الى زيادة الحصيلة الضريبية من الضرائب المباشرة والغير مباشرة².

4.1.3. كفاءة الإدارة الضريبية: إن أي نظام ضريبي في العالم مهما كان على درجة عالية من الخبرة والتنسيق لا يمكن أن يحقق أهدافه إلا إذا كانت هناك إدارة ضريبية على درجة عالية من الكفاءة والتدريب العلمي وهي ركن من أركان نجاح النظام الضريبي³، لذا تحرص الدول المتقدمة على تحسين كفاءة الإدارة الضريبية.

2.3. خصائص النظم الضريبية في الدول النامية:

تتميز الدول النامية بمجموعة من الخصائص تؤدي الى تبني صورة هيكل ضريبي معين، ومنها سيطرة القطاع الزراعي اقتصاديا مع تميزه بالضعف، وانخفاض مستوى إنتاجية كفاءة العاملين والأجور فيه، وضيق الدائرة الاقتصادية وانكماش حجم السوق فيها، وضعف قطاع الخدمات، وبالتالي فإن المقدرة التكلفة تكون ضعيفة، وبالتالي انخفاض معدل الاستقطاع الضريبي مما يؤدي الى الاعتماد على الضرائب الغير مباشرة⁴، من أهم خصائص النظم الضريبية في الدول النامية:

1.2.3. ضعف الحصيلة الضريبية:

تتميز الدول النامية بانخفاض الحصيلة الضريبية فيها، حيث تتراوح بين 10-20% من الناتج المحلي الإجمالي مقارنة بالدول المتقدمة والتي تصل فيها نسبة الحصيلة الضريبية الى حدود 40% في المتوسط⁵ وهذا الانخفاض له عدة أسباب وهي⁶:

¹ ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة-حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، 2011/2012، ص 17.

² دوداد بوقلع، مرجع سبق ذكره، ص 35.

³ رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 365.

⁴ محمد الحلاق، عبد الهادي الحردان، دراسات في التشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص 153.

⁵ Timothy besley et Torsten Person, why do developing countries tax So little, journal of economic perfectives, vol 28, N° 04, 2014, p99.

⁶ محمد الحلاق، عبد الهادي الحردان، مرجع سبق ذكره، ص ص 155، 156.

- تنخفض أجور غالبية السكان الى الحد الأدنى لمستوى المعيشة مما يحد من قدرتهم التكاليفية بصفة عامة؛
- ازدياد أهمية القطاع الزراعي الذي يحتل مكانة الصدارة في الاقتصاد المتخلف، والذي تحول طبيعة النشاط الإنتاجي فيه دون تزويد الدولة بالأسس اللازمة لإخضاع الدخل الزراعي الحقيقي للضرائب؛
- اعتماد الإنتاج غير الزراعي في هذه الدول على الوحدات الصغيرة التي لا تأخذ بالأساليب الحديثة للإنتاج، يحد من إمكانية الدولة في فرض كل من الضرائب المباشرة على الربح الحقيقي والضرائب على الإنتاج، فضلا على قلة فرض الضريبة على المبيعات نتيجة لضالة هيكل النشاط التجاري فيها؛
- اعتماد الدولة على احتكاراتها لتحقيق جانب هام من إيراداتها اللازمة لتمويل الانفاق العام؛
- الاقتصر على فرض الضرائب النوعية على الدخل؛
- ضالة حصيلة الضرائب على الأجور رغم سهولة تحديد وعائها نتيجة لارتفاع العمالة الذاتية الى العمالة الكلية في الدول المتخلفة، بحيث ينحصر نطاق سريان الضريبة على أجور ومرتببات الوحدات الإنتاجية الحديثة دون غيرها، مما يتنافى مع أسس العدالة الضريبية من ناحية، وجهود الدولة في الدول النامية لتشجيع قيام مثل هذه الوحدات اللازمة لدفع عجلة التقدم الاقتصادي.

2.2.3. إدارة ضريبية عديمة الكفاءة:

تفتقر الدول النامية الى أجهزة ضريبية تمتاز بالكفاءة والخبرة تستطيع أن تنهض بأعباء التطبيق السليم لأحكام الضريبة الحديثة التي تمكن الدولة من تحقيق حصيلة ضريبية كافية¹، وذلك لنقص الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية، كما تعاني الدول النامية من ضعف الإدارة الجمركية التي تتميز بضعف البرامج المعلوماتية، تدني رواتب الموظفين وظروف عمل غير ملائمة.

من مؤشرات سوء أداء الإدارة الضريبية في البلدان النامية، ارتفاع عدد الملفات التي يسيرها كل موظف في الإدارة حيث بلغ عدد المكلفين لكل موظف في انغولا 2414 مكلف، وفي البرازيل 3095 مكلف، بينما في الدول المتقدمة نجد في فرنسا مثلا 865 مكلف لعون ضريبي واحد، وفي هولندا 1075 مكلف لكل عون ضريبي.

3.2.3. الاعتماد على الضرائب غير المباشرة:

¹ احمد وثمان، متطلبات تكيف النظام الضريبي الجزائري في ظل تحديات التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016-2017، ص41.

تعاني الدول النامية حالة من عدم التوازن في هياكلها الضريبية، إذ تتميز بارتفاع الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة قياساً بالضرائب المباشرة والتي قد تصل في المتوسط إلى ما يقارب 60-70% من إجمالي الإيرادات الضريبية¹، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب نستعرضها فيما يلي²:

- انخفاض دخول غالبية السكان حد الإعفاء المقرر بالنسبة للضرائب المباشرة؛
- انتشار ظاهرة الاستهلاك الذاتي أو المباشر فيصعب تقدير الدخل وبالتالي إخضاعها للضرائب المباشرة، لذلك يتم الاعتماد على الضرائب على الاستهلاك؛
- الثبات النسبي لوفرة حصيلة الضرائب الكمية غير المباشرة في مواجهة التقلبات الاقتصادية، لارتباط هذا النوع من الضرائب بحجم أوعيتها سواء كانت على الإنتاج أو الاستهلاك أو التصدير أو الاستيراد؛
- إن تعدد الضرائب الغير مباشرة أفضل أداة ضريبية للحد من استهلاك السلع الكمالية، ولزيادة معدل الادخار والتكوين الرأسمالي؛
- صعوبة التعرف على الدخل نتيجة عدم انتشار استخدام الأساليب المحاسبية واعتماد الإنتاج على النشاط الحرفي والزراعي.

4.2.3. التوزيع غير المتكافئ للعبء الضريبي بين المكلفين:

أدى ضيق القاعدة الضريبية نتيجة الهيكل الاقتصادي غير الملائم في الدول النامية إلى سوء توزيع العبء الضريبي بين العوامل الاقتصادية والمكلفين، وإلى عدم فاعلية النظام الضريبي، ويتجلى ذلك في³:

- تتحمل نسبة صغيرة من السكان الجزء الأكبر من العبء الضريبي، وهو في شكل اقتطاعات من المصدر على أجور المؤسسات الكبيرة وموظفي القطاع العام؛
- عدم التوازن الكافي بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، والذي لا يعكس هيكل الاقتصاد على النحو الملائم؛
- لا تستغل الإمكانيات التي توفرها ضرائب الاستهلاك استغلالاً أمثل، كما أن الضرائب على الدخل ورأس المال والملكية والثروة لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من الإيرادات الحكومية؛
- تفرض العديد من الدول النامية الضرائب على الدخل والتي توصف بأنها رادعة للاستثمار، مما يدفع إلى التهرب الضريبي والاحتيايل؛

¹ علاء مؤنس، حسين العتاي، تخطيط اتجاهات السياسة الضريبية لتنمية الحصيلة الضريبية في العراق لسنوات 1990-2010، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 11، العدد 35، العراق، 2016، ص 161.

² محمد الحلاق، عبد الهادي الحردان، مرجع سبق ذكره، ص 155.

³ محمد بلهادي، مشاكل قياس مستوى الاتفاق الجبائي في ظل النظام الضريبي الجزائري، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2017-2018، ص 38، 39.

● تختلف درجة الحماية باستخدام الرسوم الجمركية بشكل كبير من قطاع الى اخر، فهي غير ملائمة للتخصيص الأمثل للموارد ولتحسين إنتاجية القطاعات الصناعية.

المطلب الرابع: فعالية النظام الضريبي ومؤشرات قياسها:

تعتبر الضريبة مصدر هام من مصادر الإيرادات العامة، وهي أداة فعالة أيضا لتوجيه الأنشطة الاقتصادية داخل الدولة من خلال السياسة الضريبية، هذا ما أدى بالدول إلى تطوير أنظمة ضريبية فعالة قادرة على تحقيق أهدافها المسطرة والمراد تحقيقها من خلال هذه النظم، لأن فعالية النظام الضريبي تكمن في تحقيق أهداف الدولة المسطرة، وهو ما دفع الباحثين في الفكر المالي للبحث في صياغة مؤشرات تساعد في قياس فعالية النظام الضريبي، سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم الفعالية الضريبية وأهم خصائصها وأيضاً عرض بعض المؤشرات لقياس الفعالية الضريبية.

1.4. مفهوم فعالية النظام الضريبي:

أولت الكثير من الدراسات أهمية كبيرة بدراسة الفعالية الضريبية، لما لها من أهمية في تطوير النظام الضريبي في أي دولة سواء كانت متقدمة أو نامية، حيث أن هناك اختلافات كثيرة في تعريف الفعالية الضريبية نذكر منها:

التعريف الأول: يعرفها (Pierre Beltrami) " إمكانية تصميم نظام ضريبي يشمل الضريبة التي تعود بأقصى مردودية بأقل تضحية جماعية، كما يربطان مسألة الفعالية الضريبية بنظرية المنفعة، بالإضافة الى أن مجال الكلام عن الفعالية الضريبية حسب الكاتبين أكثر تعقيدا"¹.

التعريف الثاني: يعرفها (Annie Vallée) " الضريبة الجيدة الفعالة نظريا هي التي يمكن تحصيلها بحيث لا تشوه هيكل الأسعار النسبية والتي لها أثر الدخل وليس أثر الاحلال"².

التعريف الثالث: عرفها (ناصر مراد) " أنها قدرة النظام الضريبي على تحقيق أهدافه بشكل متوازن، حيث أن تلك الأهداف قد تتعارض فيما بينها، فالهدف المالي قد يتعارض مع الهدف الاقتصادي نتيجة تدعيم الدولة لبعض القطاعات من خلال إعفاؤها كليا أو جزئيا من الضريبة أي أن الدولة قد تضحي بالهدف المالي من أجل تحقيق هدف اقتصادي كالتوازن الجهوي، مما يجعلنا نميز بين فعالية النظام والحصيلة الضريبية، فمقدار الحصيلة الضريبية السنوية لا تعتبر المعيار الوحيد لقياس الفعالية"³.

وبالتالي فان الفعالية الضريبية تعني نظام ضريبي يعود على الدولة بإيرادات كبيرة دون التسبب في تشويه الأسعار

2.4. خصائص الفعالية الضريبية:

¹Pierre Bertram. Lucien Mehl, **Technique politiques et institutions fiscale comparées** PUF, France. 1997. P365

² Annie Vallée, **Les Système Fiscaux**, Edition du seuil «France,2000, p80.

³ ناصر مراد، فعالية النظام الجبائي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص76.

الكثير من الاقتصاديين أكدوا أن خصائص الفعالية الضريبية هي نفسها الخصائص التي تتميز بها الضريبة، يعتبر الاقتصادي آدم سميث أول من وضع هذه المبادئ التي تبني عليها النظم الضريبية في كتابه (بحث عن الطبيعة وأسباب ثروة الأمم) وتتمثل في العدالة، اليقين، الملائمة والحياد، في حين تناول الفكر الاقتصادي الحديث مجموعة من المبادئ الإضافية التي يجب توافرها في النظم الضريبية لعل أهمها: الكفاءة، المرونة والبساطة، ويمكن أن نعرض بعض هذه الخصائص كما يلي:

1.2.4. خاصية العدالة الضريبية:

إن وضع أي نظام ضريبي فعال لا بد من مراعاة أهم المبادئ التي يقوم عليها وهو مبدأ العدالة الضريبية، إذ يعتبر القاعدة الأولى التي وضعها الاقتصادي آدم سميث من بين قواعد الضريبة الأربعة، ويعتبر من المبادئ التي يجب على المشرع وأصحاب القرار الأخذ بها عند وضع أي نظام ضريبي.

وتعتبر العدالة الضريبية مفهوم جد حساس وله انعكاسات كثيرة سياسية، اقتصادية واجتماعية، فلقد تبلور مبدأ العدالة وتأصل في إطاره العملي عندما زاد حجم الانفاق العام وبالمقابل زادت معه التكاليف المالية لتغطيته، وعند ذلك توسعت الدول في فرض الضرائب مما جعل المكلف بالضريبة يشعر بوطأتها، ومن ذلك جاءت المطالبة بوجوب العدالة الضريبية¹.

وترتبط العدالة بالكيفية التي يتم بها توزيع العبء الضريبي بين المكلفين، فهي تقتضي أن يتم ذلك بصورة عادلة، وللعادلة الضريبية مفهوم²:

- أ. العدالة الأفقية: تقوم على فكرة أن كل المكلفين الذين هم في نفس الوضعية يعاملون نفس المعاملة الضريبية.
- ب. العدالة العمودية: تقوم على فكرة أن المكلفين ذوي القدرات المختلفة على الدفع ينبغي أن يعاملوا معاملة ضريبية مختلفة. ومع ذلك فإن العدالة نسبية يختلف تصورها من بلد لآخر، ومن وقت لآخر تبعا للظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

2.2.4. خاصية المرونة:

¹ يوسف قاشي، إشكالية تحقيق العدالة في النظم الضريبية مع الإشارة الى حالة الضريبة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مجلد 5، العدد 10، جامعة البويرة، الجزائر، 2016، ص98.

² محمد بلهادي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

وتعتبر درجة مرونة النظام الضريبي عن مدى استجابة النظام للتغيرات الحاصلة في الأوضاع الاقتصادية السائدة، خاصة عند تأثيرها على المادة الخاضعة للضريبة انخفاضاً وارتفاعاً¹، وتعني المرونة بصفة عامة درجة الحساسية والاستجابة للتغيير في الشيء²، وهناك مجموعة من المؤشرات يمكن على ضوءها قياس مرونة النظام الضريبي نذكر منها:

- المرونة الضريبية للناتج المحلي الخام ويعبر عنها بمدى استجابة العائد الضريبي للتغيرات الحاصلة في الناتج المحلي الخام ويتم قياسها بالعلاقة التالية³:

$$\text{مرونة الحصلة الضريبية} = \frac{\text{التغير النسبي في الحصلة الضريبية}}{\text{التغير النسبي في الناتج المحلي}}$$

وهذا المؤشر يعطي دلالة هامة للقائمين على السياسة الضريبية:

- إذا كانت نتيجة مرونة الحصلة أكبر من الواحد فهذا يعني أن النظام الضريبي مرن؛
- إذا كانت نتيجة مرونة الحصلة أقل من الواحد فهذا يعني أن النظام الضريبي غير مرن.

3.2.4. خاصية الكفاءة:

تعتبر الضرائب ذات تأثير على مختلف العناصر الاقتصادية، وبالتالي يمكن أن تؤثر على قرارات الاعوان الاقتصاديين (الادخار، الاستثمار والاستهلاك) وبالتالي يمكن ان تؤدي الى تشويه في التخصيص الأمثل للموارد، ووفقا لمفهوم الكفاءة فالنظام الضريبي الأكثر فعالية هو الذي ينجم عنه اقل قدر من تشويه القرارات الاقتصادية⁴.

4.2.4. خاصية استقرار النظام الضريبي:

ويقصد به أن تتسم أحكام النظام الضريبي بالثبات، وعدم الاستقرار من خلال التعديلات الدورية في التشريع الضريبي بحيث يصعب على المكلف بالضريبة ملاحقة التعديلات وأيضا موظفي الإدارة الضريبية، ولا يقصد باستقرار النظام الضريبي جموده وعدم القيام بالإصلاحات الواجبة، بل يجب أن يتطور وفقا للمتغيرات التي يفرضها الواقع، وبالتالي من ضرورة أي تعديل ودراسة مختلف الآثار الناتجة عنه، كما يجب اعلام المكلفين عن طريق وسائل الاعلام بأي تعديل قد يطرأ عن النظام الضريبي⁵.

¹ ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص 21.

² محسن حسن المعموري، مبادئ علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2014، ص40.

³ Bernard Bobe et Pierre Ilan, **Fiscalité et choix économiques**, Ed Calmann-Lévy, France, 1978, p:152

⁴ محمد بلهادي، مرجع سبق ذكره، ص 32.

⁵ لخضر عبيرات، فعالية النظام الضريبي من خلال التحصيل في ظل التحولات الراهنة- دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار تليجي، الاغواط، الجزائر، 2018/2017، ص

3.4. مداخل قياس الفعالية الضريبية:

نتيجة لعدم وجود تعريف محدد للفعالية الضريبية وذلك لتعدد أهداف المنضّمات، أدى هذا كله الى ظهور مداخل عديدة ومتنوعة لقياس الفعالية الضريبية، حيث انها تتمحور في الكمية والوظيفية¹، ويمكن حصرها في المداخل التالية:

1.3.4. مدخل الأهداف:

وفقا لهذا المدخل تقاس الفعالية الضريبية بناء على مدى تحقيق الأهداف المرجوة أو المسطرة من النظام الضريبي، والنتائج المحددة مسبقا وعلى رأسها الحصيلة الضريبية، إلا أن هذا المدخل يؤخذ عنه الصعوبة في تطبيقه بسبب تعدد أهداف النظام الضريبي فيما بينها²، ويتفرع هذا المدخل الى مداخل فرعية نذكر منها:

أ. مدخل الهدف السائد: وهو الهدف الأساسي(الرسمي) المعلن عنه من طرف السلطة التشريعية مثل حجم الحصيلة الضريبية المنتظر تحصيلها.

ب. مدخل تعدد الأهداف: تتمثل الفعالية الضريبية وفق هذا المبدأ في أن يحقق النظام الضريبي عدة أهداف في آن واحد، مثل تحقيق حصيلة ضريبية وفيرة وكسب رضا المكلفين وكذا كسب ثقة موظفي الإدارة، وتحقيق العدالة في توزيع الضريبة، وتحقيق كل هذه الأهداف صعب جدا لذا لا بد من تحقيق الأهداف ذات الأهمية الكبرى دون اغفال الأهداف الأخرى.

ج. مدخل الأهداف المرحلية: تقاس الفعالية الضريبية وفق هذا المبدأ على أن للنظام الضريبي مجموعة من الأهداف يسعى لتحقيقها، هذه الأهداف مقسمة من الناحية الزمنية الى أهداف قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، أي اتخاذ الزمن كمعيار لقياس الفعالية الضريبية³.

2.3.4. مدخل الموارد: يقوم هذا المدخل في قياس الفعالية الضريبية على قدرة النظام الضريبي في توفير احتياجاته المادية والبشرية في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة به، أي كلما استطاع النظام الضريبي توفير احتياجاته من الموارد المالية والبشرية والأدوات المساعدة للاستخدام الأمثل لهذه الموارد زادت فعاليته واستطاع تحقيق الأهداف المرجوة⁴.

3.3.4. المدخل المالي: يركز هذا المؤشر على جانب التطور الحاصل في حجم الحصيلة الضريبية خلال فترات زمنية، ويساوي النسبة المئوية للتغيرات في الضريبة المحصلة مقارنة بالعام السابق، ويمكن حسابها من خلال المعادلة التالية:

$$\text{نسبة نمو الإيرادات} = \frac{\text{الحصيلة الضريبية للسنة } (n) - \text{الحصيلة الضريبية للسنة } (n-1)}{\text{الحصيلة الضريبية للسنة } (n-1)}$$

¹ ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص77.

² لخضر عبيرات، مرجع سبق ذكره، ص106.

³ ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص78.

⁴ قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية- دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2008، ص50.

وطبقا لهذا المقياس يمكن أن نحصل على ثلاث حالات:

- إذا كانت النسبة أقل من الواحد فهذا يدل على ان كفاءة النظام الضريبي انخفضت مقارنة بالعام الماضي؛
 - إذا كانت النسبة تساوي الواحد فهذا يدل على ان كفاءة النظام الضريبي لم تتغير مقارنة بالعام الماضي؛
 - إذا كانت النسبة أكبر من الواحد فهذا يدل على ان كفاءة النظام الضريبي قد ارتفعت مقارنة بالعام الماضي.
- وفي الأخير نستنتج أن هذا المعيار ليس دقيقا لدرجة كافية لتحديد مستوى الكفاءة لأنه لا يتعامل مع الانخفاض المحتمل أو زيادة دخل المجتمع.

4.4. مؤشرات النظام الضريبي الجيد:

1.4.4. مؤشرات VITO TANZI للنظام الضريبي الجيد: يحدد فيتو تانزي مؤشرات أساسية يمكن إعمالها لتصميم نظام ضريبي فعال¹:

1.1.4.4. مؤشر التركيز: ويقتضي هذا المؤشر بأن يأتي جزء كبير من إجمالي الحصيلة الضريبية من عدد ضئيل نسبيا من الضرائب والمعدلات، أي محاولة وضع نظام ضريبي يركز على ضرائب قليلة بالإضافة الى تبني معدلات ضريبية محدودة للضريبة الواحدة، كل هذا من أجل تخفيض تكاليف الجباية.

2.1.4.4. مؤشر التشتت: ينبغي معرفة الضرائب التي تكون قليلة الأيراد من أجل التخلص منها وذلك سعيا لتبسيط النظام الضريبي، مع ضرورة ألا يكون لحذفها أثر على المردودية المالية للنظام الضريبي.

3.1.4.4. مؤشر التآكل: ويقاس هذا المؤشر مدى مطابقة وقرب الاوعية الضريبية الفعلية من الاوعية الممكنة حيث انه يكون جيد كلما اقتربت الاوعية الفعلية من الاوعية الممكنة، وإذا كان العكس فهذا يؤدي الى تآكل الوعاء الضريبي مما يدفع الى رفع المعدلات الضريبية طمعا في تعويض النقص الحاصل في الإيرادات، الامر الذي يؤدي الى الغش التهرب الضريبي.

4.1.4.4. مؤشر تأخيرات التحصيل: ينطوي هذا المؤشر على وضع الميكانيزيمات اللازمة التي تجعل المكلفين يدفعون التزاماتهم الضريبية في اجالها المحددة، وذلك من خلال توفير الوسائل وأدوات الردع المناسبة للحد من هذه الظاهرة التي تؤثر سلبا على

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 165-167.

مردودية النظام الضريبي، وعليه فهناك علاقة عكسية بين هذا المؤشر وكفاءة النظام الضريبي، ومعناه أن كل ارتفاع في هذا المؤشر تنخفض معه كفاءة النظام الضريبي والعكس¹.

5.1.4.4. مؤشر التحديد: يتعلق الأمر باعتماد النظام الضريبي على أقل عدد ممكن من الضرائب ذات المعدلات المحددة (كإحلال الضريبة على أرباح الشركات والضرائب على الدخل في ضريبة واحدة على كامل الثروة).

6.1.4.4. مؤشر التنفيذ: يتعلق الأمر بقدرة الإدارة الضريبية على التنفيذ الكامل والكلي والشامل للنصوص والتشريعات الضريبية، الكثير من النصوص التشريعية تبقى دون تطبيق لأسباب متعددة قد تكون لعدم صدور نصوص ولوائح تطبيقية أو لغياب الجدية والارادة².

7.1.4.4. مؤشر الموضوعية: يتعلق الأمر بطرق تحديد وقياس الوعي الضريبية ومدى شفافيتها ودقتها ومصداقيتها، ويقترب هذا المؤشر من قاعدة اليقين والملائمة التي نادى بها آدم سميث، أي أن الموضوعية تعني مدى التزام النظام الضريبي بتطبيق قاعدتي اليقين والملائمة.

8.1.4.4. مؤشر تكلفة التحصيل: يقترب هذا المؤشر كثيرا لمؤشر الاقتصاد في النفقات لأدم سميث ويشير إلى تكلفة تحصيل الضرائب بالنسبة إلى الإيرادات الضريبية المحصلة أي أن تحصيل الضريبة لا يكلف إدارة الضرائب مصاريف كثيرة ولا يؤثر على مستوى الحصيلة الضريبية.

2.4.4. مؤشرات أخرى لبناء نظام ضريبي جيد:

هناك دراسات أخرى لبناء نظام ضريبي فعال، حيث نجد مجموعة العمل الأوروبية، مؤشرات ريتشارد وبيجي موس جريف، إضافة إلى مؤشرات جيل.

1.2.4.4. مؤشرات العمل الأوروبية:

حددت مجموعة العمل الأوروبية سنة 2004 مجموعة من المعايير الواجب توافرها في النظام الضريبي، وذلك في إطار اجتماعها حول وضع وعاء مشترك للضرائب على أرباح الشركات، نذكر من هذه المعايير باختصار ما يلي³:

- العدالة العمودية: تقوم على فكرة أن المكلفين ذوي القدرات المختلفة على الدفع ينبغي أن يعاملوا معاملة ضريبية مختلفة.
- العدالة الأفقية: تقوم على فكرة أن كل المكلفين الذين هم في نفس الوضعية يعاملون نفس المعاملة الضريبية.
- الكفاءة أو الحيادية: تجاه مختلف أنواع الاستثمارات.
- الفعالية: قدرة الوعاء على تحقيق الأهداف الأساسية.
- البساطة، الشفافية واليقين.

¹ بوقلغ ووداد، مرجع سبق ذكره، ص 52.

² عبد السلام فنغور، تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إصلاحات 1992-تقييم وفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016-2017، ص 56.

³ ووداد بوقلغ، مرجع سبق ذكره، ص 62.

●عنصري الانسجام والتجانس

●المرونة: ضرورة نمو الاوعية الضريبية مع نمو السوق والنشاط عبر الزمن؛

●وضع الاليات الرقابية قيد التطبيق.

2.2.4.4. مؤشرات موس جريف MUSGRAVE:

يرى موس جريف أن النظام الضريبي الفعال هو النظام الذي يتم تصميمه بحيث يحقق متطلبات العدالة والكفاءة وسهولة الإدارة، وقد اقترح (6) ستة شروط لذلك، تتمثل فيما يلي¹:

●التوزيع العادل للعبء الضريبي: ويعني احترام مبدأ القدرة على الدفع؛

●الحفاظ على كفاءة السوق: ويعني اختيار الضرائب التي لا تتعارض بشكل كبير مع القرارات الاقتصادية؛

●بالنسبة للسياسة الضريبية: عندما تستخدم السياسة الضريبية لتحقيق اهداف أخرى مثل تحفيز الاستثمار، وهنا يجب عدم التعارض مع هدف العدالة في النظام الضريبي؛

●بالنسبة للسياسة المالية: يجب أن لا يعيق النظام الضريبي استخدام السياسة المالية لتحقيق اهداف الاستقرار والتطور؛

●الإدارة الضريبية: من الضروري أن يسمح النظام الضريبي للإدارة الضريبية بالعمل بصورة عادلة؛

●تكاليف الإدارة: يجب أن تكون تكاليف الإدارة والتنفيذ في أدنى مستوياتها.

3.2.4.4. مؤشرات التشخيص J. GILL-2000:

يوفر التحليل المنهجي لجباية الإيرادات الضريبية فرصة لتقييم كفاءة النظام الضريبي بأكمله، يميز GILL بين ثلاث مجموعات في المؤشرات التي تصف جباية الإيرادات الضريبية -خصائص أو سمات طبيعة النظام الضريبي، كفاءته ونتاجيته، حيث يتم استخدام مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية للتقييم، يكشف تحليل هذه المؤشرات التشخيصية عن وجود ثغرات في عملية إدارة الإيرادات والمواقف التي تفي فيها الإدارة الضريبية بتوقعات الدولة ودافعي الضرائب.

المبحث الثاني: معوقات النظام الضريبي ومشاكله:

تعاني النظم الضريبية من العديد من المشاكل والمعوقات التي تحول دون تحقيق كفاءته وفعاليتها، فبعضها متعلق بالواقع الاقتصادي والاجتماعي والإداري، والبعض الآخر متعلق بالمنظومة الضريبية ذاتها، ولعل أهم هذه المعوقات نذكر التهرب الضريبي، اتساع القطاع غير الرسمي (اقتصاد الظل) والضغط الضريبي.

المطلب الأول: التهرب الضريبي:(L'évasion Fiscale)

¹ ريتشارد موس جريف وبيجي موس جريف، المالية العامة في النظرية والتطبيق، ترجمة محمد السباخي وكامل العاني، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992، ص265.

تعتبر ظاهرة التهرب الضريبي من أخطر الظواهر الاقتصادية التي تؤرق الاقتصاديات الحديثة، لما لها من أثر سلبي على الحصيلة الضريبية بحيث يؤدي ذلك الى نقص المشاريع التنموية الموجهة للمجتمع والتأثير أيضا على أهداف السياسة الضريبية المسطرة من طرف الدولة

1.1. تعريف التهرب الضريبي وأنواعه:

1.1.1. تعريف التهرب الضريبي:

يعرف التهرب الضريبي بأنه مخالفة المكلف بدفع الضريبة للأحكام والنصوص التشريعية وذلك بوسائل الغش والتحايل على القانون مستفيدا من بعض الثغرات في التشريع الضريبي بهدف الوصول الى عدم الالتزام بدفع الضريبة والتخلص من عبئها كليا أو جزئيا¹.

ولم تقدم التشريعات الضريبية المعاصرة تعريفا دقيقا للتهرب الضريبي وانما اقتصر على تعداد صوره واشكاله، لان أي تعريف لا يمكن ان يشمل أساليب التهرب كافة، فيمكن تعريف التهرب الضريبي بانه عدم قيام المكلف بدفع الضريبة او الوفاء بالتزاماته كليا او جزئيا تجاه الدوائر المالية مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة، وذلك باستخدام طرق ووسائل مشروعة وغير مشروعة².

2.1.1. أنواع التهرب الضريبي:

1.2.1.1. التهرب الضريبي المشروع: ويكن تسميته بتجنب الضريبة، وبموجبه يتمكن بعض المكلفين من استغلال بعض الثغرات التي لا يخلو منها التشريع الضريبي للتخلص من دفع الضريبة المستحقة أو جانب منها³، فالتهرب الضريبي المشروع يتم بدون الخروج عن النظام الضريبي، وانما الإفادة من قصوره وذلك على المستويين الداخلي والخارجي، فداخليا باستطاعة أي ممول أن يوظف كل ثروته في سندات قرض أصدرته الدولة وأعفت دخله من الضرائب لتشجيع الاكتتاب فيه، أما دوليا فيتمكن الممول بسبب الطابع الإقليمي للنظام الضريبي واختلاف النظم الضريبية للدول المختلفة من تجنب بعض أنواع الضرائب، ويكون التهرب الضريبي مشروعا في الحالات الآتية⁴:

● عدول الأفراد على شراء السلعة التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة أو الانصراف على ممارسة استغلال معين الى استغلال آخر تكون نسبة الضريبة المتحققة على هذا الاستغلال أقل؛

¹ يسرى مهدي حسن السامرائي، زهرة خضير عباس العبيدي، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 04، العدد 09، ص131.

² محمد المهاني، تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي وعلاقتها بالتطورات الاقتصادية والدولية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 01، العدد12، ص 231.

³ ها وكار رمضان عيسى، تحليل أسباب واثار ظاهرة التهرب الضريبي وطرق معالجته في النظام الضريبي العراقي، مجلة جامعة دهوك، المجلد20، العدد 02، 2017، صص137،138.

⁴ عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، دار الاثراء للنشر، الجزء 2، الطبعة 02، الأردن،2011، صص178،177.

- أن يستغل المكلف بالضريبة نصوص بعض بنود القانون والتي تعطي إعفاءات لمن يستثمر في بعض القطاعات مثل الزراعة؛
- قيام شخص بنقل عبء الضريبة بعد أن يكون قد دفعها لدائرة الضريبة إلى شخص آخر ويطلق على هذه الحالة (انعكاس الضريبة)؛

- تحويل الضريبة عن طريق تحسين عمليات الإنتاج بما يعوض مقدار الضريبة أو لجوء المنتج إلى إنقاص درجة جودة أو حجم المنتج مع بقاء سعر السلعة على ما هو عليه.

2.2.1.1. التهرب الضريبي غير المشروع:

- التهرب الضريبي الغير مشروع هو تهرب مقصود من طرف المكلفين بالضريبة وذلك عن طريق مخالفتهم عمدا لأحكام القانون الجبائي قصدا منهم عدم دفع الضرائب المستحقة عليهم إما بالامتناع عن تقديم أي تصريح بأرباحهم أو بتقديم تصريح ناقص أو كاذب أو إعداد سجلات وقيود مزيفة أو الاستعانة ببعض القوانين التي تمنع الدوائر المالية الاطلاع على حقيقة الأرباح لإخفاء قسم منها¹ ويكون التهرب غير المشروع في الحالات الآتية²:

- تقديم الإقرار الضريبي على أساس عدم وجود سجلات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من سجلات أو مستندات اخفاها؛

- الاتلاف المقصود للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها وفق احكام هذا القانون؛

- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام إدارة الضرائب بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر؛

- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.

2.1. أسباب التهرب الضريبي:

- تتعدد أسباب التهرب الضريبي وتختلف باختلاف التشريعات المالية والأوضاع الاجتماعية والسياسية للمجتمع، وهناك من الأسباب ما يعود إلى الإدارة الضريبية ذاتها.

- 1.2.1. الأسباب التشريعية: إن بعض التشريعات الضريبية قد تكون غير موفقة في الصياغة وقد يشوبها الغموض وقد يتخللها بعض العيوب قد تكون عاملا مساعدا لزيادة نسبة التهرب.

- إن الأسباب التشريعية من أهم أسباب التهرب الضريبي ويرجع ذلك إما لضعف التشريعات الضريبية وعدم إحكام صياغتها واحتوائها على الثغرات التي من خلالها يتخلص المكلفون من دفع الضريبة، وربما يرجع ذلك إلى عدم دقة التشريعات الضريبية

¹صالح حسن كاظم، مكافحة التهرب الضريبي ضرورة ملحة في الحد من الفساد، قسم البحوث والدراسات، دائرة الشؤون القانونية، بحث متاح على الموقع الإلكتروني: www.kenaneonline.com.

² عادل العلي مرجع سبق ذكره، ص 178.

التي غالبا ما تصدر وتصاغ بصورة سريعة من قبل كوادر غير كفؤة، وكذلك عدم إشراك الكوادر التي تعمل في الميدان التطبيقي في اعداد التشريعات المالية¹.

2.2.1. الأسباب الاقتصادية: يمكن تصنيف الأسباب الاقتصادية الى عدة أصناف نذكر منها²:

● الأسباب المتعلقة بالظروف الاقتصادية: إن الظروف الاقتصادية تعد عامل مهم من العوامل التي تؤثر في ظاهرة التهرب الضريبي، ففي أوقات الرخاء الاقتصادي تقل ظاهرة التهرب الضريبي وذلك نتيجة لارتفاع دخول الأفراد والعكس يحدث في وقت الكساد الاقتصادي.

● ارتفاع سعر الضريبة: كلما كانت أسعار الضريبة مرتفعة أدى ذلك الى ارتفاع ظاهرة التهرب، والعكس.

● الازدواج الضريبي: تؤدي ظاهرة الازدواج الضريبي الى زيادة ميل المكلفين الى التهرب الضريبي، فعندما تقوم الدولة بتوجيه انفاقها بما يحقق المنافع والتنمية للمجتمع يشعر المكلف بالضريبة بالرضى والعكس.

3.2.1. الأسباب المتعلقة بالمكلف بالضريبة: تعود الأسباب العائدة للمكلف بالضريبة الى درجة الوعي عنده، فمعلوم ان الضرائب تحدث ضغوطات نفسية تدفع المكلف الى التهرب، فكلما انخفضت درجة تعليم المكلف ومستواه الثقافي كلما أدى ذلك الى التهرب، والعكس.

4.2.1. الأسباب التقنية والإدارية: إن السبب التقني الرئيسي للتهرب الضريبي يتمثل في تعقد النظام الضريبي لدرجة أن مصلحة الضرائب تجد فيه صعوبات لفهمه وتطبيقه، وهو ما يعطي الفرصة للمكلف بالضريبة للتهرب، كما أن عدم كفاءة الإدارة الضريبية تؤدي بالمكلف الى قلة اهتمامه بدفع الضريبة وبالتالي اهمالها وتهربه منها.

3. آثار التهرب الضريبي:

يؤدي التهرب الضريبي الى عدة آثار سلبية يمكن تصنيفها الى آثار مالية، اقتصادية واجتماعية.

1.3.1. الآثار الاقتصادية:

يمكن توضيح آثار التهرب الضريبي في النقاط الآتية³:

● نقص إيرادات الدولة بسبب التهرب لا يسمح بتكوين اذخار عام وبالتالي الحد من مقدرة الدولة على القيام بالمشاريع الاستثمارية؛

● انخفاض معدلات الادخار يجعل الدولة تقلص حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار تنمية المشاريع الاستثمارية، ويترتب على ذلك ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات التضخم والبطالة؛

● الإخلال بقواعد المنافسة حيث تصبح المؤسسات المتهربة أفضل من تلك التي تؤدي واجباتها الضريبية؛

¹ ها وكار رمضان عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 143.

² عادل العلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 179، 180.

³ رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 426.

- يضر التهرب الضريبي بإنتاجية المؤسسة بحيث يعمل على توجيه عناصر الإنتاج الى الأنشطة التي يسهل فيها التهرب الضريبي حتى ولو كانت هذه الأنشطة ذات إنتاجية ضعيفة؛
 - تساهم ظاهرة التهرب الضريبي في توجيه الاقتصاد الوطني نحو إرساء اقتصاد غير رسمي او ما يعرف بالاقتصاد الموازي.
- 2.3.1. الآثار الاجتماعية:
- يمكن ذكر أهمها في النقاط التالية¹:
- عدم المساواة بين المكلفين: يؤدي التهرب الضريبي الى أضعاف روح التضامن بين افراد المجتمع اذ يتحمل البعض الضريبة بكاملها بينما يتخلص منها البعض الاخر أي عدم عدالة توزيع العبء الضريبي؛
 - لجوء الدولة الى زيادة الضرائب: تؤدي كثرة التهرب الضريبي الى لجوء الدولة لرفع معدلات الضريبة او إضافة ضرائب جديدة، ويزداد العبء على من لا يتهرب من الضريبة وتعجز الضريبة عن حقيقة التكافل بين افراد المجتمع؛
 - الفساد الأخلاقي: تصبح الضريبة عامل أخلاقي من اجل حث الافراد على الفساد عن أي وسائل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة للتحايل والافلات من الواجب الضريبي.

4.1. طرق مكافحة التهرب الضريبي:

- إن أسباب التهرب الضريبي متعددة ومتنوعة، ولا تعود لعامل واحد فقط، فهناك عوامل مالية وعوامل خاصة بالمكلف الضريبي، ولهذا فان طرق مكافحة التهرب الضريبي تختلف تبعا للنظام الضريبي في كل بلد كما تختلف من ضريبة لأخرى داخله النظام الضريبي الواحد، ويمكن ايجاز وسائل مكافحة التهرب الضريبي في النقاط التالية:
- 1.4.1. الوسائل الوقائية: من أهم الوسائل الوقائية المستعملة للحد من التهرب الضريبي²:
- إلزام بعض الأشخاص باقتطاع دين الضريبة المستحقة على أشخاص اخرين عند المنع وقبل دفع المال المستحق لهم أي المستحق للمكلفين بدفع الضريبة؛
 - تحفيز الافراد على تقديم ما يتوفر لديهم من معلومات على المكلفين بالضريبة كمقادير دخولهم وأرباحهم وممتلكاتهم مقابل مكافأة مالية؛
 - إعطاء الحق لموظفي الإدارة بالاطلاع على الدفاتر والوثائق والمستندات الخاصة بالمكلف بالضريبة إذا كان ضروريا للوصول الى تحديد دقيق لوعاء الضريبة؛

¹ نجاة مشمس، الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر 1980-2014، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017-2018، ص ص 39، 40.

² عادل العلي، مرجع سبق ذكره، ص 180.

● استيفاء الضريبة عينا من الأموال التي تختلف الإدارة الضريبية مع المكلف على تقدير قيمتها ويحدث هذا بالنسبة للضريبة الجمركية.

2.1.4. الوسائل الجزائية: بما أن التهرب الضريبي تعدي على حقوق افراد المجتمع كافة، وأن كل تعدي على حقوق أفراد المجتمع يعتبر جريمة يعقب عليها القانون، وعليه فالأمر يستدعي تطبيق إجراءات ردعية وذلك من خلال فرض عقوبات مالية جزائية على المتهربين أو سجنهم.

3.1.4. الوسائل الدولية: تلجأ الدولة لمكافحة التهرب الضريبي الى عقد اتفاقيات فيما بينها لتبادل المعلومات على المكلفين المقيمين في الدول الأخرى وتسهيل الحصول على الضرائب المستحقة عليهم، ولهذا الغرض أصدرت الأمم المتحدة اتفاقيتين احدهما خاصة بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية والأخرى خاصة بتسهيل تحصيل الضرائب المستحقة في الدول الأخرى¹.

المطلب الثاني: اتساع القطاع غير الرسمي:

إن ظاهرة اقتصاد الظل هي ظاهرة اقتصادية معقدة بشكل يصعب تحديد حجمها وأسبابها وخصائصها والنتائج المترتبة عليها، ونظرا لتزايد ممارسة الاقتصاد الخفي(الظل) وتواصل نموه وتنوع أنشطته، فإن الاثار السلبية مرتبطة بطبيعة الأنشطة المكونة له، والأسباب الدافعة الى ارتفاع حجمه، والتي تختلف من دولة الى أخرى.

. تعريف القطاع غير الرسمي:

التعريف الأول: يعرفه شنايدر وانستي " يشمل اقتصاد الظل كل الأنشطة المشروعة وغير المشروعة لإنتاج السلع والخدمات غير المسجلة في السجلات الرسمية"².

التعريف الثاني: تعرفه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لسنة 2009 " الاقتصاد غير الرسمي هو كل نشاط غير محمي من طرف مؤسسات الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية التابعة للدولة، فهو كل نشاط تقوم به وحدة اقتصادية غير رسمية سواء بصفتها شخص طبيعي أو معنوي"³.

التعريف الثالث: يعرفه مكتب العمل الدولي الاقتصاد غير الرسمي هو كل نشاط يمارس بشكل غير رسمي سواء من طرف عمال أجراء أو غير أجراء، بهدف توفير مداخيل لأولئك ووظائف بدون الموافقة الرسمية للسلطات ودون الخضوع للمراقبة الإدارية المكلفة بفرض احترام التشريعات في المجال الضريبي والأجور الدنيا وظروف العمل.

2.2. آثار اقتصاد الظل:

¹ عزت قناوي، أساسيات المالية العامة، دار العلم للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص112.

² فريديريك شنايدر، دومنيك انستي، الاختباء وراء الظل: نمو الاقتصاد الخفي، سلسلة قضايا اقتصادية لصندوق النقد الدولي، العدد30، 2002، ص2.

³ فريوة نرجس، ميدون سيساني، مخاطر اقتصاد الظل في العالم: مع الإشارة لوضع الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد17، العدد02، 2022، ص70.

إن الاقتصاد الخفي ظاهرة معقدة بشكل كبير، فالاقتصاد الخفي لا يؤدي الى تشويه بيانات الناتج المحلي فقط بل تأثر على مكونات الاقتصاد على الصعيدين الكلي والجزئي، وله آثار سلبية على المستوى الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

1.2.2. الآثار الاقتصادية: ومن أبرز الآثار الاقتصادية السلبية الناجمة عن اقتصاد الظل ما يلي:

1.1.2.2. الأثر على الحصيلة الضريبية:

كما هو معلوم أن الضريبة تمثل أحد أهم العوائد المالية لأي حكومة، إضافة لكونها أحد أبرز أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الحكومات المختلفة للسيطرة على سير الأنشطة الاقتصادية فيها¹.

ولأن المتعاملون في الاقتصاد الخفي يهدفون بشكل رئيسي الى التهرب الضريبي وعدم التصريح بدخلهم للسلطات الضريبية فان هذا يؤدي بالضرورة الى انخفاض في الإيرادات المالية للدولة الامر الذي يؤدي بالدولة الى زيادة الضرائب على المكلفين بالضرائب في الاقتصاد الرسمي وهو ما يخل بمبدأ عدالة الضريبة ويؤدي في نفس الوقت الى انخفاض الخدمات المقدمة للمواطنين نتيجة انخفاض الإيرادات الضريبية.

2.1.2.2. الأثر على معدلات البطالة:

يؤدي الاقتصاد الخفي الى وجود تحيز أو إعطاء تقديرات خاطئة في معدلات البطالة، فقد تكون معدلات البطالة التي تقوم بها أجهزة الإحصاء في الدولة مبالغ فيها، مما يؤدي الى رسم سياسات اقتصادية وتنموية للتغلب على مشكل البطالة المرتفعة وفق الاحصائيات، وبالتالي تقوم الدولة بإهدار الأموال التي اعدت وانفقت بدون أن يكون لها أي عائد اقتصادي فعلي.

3.1.2.2. الأثر على معدل التضخم:

يؤدي الاقتصاد الخفي الى اثار سلبية على معدل التضخم، إما بالمغالاة فيه، وإما بإظهاره بأقل من قيمته الحقيقية، فاذا كان الاقتصاد الخفي منافسا للاقتصاد الرسمي في تقديم نفس أنواع السلع والخدمات، وحدثت زيادة في الأسعار نتيجة زيادة تكاليف الإنتاج فان الأسعار في الاقتصاد الخفي ستزيد بمعدلات أقل من تلك السائدة في الاقتصاد الرسمي، ونتيجة لذلك سيزيد حجم النشاط في الاقتصاد الخفي استجابة للزيادة في الأسعار، ومن ثم قد يصبح هناك تحيز في بيانات التضخم².

4.1.2.2. الأثر على النمو الاقتصادي:

تعتمد معدلات النمو في الاقتصاد ككل على معدلات النمو الاقتصادي في الاقتصاد الخفي والرسمي مجتمعين، وتشير اغلب الدراسات الى أن وجود الاقتصاد الخفي يشوه مؤشرات النمو الاقتصادي الفعلي، من خلال تقديم معلومات أو مؤشرات غير صحيحة، ومن ثم فتنامي الاقتصاد الخفي يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي.

5.1.2.2. الأثر على الاستثمار:

¹ احمد محمود عبد الله الأستاذ، تقدير حجم الاقتصاد الخفي في الأراضي الفلسطينية- دراسة قياسية، رسالة ماجستير في اقتصاد التنمية من كلية التجارة بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2013، ص 23.

² حامد داخل عبد ربه المطيري، قياس حجم الاقتصاد الخفي وأثره على المتغيرات الاقتصادية الكلية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية خلال الفترة (1970-2009)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ام القرى، السعودية، 2012، ص90.

تتسم أغلب أنشطة الاقتصاد الموازي بأنها أنشطة غير إنتاجية وسريعة الربحية، لا تهتم بالاستثمار الجاد الذي يساهم بتحقيق التراكم الإنتاجي والرأسمالي وخلق قيمة مضافة للناتج المحلي، وبالرغم من أن أنشطة الاقتصاد الموازي المشروعة تساهم من استقطاب مزيدا من العمالة في قطاع البناء والتشييد والعمل الزراعي والحرفي وغيرها، إلا أنها تعمل خارج منظومة السياسة الاقتصادية للدولة، وهذا ما يكسب الاقتصاد الموازي عموما ميزة تنافسية غير متكافئة مع النشاط الاستثماري المنتج¹.

6.1.2.2. الأثر على السياسة النقدية:

السياسة النقدية تعني بإدارة عرض النقود في اقتصاد ما، والتحكم في القاعدة النقدية، وبافتراض الاقتصاد الخفي يعتمد غالبا على النقود السائلة في أنشطته، وبما أن صانعي السياسة النقدية لا يعرفون مقدار النقود السائلة المتداولة في الاقتصاد الخفي، فإن تأثير السياسة النقدية سوف تنحصر في الاحتياطات البنكية وذلك الجزء المتبقي من النقود السائلة والمستخدم في الاقتصاد الرسمي، وفي هذه الحالة فإن درجة تأثير السياسة النقدية يتوقف على حجم التعاملات النقدية في الاقتصاد الخفي، التي تزيد بزيادة أنشطته ويؤدي هذا التوسع و زيادة الطلب على العملة إلى الحد من كفاءة السياسة النقدية المعلنة وفعاليتها، وكذلك قدرتها على تحقيق أهدافها².

2.2.2. الآثار الاجتماعية والسياسية: من أبرز الآثار الاجتماعية والسياسية لاقتصاد الظل نذكر ما يلي³:

1.2.2.2. انخفاض الرغبة في التعليم: عادة ما يجذب الشباب إلى تحقيق المكاسب المادية السهلة، وهذا ما يجدونه في أنشطة الاقتصاد الخفي، فيؤدي ذلك إلى تسرب الشباب في سن المراهقة من مقاعد الدراسة إلى العمل.

2.2.2.2. ارتفاع معدلات الجريمة: إن للاقتصاد الخفي " اقتصاد الظل " آثار بالغة على ارتفاع معدلات الجريمة في المجتمع، والمقصود هنا أن للاقتصاد الخفي أثر على ارتفاع معدلات الجريمة ليس لطبيعته وإنما للمؤثرات التي يطرحها على الآخرين، فنجد أن هناك أشخاص يستفيدون من الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة دون مشاركتهم فيها (الضرائب مثلا) فقد تضطر الدولة لخفض الانفاق الأمني للحد من عجز الموازنة، وبالتالي انعدام الأمن والذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة.

3.2.2.2. تدهور المبادئ والقيم: يؤدي تزايد حجم الاقتصاد الخفي، وعلاقته الوطيدة بالفساد إلى تولد ثروات كبيرة من أنشطة غير منتجة أو غير مشروعة لم يبذل بها جهود حقيقية مشروعة أو لا تضيف قيمة حقيقية إلى الاقتصاد الوطني، الأمر الذي قد يساهم في تدهور قيم المجتمع والكسب المشروع في المجتمع، وانتشار الأعمال غير الإنتاجية، وشيوع هذه الأنماط تبرز فئات اجتماعية ذات استهلاك ترفي، تتعدّل لصالحها المراكز النسبية في المجتمع، وبحكم مركزها المالي قد تؤثر وبقوة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

¹ نجاة مشمس، مرجع سبق ذكره، ص 116.

² أحمد محمود عبد الله الأستاذ، مرجع سبق ذكره، ص 27.

³ المرجع نفسه، ص 28.

المطلب الثالث: الضغط الضريبي:

يستعمل الضغط الضريبي للتعبير على الآثار المترتبة على القطاع الضريبي، لذا فان مفهومه يختلف باختلاف محل الحديث عنه سواء كانوا أفراد أو مؤسسات أو الحياة الاقتصادية ككل.

1.3. تعريف الضغط الضريبي:

الضغط الضريبي هو "نسبة الاقتطاعات الجبائية مقارنة بعملية الثروة المنتجة المعبرة عنها بالناتج المحلي الخام"¹ أو مجموع الاقتطاعات العامة والناتج الوطني الخام بالنسبة للدولة.

يعبر الضغط الضريبي في عمومته عن "تلك النسبة التي تقطع من دخل الفرد المكلف بالضريبة أو من الدخل التي تتحصل عليها الدولة في شكل ضرائب ورسوم، والتي يمكن توظيفها في تمويل نفقاتها"².

ويعرف أيضا بأنه "نسبة المساهمة المالية للمجتمع في تحمل العبء الضريبي"³

2. أنواع الضغط الضريبي:

يمكن النظر الى الضغط الضريبي من ناحيتين، الضغط الضريبي على المستوى الجزئي (الأفراد) والضغط الضريبي على المستوى الكلي (الإجمالي)⁴.

1.2.3. الضغط الضريبي الفردي:

هو مؤشر كمي يقيس ما يتحمله الفرد من ضرائب، لا من حيث مبلغ الاستقطاع فحسب، وانما لأهمية المبلغ المقتطع وما يترتب عنه من اشباع حاجات الفرد المختلفة⁵، وبالتالي نتحصل على معادلة الضغط الضريبي الفردي كالتالي⁶:

$$PFI = \frac{I}{R}$$

PFI -الضغط الضريبي الفردي

I -الضرائب

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص156.

² بوزيدة حميد، الضغط الضريبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، المجلد 02، العدد04، 2004، ص282.

³ محمد فلاح، السياسة الجبائية (الأهداف والأدوات)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص70.

⁴ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجبائية والضرائب، دار همومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 05، 2013، ص ص 183، 184.

⁵ حميد بوزيدة، جبائية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص: 12.

⁶ محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص186.

R - دخل المكلف

2.2.3. الضغط الضريبي الإجمالي (المفهوم الواسع):

هو مجموع الإيرادات المحصلة لحساب الدولة والجماعات المحلية بما في ذلك الاقتطاعات الاجبارية الأخرى منسوبة الى بعض المقادير مثل الناتج المحلي الخام بالإضافة الى الإيرادات شبه الضريبية، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{الضغط الضريبي الإجمالي} = \frac{\text{الإيرادات الضريبية} + \text{الإيرادات شبه الضريبية}}{\text{الناتج المحلي الإجمالي}} \times 100.$$

3.2.3. الضغط الضريبي بالمفهوم الضيق:

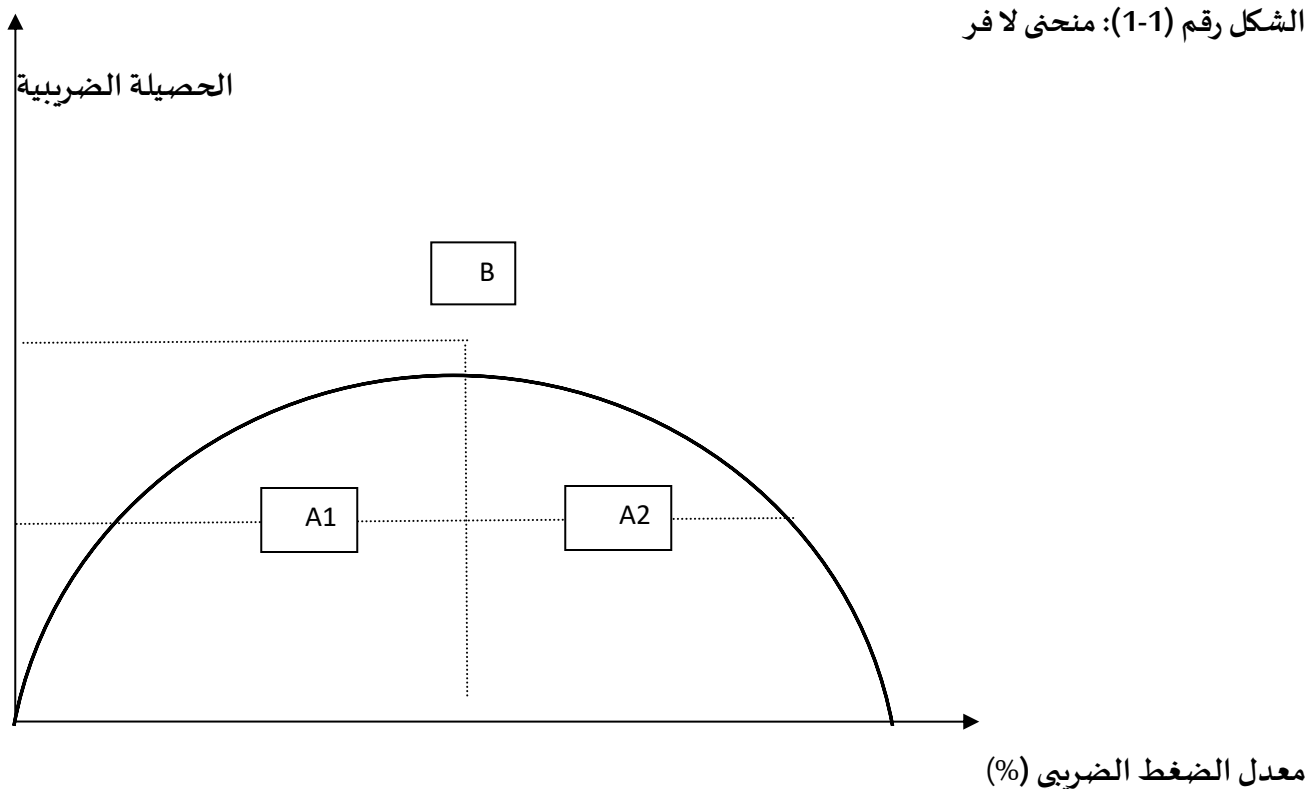
هو عبارة عن نسبة الإيرادات الضريبية الى الناتج المحلي الإجمالي، ويعطى بالعلاقة التالية:

$$\text{الضغط الضريبي بالمفهوم الضيق} = \frac{\text{الإيرادات الضريبية}}{\text{الناتج المحلي الإجمالي}} \times 100.$$

3.3. حدود الضغط الضريبي:

تتموقع حدود الضغط الضريبي في عدة مستويات منها ما هو اجتماعي، سياسي ومنها اقتصادي، فعندما تطبق دولة ما ضغطا ضريبيا مرتفعا فيعمل المكلفون بالضريبة الى العمل على تهريب رؤوس أموالهم الى دولة أخرى يكون فيها مستوى الضغط الضريبي غير مرتفع، ونفس الشيء بالنسبة للاستثمار فالمؤسسات الأجنبية لا تستثمر في بلدان فيها معدلات ضريبية مرتفعة هذا بالنسبة الى المستوى الاجتماعي والسياسي، أما بالنسبة للمستوى الاقتصادي فقد اهتم الكثير من الاقتصاديين بهذا الموضوع وحاولوا إيجاد معدل نمطي لمجموعة الاقتطاعات الضريبية، فحسب الاقتصادي الأسترالي كولن كلارك COLIN CLARK فتتحدد نسبة الضغط الضريبي الإجمالي المثلى بـ 25%، إلا أن هذه النسبة لا تأخذ بعين الاعتبار إلا في الاقتصاديات المتقدمة، أما الاقتصادي الأمريكي لا فير أوضح أن العبارة القائلة "الضريبة تقتل الضريبة" تتحقق لما تقوم دولة تتجاوز حد أو عتبة معينة من فرض الضريبة ويصبح ذلك عاملا معرقلا للاقتصاد، وفي حالة معدلات ضريبية مرتفعة يبحث المكلف بالضريبة الى التهرب من دفعها أو الغش في التصريحات الخاصة بدخله أو التوقف عن ممارسة نشاطه الاقتصادي، إذن الضغط الضريبي المرتفع سيكون له أثر معاكس تماما لما هو منتظر منه بخصوص الإيرادات الضريبية والتي سوف تقلص شيئا فشيئا بسبب تهرب المكلفين بالضريبة والعكس في حالة ضغط ضريبي غير مرتفع أين يكون التهرب والغش الضريبيين ضئيلا جدا مما يسمح بالحصول على إيرادات ضريبية مرتفعة، ولتوضيح الفكرة ببيانها من خلال منحى لا فير والذي يكون كالتالي:

الشكل رقم (1-1): منحنى لا فر



المصدر: المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، بيروت، 2001، ص 129.

شرح المنحنى:

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أنه عند معدل الاقتطاع الضريبي 0% تكون الحصيلة الضريبية معدومة أي تساوي الصفر، وعندما يكون معدل الاقتطاع الضريبي 100% تكون الحصيلة الضريبية مساوية للصفر أيضا، يؤثر معدل الاقتطاع الضريبي على الحصيلة الضريبية التي تزداد إيراداتها بارتفاع المعدل الضريبي في المنطقة A1 وتستمر في الارتفاع الى غاية النقطة B وهي تدعى نقطة العتبة، بعد هذه النقطة تبدأ الحصيلة الضريبية في الانخفاض وهذا ما نلاحظه في المنطقة A2، أي أنه كلما كان ارتفاع الضغط الضريبي أدى ذلك الى انخفاض الإيرادات الضريبية.

المبحث الثالث: السياق العام للإصلاحات الضريبية في الجزائر:

مع تهاوي أسعار النفط في الأسواق العالمية سنة 1986 تعرض الاقتصاد الجزائري الى عدة تحولات وتغيرات، حيث انتقل من نظام الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق و الذي أدى الى إجراء إصلاحات اقتصادية جذرية شملت اصلاح النظام الضريبي، وذلك بتوجيه من المؤسسات المالية العالمية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي، وكل هذا من أجل الوصول الى نظام ضريبي فعال يحقق الأهداف المسطرة، وفي هذا السياق سنتطرق في هذا المبحث الى الإصلاح الضريبي في الجزائر من خلال الوقوف على أسباب هذا الإصلاح وأهدافه المسطرة التي يسعى لتحقيقها والتي تصب نحو تحسين مردودية النظام الضريبي.

المطلب الاول: تعريف الإصلاح الضريبي:

1.1. التعريف الأول: " عملية تشمل تبسيط النظام الضريبي القائم من خلال تقليل عدد وأسعار الضريبة، وجعلها أكثر واقعية وتوسيع الأوعية الضريبية مع إعفاء الفقراء والتخفيف عن كاهلهم، بشكل يقلل من المصروفات الضريبية ويفعل من النظام الضريبي، ويجعله أكثر اتساقا وتناغما مع الأداء الداخلي المطلوب والتطورات الخارجية المتسارعة"¹ لذا فعملية الإصلاح عملية مستمرة، بمعنى وجود حالة دائمة في أن تواكب النظم الضريبية التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية المستمرة.

2.1. التعريف الثاني: "التغيرات التي تطرأ على النظام الضريبي للدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل النمو، ويمكن أن يكون الإصلاح الضريبي شاملا لكل الهيكل الضريبي للدولة، أو ان يكون هذا الإصلاح جزئيا لنوع معين من الضرائب أو لبعض أحكام الضريبة بعينها، وهي عملية تتطلب دراسة متكاملة للنظام الضريبي السائد"².

3.1. التعريف الثالث: "إصلاح النظام الجبائي لأي دولة بشكل يجعله ينسجم مع سياساتها العامة ومع حاجة الاقتصاد وذلك بإدخال ضرائب أكثر تطورا والبحث على آليات ضريبية تضمن العدالة الاجتماعية، وإعادة توزيع الدخل والثروة وإلغاء الضرائب التي تشوه صورة الاقتصاد، واختيار أشخاص مؤهلين علميا وفنيا وأخلاقيا يشكلون الجهاز الضريبي، وهو ما يمكن الدولة من القضاء على التهرب الضريبي، بحيث تصبح الإيرادات الضريبية كافية لتغطية النفقات بما يضمن لها القدرة على النهوض بمشاريعها التنموية"³.

¹كامل عبده عاشور، الإصلاح الضريبي وآثاره على النمو الاقتصادي في الصين، المكتب العربي للمعارف، ط1، مصر، 2018، ص21.
²سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص535.
³عمار السيد عبد الباسط نصر، الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنظم دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2013، ص27.

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن الإصلاح الضريبي يعبر عن تغييرات وتعديلات تمس النظام الضريبي بصفة دورية تماشيا مع التغييرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بغية زيادة فعاليته والرفع من حصيلته، ويتم الاصلاح الجبائي من خلال مرحلتين أساسيتين هما:¹

أ. **مرحلة التخطيط الضريبي:** وهو من الوسائل التي تستعملها الادارة الناجحة للاستفادة من المزايا القانونية، حيث تساعدها في اتباع سياسة استثمارية معينة سواء كان ذلك بالموجودات الثابتة او الاستثمارات المالية او حتى تقليل مبلغ الالتزام الضريبي او تجنب الضريبة بأكملها، ومن المفاهيم كذلك مفهوم الفجوة الضريبية والمقصود بها الاختلاف بين الضرائب التي يقوم المكلفون بسدادها فعلا من واقع اقراراتهم والضرائب التي يجب ان يسددوها على ارباحهم الحقيقية.

ب. **مرحلة التنفيذ:** حيث يتم تنفيذ كل الخطط والبرامج التي سبق وان تم وضعها من قبل الجهات المختصة، وتتكفل الادارة الضريبية بتنفيذها والسهر على السير الجيد للإصلاح.

المطلب الثاني: أسباب وأهداف الاصلاح الضريبي في الجزائر:

لم تكن الجباية العادية في الجزائر محور اهتمام بسبب ارتفاع ايرادات الجباية البترولية، ومع تهاوي أسعار البترول في الاسواق العالمية سنة 1986، أدى ذلك الى إجراء إصلاحات جذرية في النظام الضريبي السابق لمعالجة أوجه القصور فيه وذلك استجابة للتحويلات التي شهدتها الساحة العالمية.

1.2. أسباب الاصلاح الجبائي في الجزائر:

إن اللجوء الى الاصلاح الجبائي له عدة أسباب ودوافع مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنقائص التي تعاني منها النظم الضريبية خاصة في الدول النامية والتي تواجه قصورا كبيرا في الايرادات الضريبية على وجه الخصوص، أجبرت الدول والحكومات على اتخاذ تصحيحات في نظمها الضريبية لتتماشى وتساير المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، ومنها الجزائر التي عمدت الى اجراء عدة اصلاحات شاملة لمعالجة اوجه القصور في النظام الضريبي السابق وذلك مع تهاوي اسعار البترول في الاسواق العالمية سنة 1986 ونقص كبير في ايرادات الجباية البترولية، ادى بالدولة الجزائرية للبحث عن البديل وهو الجباية العادية التي كانت حصيلتها ضعيفة جدا، ومنه اعطاء دور جديد للضريبة استجابة للتحويلات التي شهدتها الساحة العالمية، ومن اهم اسباب الاصلاح الضريبي :

1.1.2. **الأزمة النفطية لسنة 1986:** قبل الإصلاحات الضريبية ل سنة 1992 كان اعتماد الجزائر بنسبة كبيرة جدا على الجباية البترولية، لذا جعلها تتأثر بتقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية ومع تهاوي أسعار النفط العالمية سنة 1986 أصبحت

¹حجار مبروكة، مرجع سبق ذكره، ص35.

الإيرادات المتأتية من الجباية البترولية ضعيفة جدا في ظل عجز النظام الضريبي السابق على إيجاد حلول بديلة أي تعويض هذا النقص بإحلال الجباية العادية بعد ان كانت الجباية البترولية تشكل ما نسبته 66% سنة 1982 ثم انخفضت الى 28.56% سنة 1986 ثم سجلت سنة 1987 ما نسبته 26.06% ثم تسجيل انهيار حاد في الإيرادات العامة للدولة رافقه العديد من المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا أدى ذلك الى ارساء نظام ضريبي جديد.

2.1.2. **تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي:** ان النظام الضريبي القديم يتميز بتعدد الضرائب وكثرة المعدلات وكثرة القوانين الضريبية والتي يصعب فهمها من طرف المكلفين بالضريبة او الادارة الضريبية المكلفة بتحصيل هذه الضرائب على حد سواء، اضافة الى التعديلات الدورية التي تظهر في قوانين المالية السنوية والقوانين التكميلية، فمثلا الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية تغيرت معدلاتها بصفة مستمرة، فبعد ان كان معدلها سنة 1985 يقدر ب 60% أصبح 50% سنة 1986 ثم انتقل الى 55% سنة 1988، ثم تراجع سنة 1991 الى معدل 50%. كل هذه التغيرات جعلت النظام الضريبي يعاني من حالة عدم الاستقرار، والتي تؤدي الى ظاهرة التهرب الضريبي للمكلفين بالضريبة.

وبصفة عامة فقد تميز النظام الضريبي الجزائري بالنقائص التالية:²¹

- ثقل وتعقد التشريع الضريبي؛
 - ضعف فعالية النظام الضريبي؛
 - نظام تمويل نفقات الجماعات المحلية لم يتطور توافقيا مع مهام الجماعات المحلية.
- والجدول التالي يوضح هيكل النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات الضريبية لسنة 1992.

الجدول رقم (3-1): هيكل النظام الضريبي الجزائري ما قبل الإصلاحات لسنة 1992

الضريبة	المعدل
1. الضرائب المباشرة:	
الضريبة على الارباح التجارية والصناعية (BIC)	55% لشركات الاموال، أي الاشخاص المعنويين جدول تصاعدي للأشخاص الطبيعيين من 0% الى 5%
الضريبة على الأرباح غير التجارية (BNC)	25%
الضريبة التكميلية على الدخل (ICR)	جدول متصاعد من 0% الى 50%
الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات (IRCDC)	18%
المساهمة الوحيدة الفلاحية (CUA)	04%

² حراش ابراهيم، **عصرنة الادارة الضريبية كمتغير من متغيرات الإصلاح الضريبي لزيادة فعالية التسيير-دراسة تقييمية للتجربة الجزائرية 2002-2010**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011/2012، ص16.

الفصل الأول:.....الإطار النظري للنظام الضريبي في ظل الإصلاحات الضريبية في الجزائر

الضريبة على الرواتب والأجور (ITS)	جدول تصاعدي
الضريبة على فائض القيمة المتنازل عنها (ISPV)	30% للمدة ما بين 6 و9 سنوات /40% للمدة ما بين 3 و6 سنوات/50% للمدة اقل من 3 سنوات.
الدفع الجزافي (VF)	6%
الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC)	2.55%
الرسم على النشاط غير التجاري (TANC)	6.05
2. الرسوم المماثلة:	
الرسم العقاري على الأملاك المبنية (TF)	40%
الرسم على السيارات السياحية (TTVA)	جدول تصاعدي حسب قوة وعمر السيارة
رسم خاص بتنظيم الحفلات	10%
رسم خاص على ملكية القوارب	500 دج للقوارب التي طاقتها 492 برميل
رسم خاص على الملكية الثانوية	جدول تصاعدي
3. الضرائب غير المباشرة:	
الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)	10 معدلات تتراوح ما بين 7% و80%
الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)	8 معدلات تتراوح بين 2% و30%
الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك (TIC) الكحول، التبغ، الكبريت، البنزين، الذهب، الفضة، البلاتين)	-حسب جدول يحدد فيه رسم قيمي.

المصدر: ناصر مراد، الاصلاح الضريبي في الجزائر (1992-2003)، مرجع سبق ذكره، ص ص23، 22.

ما نلاحظه من الجدول ان النظام الضريبي قد تميز بتعدد الضرائب وكثرة المعدلات بالإضافة الى التغييرات المستمرة، مما أدى الى تعقده وعدم استقراره.

3.1.2. ثقل العبء الضريبي: ان تعدد الضرائب المفروضة على المؤسسات وارتفاع معدلاتها أدى الى ارتفاع العبء الضريبي عليها حيث أثر سلبا على قدرتها التنافسية في الداخل والخارج، وثقل العبء الضريبي هنا نعني به الضغط الضريبي والذي يتم قياسه بالعلاقة بين الإيرادات الضريبية والنتائج المحلي الاجمالي، وبالنظر مثلا الى نسبة الضريبة على ارباح الشركات في الجزائر فقد بلغت 55% وهي مرتفعة جدا مقارنة ببعض الدول المجاورة مثل المغرب وتونس ومصر، حيث ان دراسة اجراها صندوق النقد الدولي عام 1988 للعديد من المعدلات الضريبية والجدول التالي يبين بعض معدلات الضريبة على أرباح الشركات في الدول السالفة الذكر.

الجدول رقم (4-1): معدل الضريبة على أرباح الشركات لبعض الدول المغاربية مقارنة بالمعدل في الجزائر لسنة 1988

البلدان	معدل الضريبة	المقارنة بالمعدل في الجزائر
الجزائر	55%	/
المغرب	49.5%	5.5%
تونس	38%	17%
مصر	40%	15%

المصدر: عيسوس سميرة، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على انشاء ونشاط المؤسسات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2013/2014، ص 30.

4.1.2. نظام ضريبي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة: انتقال الجزائر من نظام الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق حتم عليها اجراء اصلاحات اقتصادية كبيرة لتوجيه السوق، وامام هذه المعطيات فان النظام الضريبي القديم لا يستطيع التكيف مع هذه التطورات الاقتصادية الحاصلة.

5.1.2. ضعف الإدارة الضريبية: إن عدم كفاءة الإدارة الضريبية الجزائرية ساهم بشكل كبير في تدني الحصيلة الضريبية، وذلك لان الإطارات الضريبية تعاني من نقص الخبرة وتدني المستوى التعليمي خصوصا مع هجرة الإطارات الضريبية التي كانت تدير الإدارة إبان العهد الاستعماري، حيث أنها تركت فراغ كبير من حيث الكفاءات، بالإضافة إلى نقص الوسائل المادية وافتقارها إلى التقنيات الحديثة مثل الإعلام الآلي، والتكوين الدوري للإطارات، كل هذا ساهم في تدني الإيرادات الضريبية وساهم في تفشي التهرب الضريبي بين المكلفين، ويمكن حصر أسباب ضعف الإدارة الضريبية في النقاط التالية:¹¹

1.5.1.2. نقص الوسائل: ان المصالح الجبائية في الجزائر تعاني من نقص فادح في الموارد البشرية والمادية مثلما جاء في تقرير مجلس المحاسبة، فالنسبة للموارد البشرية فقد قدر الاحتياج المعياري سنة 1989 من طرف وزارة المالية ب 25000 عون في الوقت الذي نجد فيه العدد الحقيقي للمستخدمين لا يتعدى 13453، اما بالنسبة للموارد المادية فنلاحظ على مستوى كل المصالح التي خضعت للمراقبة، وجود نقائص كبيرة فيما يخص المحلات الإدارية، تجهيزات المكاتب، وسائل النقل والاعلام الالي وجزء كبير منها يعود الى الاستعمار.

2.5.1.2. مستوى التكوين للموظفين: ما يلاحظ ضعف كبير في تكوين الإطارات والموظفين الجبائيين الذين يتلقون في غالبية الأحيان تكوينات عامة وغير عملية وغير كافية اطلاقا للتكفل الجيد بمهامهم حيث يتلقون تكوينهم الفعلي بعد التوظيف ولا يخلو ذلك من مشاكل عدة منها طول المدة للتحكم في التقنيات، التكوين العشوائي وغير السليم في بعض التقنيات التي تشوبها الصعوبة او الالتباس.

¹ عبد المجيد رجاشنة، تقييم الإصلاح الجبائي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2012/2013، ص ص 132-134.

3.5.1.2. انعدام التحفيز: أدى انعدام العوامل المحفزة لفقدان الجدية في العمل لدى موظفي الجباية بسبب ضعف الأجور ونقص في التحفيز، وهذا ما ينعكس كذلك على مستوى النزاهة لدى العمال هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القانون الأساسي لعمال الضرائب والمماثل لعمال المصالح الأخرى من قطاع المالية لم يكن تحريضي على وجه الخصوص للتأثير على المردودية.

4.5.1.2. استعمال طرق تقليدية في التسيير: يتم تنفيذ معظم العمليات المحاسبية يدويا مما تسبب في تأخير معتبر في ترحيل الحسابات وبصفة عامة كانت الإدارة الجبائية تتبع المناهج القديمة وبوسائل يدوية تجاوزها الزمن في وقت أصبح الاعلام الالي أداة لا استغناء عنها في التحكم في كمية المعلومات ودقتها واستغلالها السريع والأمثل.

5.5.1.2. قلة المعلومات: كانت الإدارة الجبائية تعتمد على معلومات ناقصة وبطيئة التحصيل، كما ان العلاقات مع الهيئات الأخرى الحائزة على المعلومات مثل البنوك والضمان الاجتماعي مشكوك فيها هي الأخرى بالرغم من الالتزامات القانونية المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

6.5.1.2. ثقل الإجراءات والنصوص: اتسم العمل الإداري للجباية بالعدد الهائل للنصوص والإجراءات الثقيلة في ظل نقص كبير او انعدام للمعلومات الكافية لشرحها وكيفية تطبيقها حيث كانت المراسيم التنفيذية حkra على المصالح الجبائية، هذا بالإضافة الى الشروحات والتفسيرات وتناقضها من مصلحة لأخرى مما يعيق العمل الإداري من جهة ويعرض المكلف لوابل من المشاكل.

6.1.2. ضعف العدالة الضريبية: المعلوم أن العدالة الضريبية معناها أن يساهم كل مكلف بحسب قدرته التكليفية، غير ان النظام الضريبي الجزائري ابتعد عن العدالة الضريبية وذلك راجع الى:¹

- طريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخل دون الأخرى، ويترب عنه اختلاف في إمكانية التهرب الضريبي بحيث المداخل التي تخضع لطريقة الاقتطاع من المصدر تنعدم فيها فرص التهرب الضريبي عكس المداخل الأخرى تبقى بها إمكانية التهرب الضريبي؛
- اختلاف مواعيد تحصيل الضريبة قد يشكل اجحافا في بعض المكلفين، فنجد تحصيل الضريبة على الأجور يكون نهاية كل شهر، في حين تحصيل الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية يكون عند نهاية كل سنة على شكل دفعات؛
- الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي وليس التصاعدي، علما ان المعدل النسبي لا يراعي حجم الدخل فهو يفرض بنفس النسبة على جميع مستويات الدخل، ويترب على ذلك اجحاف في حق الدخول الضعيفة؛
- النظام الضريبي السابق يحتوي على ضرائب نوعية لا تراعي الوضعية العامة للمكلف، هذا الأسلوب لا يعبر عن المقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف، بذلك تبتعد عن المقاييس العادلة لفرض الضريبة؛

¹ ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة (1992-2003)، منشورات بغدادية، 2003، ص 36، 37.

- اختلاف المعاملة الضريبية بحيث نجد المؤسسات العمومية والاشتراكية تستفيد من مزايا ضريبية هامة عكس المؤسسات الخاصة.

7.1.2. عدم فعالية الحوافز الضريبية لتوجيه الاستثمار: الحوافز الضريبية هي أداة تستعملها الدولة للتأثير على سلوك المستثمرين والمؤسسات الاقتصادية، فهي تعرف بالتضحية الضريبية حيث تضحي خزينة الدولة بقدر معين من الإيرادات الضريبية من أجل توجيه المؤسسات نحو الاستثمار المنتج وذلك لتحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، فقد تميز النظام الضريبي السابق بكثرة الإعفاءات الضريبية التي أنهكت خزينة الدولة دون تحقيق الأهداف المرجوة منها، بحيث عجزت على تأدية دورها في توجيه المؤسسات نحو الاستثمارات المنتجة، بل وقد استغل للتهرب الضريبي، إضافة إلى عدم توازن قطاع الاستثمار وعدم التوازن الجغرافي للمؤسسات عبر التراب الوطني، هذا الأمر تطلب إدخال حوافز جديدة من شأنها أن تحقق الغرض المطلوب عن طريق إصلاح النظام الضريبي، وقد تضمنت قوانين المالية العديد من التحفيزات الضريبية نذكر منها²:

- أعتفت المادة 35 من قانون المالية لسنة 1982 المكلفين بالضريبة الذين يمارسون مهنة غير تجارية، إذا تجاوز المبلغ الإجمالي لإيراداتهم السنوية 12000 دج.

- أعتفت المادة 44 كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا في تربية النحل أو الدواجن من الرسم على النشاط الصناعي أو التجاري، الدفع الجزافي، الرسم العقاري على الملكيات المبنية، ويمدد هذا الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة التكميلية على الدخل ليشمل الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم أو يساوي 400.000 دج.

- تضمن قانون المالية لسنة 1983 عدة إعفاءات، منها ما جاء في نص المادة 31 من نفس القانون والتي أعتفت المؤسسات الخاصة التي تساهم في الاستثمارات الاقتصادية الوطنية جزئيا من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 5 سنوات ابتداء من السنة الأولى لنشاطها، وتعفى أيضا من الدفع الجزافي خلال الخمس سنوات الأولى بعد بداية نشاطها في حدود الحصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون، وبموجب نص المادة 87 المتممة لأحكام المادة 5 من قانون الرسم على رقم الأعمال ثم إعفاء بعض المؤسسات من الرسم الوحيد على الانتاج.

- تضمنت المادة 42 من قانون المالية ل سنة 1984 المتممة للمادة 8 من ق.ض.م. و.ر.م* في الفقرات من 9-12 حالات الاعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية جزئيا او كليا خلال فترة زمنية تتراوح مدتها بين سنة الى 5 سنوات تستفيد منها المشاريع والأنشطة المعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، فبموجب الفقرة التاسعة تستفيد المؤسسات المقامة في المناطق المحرومة من اعفاء كلي من الضريبة خلال مدة تتراوح بين سنة الى 5 سنوات، بينما تضمنت الفقرة 10 الاعفاءات الممنوحة لمؤسسات السياحة، الانجاز، تأدية الخدمات، والصيانة والتي تستفيد من اعفاء

² وداد بوقلع، مرجع سبق ذكره، ص ص 114، 115.
* ق ض م ورم: اختصار ل قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يساوي نصف الضريبة خلال نفس الفترة في حدود 20% من الاموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد، بينما نصت الفقرة 11 على الاعفاء الضريبي الممنوح للمؤسسات التي حققت مداخيل من العملة الصعبة، أما الفقرة 12 فتضمنت الاعفاءات الممنوحة للنشاطات الحرفية التي تمنح اعفاء من الضريبة يتراوح بين سنة الى سنتين.

- أما قانون المالية لسنة 1985 فقد جاء ليعفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز الاستغلال، كما أعفى الوحدات في المناطق المحرومة من دفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 05 سنوات، وكذا اعفاء وحدات الإنتاج التابعة للمؤسسات الاشتراكية من الدفع الجزافي لمدة 03 سنوات ابتداء من سنة ممارسة النشاط، اما بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية المقامة في المناطق المحرومة فتستفيد من إعفاء مدته 5 سنوات.

8.1.2. انتشار التهرب والغش الضريبيين: نظرا للضغط الضريبي المرتفع المفروض على المكلفين، ووجود عدة ثغرات بالتشريع الضريبي وغياب الوعي الضريبي لدى المجتمع بأهمية الضرائب، كل هذا أدى الى استفحال ظاهرة التهرب والغش الضريبيين فقد قدر حجم التهرب الضريبي سنة 1989 ب 5 مليار دولار وهو مبلغ كبير جدا إذا ما قورن بالنتائج المحلي الداخلي الإجمالي والذي قدر ذلك الوقت ب 52 مليار دولار.

2.2. أهداف الإصلاح الجبائي في الجزائر

بانتقال الجزائر من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق تطلب ذلك إجراء إصلاحات اقتصادية كبيرة مست مختلف المؤسسات الاقتصادية، لذا كان لزاما على الدولة أن تقوم بإصلاحات جبائية تواكب هذه الإصلاحات وذلك بخلق نظام ضريبي أكثر شمولاً من النظام القديم حيث ارتكز على الجبائية العادية التي تضمن تمويل نشاطات الدولة وتفادي الازمات النفطية، ويمتاز أيضا بالوضوح والاستقرار وقادر على كسب ثقة المكلفين بالضريبة.

ومن بين الأهداف التي يسعى الإصلاح الجبائي الى تحقيقها نذكر ما يلي:

1.2.2. تحسين المردودية المالية للجبائية العادية: كما هو معلوم أن النظام الضريبي السابق كان يعتمد بشكل كبير على إيرادات الجبائية البترولية، لذا جاء الإصلاح الضريبي والذي يهدف بشكل أساسي الى تحسين إيرادات الجبائية العادية وذلك بزيادة الأهمية النسبية للضرائب المباشرة، واحلال الجبائية العادية مكان الجبائية البترولية في تمويل الميزانية العامة للدولة.

2.2.2. محاربة الغش والتهرب الضريبي: إن ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي لهما أثر كبير في ضعف المردودية المالية للنظام الضريبي، لذا قام المشرع الجزائري بإصلاحات ضريبية تضمنت العديد من الإجراءات بهدف التقليل من هاتين الظاهرتين ومن هذه الإجراءات نذكر:¹

- إنشاء ضرائب بسيطة وواضحة يسهل متابعتها؛
 - إجبار المكلفين على مسك دفاتر منتظمة يمكن مراقبتها في كل وقت؛
 - تخصيص رقم ضريبي خاص بكل مكلف مهما تعددت أنشطته وذلك عن طريق الترقيم بواسطة الاعلام الالي؛
 - إعادة تنظيم الهياكل الضريبية وذلك عن طريق ادماج كل مفتشيات الضرائب في مفتشيات منفردة حتى يتسنى لها متابعة تسيير الملفات الضريبية دون عناء؛
 - ربط الإدارات الأخرى بإدارة الضرائب حيث تسمح بالمتابعة الجيدة وعدم لجوء المكلفين للتهرب من دفع ضرائبهم، مثل ربط الإدارة الضريبية والجمركية من أجل التنسيق وتبادل المعلومات؛
 - استعمال طريقة الاقتطاع من المصدر؛
 - توفير وسائل مباشرة وغير مباشرة لمحاربة الغش والتهرب الضريبي عن طريق التحقيق الجبائي والذي من شأنه دراسة عمليات التزوير التي تخص التصريح بالنشاط المصرح به، والمؤسسات التي تصرح بنتيجة سلبية لثلاث سنوات متتالية، عدم اخضاع ملف ضريبي لعملية التحقيق والتفتيش لمدة طويلة منذ إنشائه، كشف بعض ملفات لمن يزاولون أنشطتهم في مناطق معزولة وينشئون مخازن تابة لهم بعيدة عن الأنظار، وأخيرا نشر الوعي الضريبي بحيث يدرك المكلف دور الضريبة في البناء الاقتصادي والاجتماعي.
- 3.2.2. تبسيط النظام الضريبي: هدفت الإصلاحات الضريبية الى تبسيط النظام الضريبي سواء تعلق الأمر بمكوناته (هيكله) أو بالتشريع الضريبي لدعم استقراره وبالتالي تسهيل التحكم فيه من طرف المكلف والإدارة الضريبية معا¹
- وذلك من خلال استبدال الضرائب المعقدة بأخرى بسيطة، وإلغاء ضرائب أخرى، وتبسيط نصو التشريعات الضريبية بحيث تكون واضحة ومفهومة للمكلفين والإدارة الضريبية على حد سواء، وقد ارتكز هذا المحور على العناصر التالية:
- تعميم ضريبة الرسم على القيمة المضافة؛
 - فرض الضريبة على الدخل الإجمالي على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح الشركات على مداخيل الأشخاص المعنويين.

¹ وداد بوقلع، مرجع سبق ذكره، ص 117.

¹ عيسوس سميرة، مرجع سبق ذكره، ص 32

4.2.2. توسيع الوعاء الضريبي وترشيد المعدلات الضريبية: يتم توسيع الوعاء الضريبي من خلال طريقتين الأولى هي خلق أدوات جديدة لتشمل الضرائب أنواعا جديدة كالضرائب على الدخل والسلع الاستهلاكية أو الضرائب البيئية التي يكون الغرض الأساسي منها حماية البيئة، أو فرض ضرائب على نشاطات القطاع غير المنظم من خلال مؤشرات خاصة تعكس نوع النشاط فيه ودرجته، أما الطريقة الثانية فهي زيادة كفاءة النظام بما يسمح بالوصول الى شرائح لم تكن تغطي في السابق، أما فيما يخص ترشيد المعدلات الضريبية فكلما زادت معدلات الضريبة زاد مقدار التعقد الضريبي وزادت معه مشكلة التهرب الضريبي، لذا فإن عملية ترشيد المعدلات الضريبية تعني بالدرجة الأولى تقليل الفوارق بين تلك المعدلات في الهيكل الضريبي، ومن أهم متطلبات ترشيد المعدلات الضريبية توافر المعلومات الدقيقة التي تسمح بالتفريق بين الاوعية الفرعية المختلفة، وتعاني الدول النامية ومنها الجزائر بوجه عام نقصا شديدا في هذه المعلومات مما ينعكس سلبا على هيكل المعدل الضريبي فيها¹.

فقبل الإصلاحات الضريبية لسنة 1992 كانت الضرائب تتسم بضيق أوعيتها وارتفاع معدلاتها في نفس الوقت، مما أدى الى انتشار ظاهرة الغش والتهرب الضريبي والذي أدى بدورها الى انخفاض في الحصيلة الضريبية والتي أثرت بالسلب في تمويل الميزانية العامة للدولة، لذا فان توسيع الوعاء الضريبي يؤدي الى الوفرة في الإيرادات الضريبية وتخفيض الضغط الضريبي ويتم ذلك في أن تغطي الضرائب أنواع جديدة من الدخل أو السلع الاستهلاكية التي لم تكن تغطي من قبل.

5.2.2. تحقيق العدالة الضريبية: العدالة الضريبية تعتبر من أهم المبادئ التي تبنى عليها النظم الضريبية الفعالة، لذا فإن الإصلاح الضريبي قد جاء ببعض الإجراءات التي من شأنها أن تحسن في عدالة النظام الضريبي، حيث ميز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في فرض الضريبة، وذلك من خلال فرض الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الأرباح (IBS) على الأشخاص المعنويين، والتوسع أيضا في استعمال الضريبة لأنها أكثر عدالة من الضريبة النسبية.

6.2.2. إصلاحات الإدارة الضريبية: من بين الأهداف الرئيسية التي جاء بها الإصلاح الضريبي اصلاح الإدارة الضريبية بما يتناسب والإصلاحات الضريبية في مختلف المجالات، وتتمثل هذه الإصلاحات فيما يلي²:

- الإدارة والحوكمة والموارد البشرية: وهو نوع من أنواع التغيرات في الإدارة والحوكمة، وذلك بتعيين موظفين جدد في الإدارة الضريبية والجمركية بشكل تدريجي واستغنت عن القدامى تدريجيا في إطار إصلاحها لمكافحة الفساد؛
- الاستخدام الذكي لنظم إدارة المعلومات: فيعتمد نجاح تعبئة الإيرادات على إدارة المعلومات والاستفادة من قدرة البيانات الضخمة لتحسين الامتثال ومكافحة الفساد، فنظم تكنولوجيا المعلومات يحقق قفزة كبيرة في إصلاحاتها المتعلقة بتعبئة

¹ محمد سيخون، أثر سياسات الإصلاح الضريبي على الاقتصاد الكلي في السودان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص84.

² علوي شمس نريمان، مرجع سبق ذكره، ص ص57-58.

الإيرادات بما في ذلك تقديم الاقرارات الضريبية الكترونيا ووضع نظام لتبادل المعلومات بين السلطات الضريبية والمكلفين والبنوك، من خلال بوابة الخدمات الموحدة القائمة على الانترنت.

- وضع نظم حديثة لتسجيل الالتزامات الضريبية وتقديم الاقرارات وإدارة عمليات الدفع: وذلك من خلال وضع قواعد وإجراءات أو تحديثها في مجال الامتثال فعلى سبيل المثال اقتطاع ضريبة الدفع من المنبع، وهو إجراء حاسم لدعم الامتثال.
- تعزيز برنامج التدقيق والتحقيق الضريبي: فيعتبر التدقيق القائم على المخاطر الذي يربط احتمالات إجراء التدقيق وطبيعته بالمخاطر المرتبطة أساسا بالمكلفين، أكثر الأنواع فعالية من حيث تشجيع الامتثال، وهذا الاجراء جزء أساسي من الاستراتيجيات لتعبئة الإيرادات ووضع برنامج لمكافحة التهرب في المكاتب الجمركية.

7.2.2. توجيه النشاط الاقتصادي¹:

جاء النظام الضريبي الجديد بهدف دعم مسار الإصلاحات الاقتصادية، وتوجيه الاعوان الاقتصاديين نحو المشاريع الاستثمارية الخلاقة للثروة ومناصب العمل، وهذا من خلال السياسة الضريبية التي تستعملها الدولة بمنح التسهيلات والاعفاءات الضريبية المحفزة للاستثمار، وفي هذا الشأن يسعى المشرع الضريبي الى تحقيق الأغراض التالية:

- حماية الإنتاج الوطني عن طريق فرض الرسوم الجمركية، ومراجعة معدلاتها بصفة دورية كلما اقتضت الضرورة لذلك؛
- توجيه الاستثمارات نحو النشاطات المراد ترقيتها، وهذا بتخفيض معدلات الضريبة مثلا أو منح إعفاءات مؤقتة في المناطق المراد ترقيتها؛
- تشجيع الاستثمارات المنتجة وفرض الضرائب على الأموال غير المستثمرة كالضريبة على الثروة مثلا وهذا يهدف محاربة ظاهرة اكتناز الثروة.

المبحث الرابع: الهيكل الضريبي وعصرنة الإدارة الضريبية كأحد مقومات الإصلاح:

كما هو معلوم أن الجيل الأول من الإصلاحات الضريبية والذي يمتد من الفترة 1992-2000 قد اهتم بالمفاهيم الكبرى وركز على التماشي مع الأنظمة الضريبية العالمية، لكن الجيل الثاني من الإصلاحات الضريبية اهتم بإصلاح وعصرنة الإدارة الضريبية، حيث قامت باستحداث هياكل جديدة وعصرية على مستوى المصالح المركزية والمصالح الخارجية، واستعانت في ذلك بمستشارين مركزيين وخبراء من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

المطلب الأول: الهيكل الضريبي الجزائري بعد إصلاحات سنة 1992:

إن أزمة النفط سنة 1986 والتي أدت الى تهاوي أسعار النفط في الأسواق العالمية أدت الى تغيرات هامة في الاقتصاد الجزائري وذلك بانتقاله من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق، ولمواكبة هذه التغيرات وبتوصيات من المؤسسات المالية على رأسها صندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة بادرت الجزائر كغيرها من الدول في إجراء إصلاحات هامة مست

¹ حراش إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 24.

النظام الضريبي وذلك من خلال استحداث ضرائب جديدة تحل محل الضرائب القديمة وتكون أكثر تطورا، وفي هذا السياق سنتطرق الى مكونات النظام الضريبي الجزائري من خلال عرض أهم الضرائب كالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح المؤسسات والرسم على القيمة المضافة وغيرها من الرسوم الأخرى.

1.1. استحداث الضريبة على الدخل الإجمالي (Impôt sur le revenu global):

من أهم ما جاء به الإصلاح الضريبي في الجزائر سنة 1992 هو الضريبة على الدخل الإجمالي، والتي تمثل إحدى أهم الضرائب المكونة للهيكل الضريبي لأي بلد، لما لها من أهمية كبيرة في اقتصاد أي دولة، إذ تعد أداة لتقليص الهوة بين طبقات المجتمع الفقيرة والغنية، وذلك بإعادة توزيع الدخل بما يحقق العدالة الاجتماعية، حيث جاءت الضريبة على الدخل الإجمالي لتحل محل العديد من الضرائب في هيكل النظام الضريبي السابق والتي تمتاز بالمعدلات المرتفعة مثل الضريبة على أرباح الشركات التجارية وشركات الأشخاص، الضريبة على الأرباح غير التجارية، الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالات، الضريبة على الرواتب والأجور، الضريبة الخاصة على القيمة الزائدة عن التنازل على الأملاك المبنية وغير المبنية، المساهمة الوحيدة الفلاحية.

1.1.1. مفهوم وخصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

1.1.1.1. مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي:

طبقا لما جاء في المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"¹. وقد تم تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب احكام المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991.

2.1.1.1. خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

ومن خلال التعريف السابق نستخلص أهم خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي والمتمثلة في²:

تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين؛

● تعتبر ضريبة سنوية أي تؤسس كل سنة على الأرباح أو المداخيل التي يحققها المكلفون بالضريبة، أو التي يحصلون عليها خلال سنة معينة؛

● تعد ضريبة إجمالية أي شاملة لكل المداخيل تمس الدخل الصافي الإجمالي وهذا بعد خصم الأعباء المحددة قانونا؛

● تعد ضريبة وحيدة بمعنى أنها تضم كل أصناف الدخل؛

● تعتبر ضريبة تصريحية بمعنى أنها واجبة التصريح من طرف المكلف بها.

¹ المادة الأولى، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الطبعة 2019، ص10.

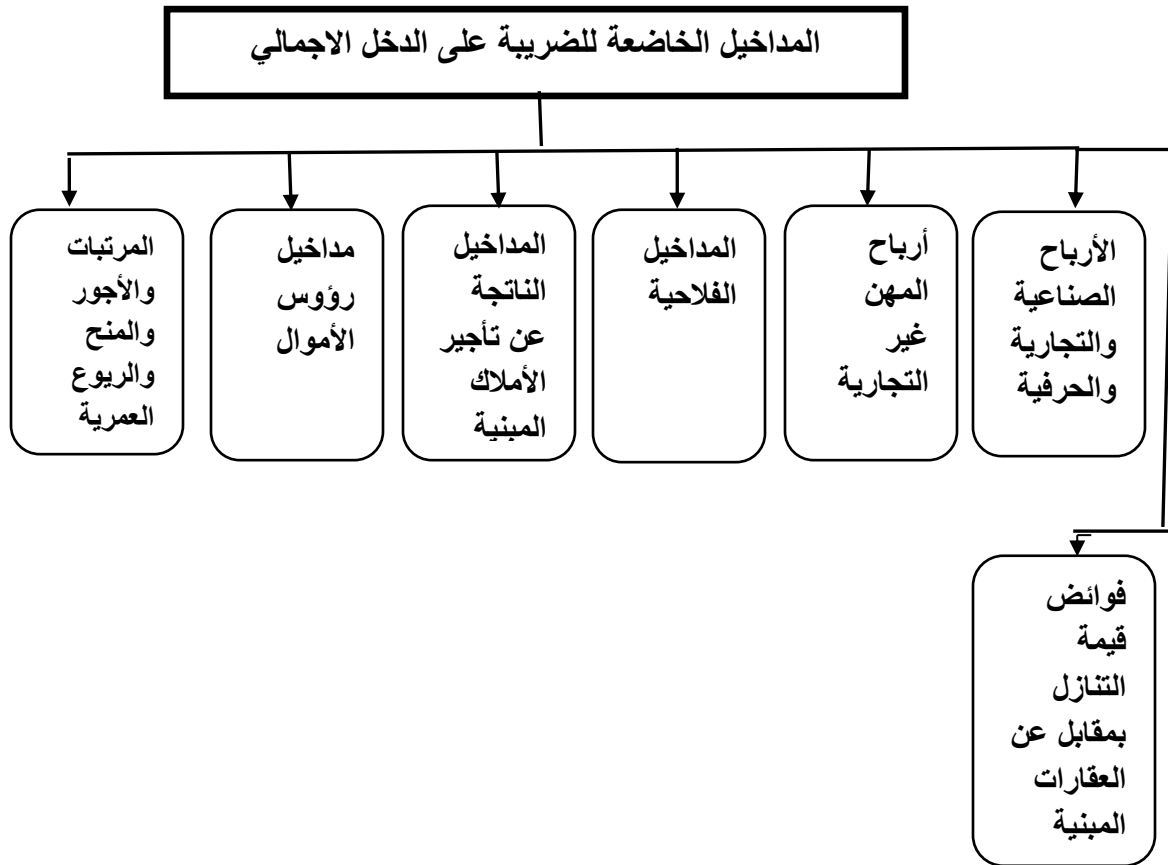
² ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص54.

- تعد ضريبة إجمالية تقع على الدخل الإجمالي الصافي وهي ناتجة عن الفرق بين الدخل الخام الإجمالي والاعباء القابلة للخصم¹.
- تعد ضريبة تصريحية حيث يتم إخضاع الأفراد للضريبة بناء على التصريح المقدم من طرفهم، رغم وجود بعض المداخل الخاضعة للاقتطاع من المصدر².
- 2.1.1. الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:
يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي كل من:
 - الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر، والأشخاص الذين يكون موطن تكليفهم خارج الجزائر ويتحصلون على عائداتهم ودخولهم من مصدر جزائري؛
 - الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية سواء كن موطن تكليفهم في الجزائر أو لا ويتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى³.
 - المساهمين في شركات الأشخاص؛
 - أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تأخذ هذه الشركات شكل شركة ذات أسهم أو شركة محدودة المسؤولية⁴.
 - أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة فيها.
 - شركاء الشركات المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أصحابها.
- 3.1.1. المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:
حسب نص المادة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي المداخل الصافية للأصناف التالية⁵:
 - الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية؛
 - أرباح المهن غير التجارية؛
 - المداخل الفلاحية؛
 - المداخل الناتجة عن تأجير الأملاك المبنية وغير المبنية؛

¹ بن عمارة منصور، الضريبة على الدخل الإجمالي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص55.
² قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الاقتصادية الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 1995، ص 151.
³ المادة 04، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص10.
⁴ المادة 07، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص10.
⁵ خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص ص 72، 73.

- مداخيل رؤوس الأموال؛
- المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية؛
- فوائض قيمة التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

الشكل رقم (1-2): المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي



المصدر: من إعداد الطالب.

4.1.1. المداخل المعفية من الضريبة على الدخل الإجمالي:

1.4.1.1. إعفاءات تتعلق بالأرباح الصناعية والتجارية والحرفية:

ونميز فيها بين إعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة.

أ-الإعفاءات الدائمة: تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي¹:

- المداخل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها؛

¹ المادة 13، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 11

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
 - المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته؛
 - المداخيل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات؛
 - المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع والأشغال أو الخدمات.
- ب-الإعفاءات المؤقتة: تستفيد من إعفاء مؤقت في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي:¹
- الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الاستثمارات أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيروها " الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو «الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" وذلك لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛
- عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، ترفع فترة الإعفاء الى ست 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال
- وتمدد هذه الفترة بسنتين 02 سنة عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة الجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي" المسجلة بعنوان "ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمدد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي الى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- المداخيل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي في مدة 10 سنوات.
- 2.4.1.1. إعفاءات تتعلق بالمداديل الفلاحية:
- أ- الإعفاءات الدائمة: تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي:²
- المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور؛
 - المداخيل الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته؛
 - مداديل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها عن ستة (6) هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب وعن ستة (6) هكتار بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الهضاب وعن هكتاران (2) بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.
- ب-الإعفاءات المؤقتة: تعفى من الضريبة على الدخل الاجمالي³ لمدة عشر (10) سنوات، المداديل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة في:
- الأراضي المستصلحة حديثا، وذلك ابتداء من تاريخ استغلالها؛

¹ المادة 13 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 11، 12.

² المادة 36، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 19.

³ المادة 36، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 20.

● المناطق الجبلية وذلك ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

3.4.1.1. إعفاءات تتعلق بالمرتبات، الأجور، المنح والريوع العمرية:

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي¹:

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منوص عليها في اتفاق دولي؛
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك؛
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية الى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛
- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛
- تعويضات المنطقة الجغرافية؛
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي؛
- لتعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛
- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي الزمه اللجوء الى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛
- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي،
- تعويض التسريح؛
- التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة في حدود 70% من الأجر القاعدي.

5.1.1. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

1.5.1.1. الجدول التصاعدي:

استحدثت الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب أحكام المادة 38 من قانون المالية لسنة 1992، وتحسب الضريبة على الدخل الإجمالي على أساس جدول تصاعدي، يتضمن العديد من الشرائح كل شريحة يقابلها معدل معين، وقد عرف هذا الجدول عدة تغييرات وتعديلات وفقا لقوانين المالية بداية من سنة 1992 الى غاية سنة 2022 على النحو التالي:

¹ المادة 68، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص25.

أ- تعديل الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 1992:

الجدول رقم (1-5): النسب التصاعدية للضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 1992

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
%0	لا يتجاوز 25200
%12	من 25.201 الى 37.800
%15	من 37801 الى 63.000
%19	من 63.001 الى 100.800
%23	من 100.801 الى 151.200
%29	من 151.201 الى 214.200
%35	من 214.201 الى 289.800
%42	من 289.801 الى 378.000
%49	من 378.001 الى 478.800
%56	من 478.801 الى 529.200
%63	من 529.201 الى 718.200
%70	يفوق 718.201

المصدر: المادة 17 من القانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 1991/12/18.

ب- تعديل الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 1994:

الجدول رقم (1-6): النسب التصاعدية للضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 1994

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
%0	لا تتجاوز 30.000
%15	من 30.001 الى 120.000
%20	من 120.001 الى 240.000

من 240.001 إلى 720.000	%30
من 720.001 إلى 1920.000	%40
يفوق 1920.000	%50

المصدر: المادة 09 من القانون 93-18 المؤرخ في 1993/12/29 المتضمن قانون المالية 1994، الجريدة الرسمية، العدد 88، الصادر بتاريخ 1993/12/30، ص 6.

ج- تعديل الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 1999:

الجدول رقم (1-7): النسب التصاعدية للضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 1999

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
%0	لا تتجاوز 60.000
%10	من 60.001 إلى 180.000
%20	من 180.001 إلى 360.000
%30	من 360.001 إلى 720.000
%35	من 720.001 إلى 1920.000
%40	يفوق 1920.000

المصدر: المادة 10 من القانون 98-12 المؤرخ في 1998/12/31 المتضمن قانون المالية 1999، الجريدة الرسمية، العدد 98، الصادر بتاريخ 1998/12/31، ص 5.

د- تعديل الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2003:

الجدول رقم (1-8): النسب التصاعدية للضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2003

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
%0	لا تتجاوز 60.000
%10	من 60.001 إلى 180.000
%20	من 180.001 إلى 360.000
%30	من 360.001 إلى 1080.000
%35	من 1080.001 إلى 3240.000

يفوق 3240.000	%40
---------------	-----

المصدر: المادة 14 من القانون 11-02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادر بتاريخ 2002/12/25، ص6.

ه-تعديل الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2008:

الجدول رقم (9-1): النسب التصاعدية للضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2008

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
%0	لا تتجاوز 120.000
%20	من 120.001 الى 360.000
%30	من 360.001 الى 1440.000
%35	يفوق 1440.000

المصدر: المادة 05 من القانون 12-07 المؤرخ في 2002/12/30 المتضمن قانون المالية 2008، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 2002/12/25، ص5.

و- تعديل الضريبة على الدخل الإجمالي 2022:

الجدول رقم (10-1): الجدول التصاعدي السنوي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة(دج)
%0	لا يتجاوز 240.000 دج
%23	من 240.001 دج الى 480.000 دج
%27	من 480.001 دج الى 960.000 دج
%30	من 960.001 دج الى 1920.000 دج
%33	من 1920.001 دج الى 3840.000 دج
%35	أكثر من 3840.000 دج

المصدر: المادة 05 من القانون 16-21 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية 2021، الجريدة الرسمية، العدد 100، الصادر بتاريخ 2021/12/30، ص12.

من خلال الجداول السابقة نلاحظ ان سلم الشرائح وكذا المعدلات مر بعدة تعديلات من سنة 1992 حتى سنة 2022، حيث نلاحظ أن المبلغ المعفى من الضريبة سنة 1992 كان 25.200 دج، وكانت هناك 11 شريحة كل شريحة بمعدل ما مجموعه 11 معدل، ثم وصل الى اخر تعديل سنة 2022 بمبلغ معفى من الضريبة يقدر ب 240.000 دج وب (6) ستة شرائح فقط. ويمكن القول إن هذه الإجراءات والتعديلات جاءت لكي تضفي نوع من الاستقرار على النظام الضريبي، وهذا تفاديا لتعقيدات الإجراءات الضريبية الخاصة بهذه الضريبة التصاعدية.

6.1.1. معدلات الاقتطاع من المصدر

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق معدلات الاقتطاع من المصدر¹:

- 24 % يتم تطبيقها على المداخل التي يدفعها المدينون المقيمون في الجزائر الى مستفيدين يقيمون جبايا خارج الجزائر؛
- 15 % يتم تطبيقها على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية، وكذا المداخل المماثلة من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين؛
- 20 % يتم تطبيقها على فوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل على الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين؛
- 15 % يتم تطبيقها على المبالغ المدفوعة على شكل أتعاب أو حقوق التأليف للفنانين الذين لهم موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر؛
- يخضع مبلغ الايجار السنوي الإجمالي الذي يقل أو يساوي 1800.000، لمعدل محرر من الضريبة محدد ب:
- تخضع المداخل المتأتية من تأجير الأملاك العقارية ذات طابع سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة (7%) محررة من الضريبة؛
- 15 % يحسب على مبلغ الإيجارات الاجمالية بالنسبة للمداخل المتأتية من ايجار ذي طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات؛
- 15 % يحسب على مبلغ الإيجارات الاجمالية بالنسبة للأملاك غير المبنية (يخفف هذا المعدل الى 10% بالنسبة للإيجارات الفلاحية).
- كما تخضع علاوة المردودية والمكافئات أو غيرها وكذا الاستدراكات المرتبطة بها كدخل شهري منفصل خاضع للاقتطاع من مصدر الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10%؛

¹ المادة 104، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 35، 36.

- كما تخضع المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية على أساس الدخل الشهري لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- كما تخضع أنشطة التدريس والبحث والمراقبة أو كأستاذة مساعدين بصفة مؤقتة إلى اقتطاع من المصدر بنسبة 10% محرر من الضريبة؛
- بالنسبة للرواتب المتأتية من جميع الأنشطة الطرفية ذات الطابع الفكري، يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بنسبة 15% محرر من الضريبة؛
- تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الديون والودائع والكفالات ب 10% ويمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يتم خصمه من الاختضاع النهائي؛
- 50% محرر من الضريبة تطبق على عائدات الأوراق غير الاسمية أو لحاملها؛
- تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للأفراد كما يلي:
- 01% محرر من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي خمسين ألف دينار (50.000 دج)؛
- 10% فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000 دج) ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذا القسط من الدخل دينا ضريبيا يتم خصمه من الاختضاع النهائي؛
- 15% محررة من الضريبة تطبق على فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية، وكذا الحقوق العقارية الحقيقية، تستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50% التنازلات على السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.

2.1. الضريبة على أرباح الشركات (Impôt sur les bénéfices des sociétés)

1.2.1. المفهوم والخصائص:

- 1.1.2.1. مفهوم الضريبة على أرباح الشركات: وهي النوع الثاني من الضرائب المباشرة التي جاء بها الإصلاح الضريبي لتعوض الضريبة الصناعية والتجارية (BIC) قبل الإصلاح، والهدف من ذلك اخضاع كل الأشخاص المعنويين، في القطاع العام أو الخاص دون استثناء، وكذلك تطبق على المؤسسات الوطنية والأجنبية على حد سواء.
- تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 وتعريفها المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه بالضريبة على أرباح الشركات".¹

¹ المادة 135، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص30.

2.1.2.1. الخصائص: تتميز الضريبة على أرباح الشركات بمجموعة من الخصائص، أهمها¹:

أ- ضريبة سنوية: تحسب الضريبة على أرباح الشركات وتسدد على أساس سنوي، حيث تكون الأرباح المشكلة للوعاء الضريبي هي الأرباح التي تحققت خلال سنة الأعمال والمحددة بسنة مدنية تبدأ من أول جانفي الى غاية 31 ديسمبر، وتقتضي سنوية الضريبة استقلالية السنوات الضريبية، حيث تقوم المؤسسة الخاضعة للضريبة بإعداد الأرباح الخاصة لكل سنة بشكل مستقل ومنفصل، نشير الى أن بعض القوانين الضريبية المتتالية اذ تتيح ترحيل خسائر سنة معينة الى سنوات لاحقة يحدد أقصاها وشروطها بموجب القانون؛

ب- ضريبة مباشرة: تنتهي الضريبة على أرباح الشركات الى صنف الضرائب المباشرة، التي يستقر عبئها عند المكلف بها، وهو لا يسمح له بنقل عبئها الى الآخرين، وبالتالي يكون المكلف بها قانونا هو المكلف بها فعليا، وتفرض وفق جداول إسمية وتدفع بشكل دوري منتظم؛

ج- ضريبة تصريحية: تقوم المؤسسة المعنية بالضريبة على أرباح الشركات بتقديم تصريح سنوي يتم فيه تحديد الإيرادات المحصلة خلال السنة الضريبية موضوع الاختصاص وكذا النفقات والاعباء القابلة للحسم، بما يسمح بتحديد الربح الصافي الذي تطبق عليه معدلات الاقتطاع، ويستند التصريح الى القيود المحاسبية والمستندات المبررة لها، ورغم الطابع التصريحي لهذه الضريبة إلا أن هناك بعض المداخل تخضع للاقتطاع من المنبع؛

د- ضريبة ذات معدل نسبي: تستخدم الضرائب على الأرباح المعدل النسبي الثابت لاحتساب الضرائب العائدة الى إدارة الضريبة، باعتبار أن المعدل النسبي أكثر بساطة، وهو ما يساعد على وضوح الضريبة وسهولة حسابها وتحصيلها؛

و- ضريبة تفرض تبعا لمبدأ التبعية الاقتصادية: حيث تفرض على الأرباح المحققة في الإقليم، بغض النظر على جنسية ملاكها أو محل إقامتهم.

2.2.1. مجال التطبيق:

1.2.2.1. الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات:

تخضع للضريبة على أرباح الشركات²:

- الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء:
- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات؛
- الشركات المدنية التي تتكون على شكل شركة أسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات؛

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 99، 100.

² المادة 136، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 47.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتتمثل الشركات المستثناة من الضريبة على أرباح الشركات فيما يلي:
 - ✓ الشركات التعاونية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة؛
 - ✓ هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

1.2.2.1. الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات:

تعفى من الضريبة على أرباح الشركات¹:

أ-الإعفاءات الدائمة:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها؛
- صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية والتأمين المحققة مع شركائها فقط؛
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها باستثناء العمليات المحققة من المستعملين غير الشركاء؛
- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، والمسيرة طبقاً للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيروها، باستثناء العمليات التالية:
- المبيعات المحققة في محلات التجزئة المنفصلة على مؤسساتها الأصلية؛
- عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو المنتجات الفرعية، باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان أو التي يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة والصناعة؛

¹المادة 138، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص48.

- العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو أُلزمت بقبولها. ويطبق هذا الاعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب.
 - ويطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.
 - المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته؛
 - عميات تصدير السلع والخدمات باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمعاملتي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي والبعدي للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها، يحدد الربح المعفى على أساس رقم الاعمال المحقق بالعملة الصعبة؛
 - تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، واتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.
- ب- الإعفاءات المؤقتة:
- الأنشطة التي يمارسها الشاب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛ وترفع فترة الاعفاء الى ست (6) سنوات، إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
 - وتمدد فترة الاعفاء هذه بسنتين (02)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (03) عمال على الأقل لمدة غير محدودة.
 - إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" في منطقة الجنوب، وتستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا" تمدد مدة الاعفاء الى عشر سنوات (10) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛
 - المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة والاسفار لمدة (10) سنوات؛
 - وكالة السياحة والاسفار وكذا المؤسسات الفندقية لمدة (03) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط؛

يحدد الربح المعفى على أساس رقم الاعمال المحقق بالعملة الصعبة.

- أرباح الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لمدة خمسة (05) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2023.

3.2.1. الأساس الخاضع¹:

تحدد النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية لمختلف العمليات أيا كانت طبيعتها، اخذا بعين الاعتبار التشريع والتنظيم الجبائيين الساري المفعول، المحققة من طرف كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لنفس المؤسسة، بما في ذلك على وجه الخصوص التنازل على عناصر الأصول سواء خلال فترة الاستغلال أو في نهايتها. ويشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية، وتضاف إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة، ويقصد بالأصول الصافية الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير، الاهتلاكات والمؤونات المبررة؛

إن الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات لا يأخذ بعين الاعتبار الربح المحاسبي فقط، وإنما سيعدل هذا الربح وذلك لكون إدارة الضرائب ترفض بعض الأعباء المدرجة في الربح المحاسبي، لذا فهذا الربح خاضع للتعديل من قبل المصالح الجبائية للاعتبارات السابقة، ويصطلح على الربح المصحح من قبل المصالح الجبائية بالربح الجبائي² ويساوي:

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{الأعباء المرفوضة - التخفيضات - العجز}$$

4.2.1. معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي³:

1.4.2.1. المعدل العام: يحدد المعدل العام على أرباح الشركات كما يلي:

جدول رقم (1-11): معدلات الضريبة على أرباح الشركات

19%	أنشطة إنتاج السلع
23%	أنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار
26%	بالنسبة للأنشطة الأخرى.

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017، ص39.

¹ المادة 140، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 46-47.

² حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 01، الجزائر، 2007.

³ المادة 150، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص58.

في حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة، يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بعنوان كل معدل وفقا لحصة رقم الاعمال المصرح به أو الخاضع للضريبة بالنسبة لكل نشاط.

2.4.2.1. المعدل المخفض:

تخضع الأرباح المعاد استثمارها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 142 مكرر من هذا القانون، للضريبة على أرباح الشركات بمعدل بمعدل مخفض قدره 10%، ويطبق هذا المعدل على نواتج سنة 2022 والسنوات التي تليها؛ وللاستفادة من المعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات¹، يجب على الشركات من جهة أن تبين بشكل منفصل في تصريحاتها السنوية للنتائج الأرباح التي يمكن أن تخضع لهذا المعدل، ومن جهة أخرى ارفاق قائمة مفصلة للاستثمارات التي تم إنجازها، مع تقديم المعلومات الآتية:

- ✓ طبيعة المعدات المتناه؛
- ✓ تاريخ تسجيل هذه المعدات في الأصول؛
- ✓ تكلفة اقتناء هذه المعدات؛
- ✓ عناصر تعريف وتحديد موقع الشركات محل المساهمة في رأسمالها، وكذا عدد السندات التي تم اقتناؤها؛
- ✓ يجب الاحتفاظ بالاستثمارات التي تم إنجازها بالمبلغ الموافق للجزء من الربح الخاضع للمعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات لمدة (05) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ تسجيلها في الأصول.

5.2.1. معدلات الاقتطاع من المصدر

تحدد نسب الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يلي²:

- 10 % بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات، ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛
- 40 % بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية او لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛
- 20 % بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع الى الاقتطاع من المصدر، ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛
- 30 % بالنسبة :
- ✓ للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛

¹ المادة 142 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 56.
² المادة 150 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 54، 53.

- ✓ المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛
- ✓ الحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.
- 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانهم الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري؛ غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل؛
- 15% محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المماثلة المذكورة في المواد 45 إلى 48 من هذا القانون، المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر؛
- 5% محررة من الضريبة بالنسبة للمداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم اخضاعها للضريبة على أرباح الشركات، أو تم اعفاؤها صراحة؛
- 20 % فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 149 مكرر من هذا القانون.

3.1. استحداث الرسم على القيمة المضافة:(La Taxe Sur La Valeur Ajoutée)

1.3.1. المفهوم والخصائص

أسس الرسم على القيمة المضافة بموجب القانون رقم 36-90 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991 ليُلغى ويعوض بنظام الرسوم على رقم الاعمال السابق والمتكون من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) وذلك نتيجة المشاكل التي عرفها هذا النظام من حيث تعقده وعدم تلائمه مع الإصلاحات الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الوطني.

1.1.3.1. المفهوم:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تفرض على الانفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي، ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.¹

2.1.3.1. الخصائص:

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية²:

أ- ضريبة حقيقية: تخص استعمال المداخل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.

¹ ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص71.

² صياغ عصام، أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017/2018، ص99.

- ب- ضريبة غير مباشرة: تدفع للخرينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي، ولكن من طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي الذي يضمن انتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- ج- ضريبة نسبية: تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بالاستناد الى النوعية المادية للمنتوج (الحجم أو الكمية).
- د- ضريبة مؤسسة حسب الية عمل الدفعات المجزئة: في كل مرحلة توزيع، فان الرسم على القيمة المضافة يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج بحيث أنه في نهاية الحلقة التي تتبعها المنتوج، فان التكلفة الجبائية الاجمالية، تطابق السعر المحسوب بواسطة سعر بيع المستهلك.
- و- ضريبة تتوقف على الية الخصوم: بهذا الصدد، وفي المراحل المختلفة للمحيط الاقتصادي، يجب على المدين أن:
- يحسب الرسم المستحق في المبيعات أو في تقديم الخدمات؛
 - يخصم من هذه الضريبة الرسم المثلث للعناصر المشكلة للتكلفة؛
 - يدفع للخرينة الفارق بين الرسم المحصل والرسم المخصوم.
- هـ- ضريبة محايدة: بالفعل الرسم على القيمة المضافة محايد بالنسبة للمدينين الشرعيين بما انه متحمل من طرف المستهلك النهائي.

2.3.1. مجال التطبيق

يتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة على النحو التالي:

- 1.2.3.1. العمليات الخاضعة للضريبة: نصت المادة الأولى (01) من الامر 102-76 المتضمن قانون الرسوم على الاعمال على العمليات التي تخضع للرسم على القيمة المضافة:
- أ-عمليات البيع والاعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية؛
- ويطبق هذا الرسم، أيا كان:
- ✓ الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في انجاز الاعمال الخاضعة للضريبة او وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى؛

✓ شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

ب-عمليات الاستيراد: وهذه العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة تكون خاضعة له اجباريا أو اختياريا.

2.2.3.1. العمليات الخاضعة وجوبا: تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة¹:

¹ المادة 02، قانون الرسم على رقم الاعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الطبعة 2023، ص ص 05-06.

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة 04؛
- الاشغال العقارية؛
- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، كما جاء تعريفهم في المادة 05؛
- التسليمات لأنفسهم؛
- لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم؛
- الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 09.
- عمليات الايجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والاشغال العقارية؛
- العمليات الخاصة بالعقارات؛
- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها؛
- العمليات التي يقوم بها الوسيطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار اليها في الفقرة السابقة؛
- عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك الأراضي وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛
- عمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكني أو الموجهة لإيواء النشاط المهني أو التجاري، المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع الساري المفعول، وكذا تلك المتعلقة بعمليات بيع المحلات ذات الاستعمال الصناعي؛
- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من الأحجار الكريمة الطبيعية أو الأشياء المفيدة تحت الرقمين 01-71 و 02-71، من التعريف الجمركية، وكذا التحف الفنية الاصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المفيدة تحت الرقمين 06-99 و 07-99 من التعريف الجمركية.
- العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة؛
- الحفلات الفنية والعباب التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل؛
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتليكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات؛

• عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزائية الوحيدة؛

• العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين؛

• عمليات البيع المنجزة إلكترونيا.

3.2.3.1. العمليات الخاضعة اختياريا:

نصت المادة (03) الثالثة من قانون الرسم على رقم الاعمال على أنه في أي وقت من السنة يجوز للأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناء على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع وخدمات¹:

• للتصدير؛

• للشركات البترولية؛

• للمكلفين بالرسم الاخرين.

• لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42.

يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.

إذ يمكن طلب الاختيار في أي وقت من السنة ويجب أن ينهى الاختيار الى علم مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر يكتب فيه الاختيار.

يمكن أن يشمل الاختيار لكل العمليات أو جزء منها.

مالم يحمل تنازل أو توقف عن النشاط، يغطي الاختبار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار، ويحدد الاختيار ضمنيا مالم يحمل نقص صريح يقدم في ظرف ثلاث أشهر، قبل انقضاء كل فترة.

3.3.1. الإعفاءات:

لقد حدد المشرع الجبائي الجزائري العمليات المعفية من الرسم على القيمة المضافة حيث أن هناك بعض العمليات تعفى في الداخل، وعمليات أخرى عند التصدير وأخرى عند الاستيراد.

1.3.3.1. العمليات التي تتم في الداخل:

تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة²:

• عمليات البيع المتعلقة بما يأتي:

¹ المادة 03، قانون الرسم على الاعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الطبعة 2023، ص ص 06، 07.

² المادة 08، 09، قانون الرسم على الاعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الطبعة 2023، ص ص 08، 07.

- المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة؛
 - اسلخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط؛
 - مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان، باستثناء المجوهرات الفاخرة كما هو منصوص عليه بموجب المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة؛
 - العمليات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة؛
 - العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
 - كما يعفى من الرسم على القيمة المضافة في الداخل كل العمليات المنصوص عليها في المادة التاسعة (09) من قانون الرسم على رقم الاعمال.
- 2.3.3.1. العمليات التي تتم عند الاستيراد:
- تعفى من الرسم على القيمة المضافة¹ عند استيرادها المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور، وذلك وفقا لنفس الشروط وبنفس التحفظات.
- وتعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد:
- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية:
- الاستيداع والقبول المؤقت والعبور والمناقلة والايدياع، وهذا دون الاخلال بالأحكام الخاصة التي نص عليها في هذا المجال، قانون الجمارك ولا سيما المادة 178 منه؛
- البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الاعفاء من الحقوق الجمركية، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 197، 202 و213 من قانون الجمارك؛
- الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية؛
 - المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة واعداد وتجهيز وإصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة
 - ترميمات السفن والطائرات الجزائرية واصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج؛
 - الذهب للاستعمال النقدي ذو التعريف الجمركية الفرعية رقم 71-08-20-00، والنقود الذهبية ذات التعريف الفرعية رقم 71-18-90-10؛
 - البضائع المستوردة في إطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

¹ المادة 10-11، قانون الرسم على الاعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الطبعة 2023، ص ص11،12.

• السفن الموجهة لشركات الملاحة الجوية الواردة في الوضعيات رقم 89-01 و89-02 و89-04 و89-05 و89-06 و89-08، من التعريفات الجمركية؛

• التحف الفنية واللوحات والمنحوتات والقطع الفنية بصفة عامة، وكل التحف من التراث الثقافي الوطني المستورد من طرف المتاحف الوطنية في إطار استرجاع التراث الثقافي الوطني الموجود في الخارج، عندما يكون ذلك موجها لإثراء الجمعيات المتحفية.

3.3.3.1. العمليات التي تتم عند التصدير:

تعفى من الرسم على القيمة المضافة¹:

• عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، ويمنح هذا الاعفاء وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الرسم على الاعمال؛

• عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة الى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا؛

• غير أنه تستثنى من هذا الاعفاء وتخضع للرسم على القيمة المضافة، بنفس المعدلات ونفس الشروط المعمول بها داخل التراب الوطني، المبيعات التي تتم بغرض التصدير من قبل تجار الاثريات أو لحسابهم والمتعلقة بالأشياء الطريفة والتحف الفنية والكتب العتيقة والاثاث ومشمولات الجمع وكذا المبيعات المتعلقة باللوحات الفنية الزيتية والمائية والبطاقات البريدية والرسوم والمنحوتات الاصلية.

4.3.1. قواعد تأسيس الرسم على القيمة المضافة ومعدلاتها:

الوعاء الضريبي يعني تحديد مطرح الضريبة وتثبيت قواعد لتقييم ذلك، فالمطرح الضريبي الواجب تحديده هو الشيء أو المجال الخاضع للضريبة سواء كان نشاطا ذو سلعة أو عملا أو حيازة تكون مصدر الضريبة وبالتالي فإن مطرح الضريبة يعني العنصر الاقتصادي الذي يخضع للضريبة ومنه فإن الضريبة تستمد منها مصدرها (منبعها) بشكل مباشر أو غير مباشر وهذا العنصر يمكن أن يكون أما الفاعل الاقتصادي بنفسه أو نتائج نشاطه كرؤوس الأموال أو الدخل.....الخ².

1.4.3.1. الحدث المنشئ للرسم: هو الحدث الذي يولد الحقوق الجبائية للخرينة، ويتم تحصيلها بالحدث الذي يعطي للخرينة حق المطالبة بدفع الرسم وهو استحقاقية الرسم، وهذا المفهوم الأخير مهم جدا من الجانب التطبيقي.

ويتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:³

¹ المادة 13، قانون الرسم على الاعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الطبعة 2023، ص ص 12، 13.

² رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص 133.

³ المادة 14، قانون الرسم على الاعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الطبعة 2024، ص ص 13، 14.

أ- في مجال البيع (التسليم): يتحقق الحدث المنشئ في هذا المجال بالتسليم المادي والقانوني للمنتجات باستثناء بيع الماء الصالح للشرب من طرف المؤسسات الموزعة.

يتمثل التسليم المادي في انتقال ملكية الشيء المباع الى المشتري وذلك بالتسليم المتمثل في حيازة الشاري على السلعة محل العقد أو موضوع العقد، أما التسليم القانوني فيتمثل في انتقال ملكية الشيء المباع الى الشاري حتى وإن لم يتم الحيازة عليه وذلك بمجرد تحرير البائع للفاتورة التي تبرر البيع وتعتبر كوثيقة ثبوتية.

ب- في مجال الأشغال العمومية: فيما يخص مؤسسات الأشغال العمومية يتعلق الأمر أو يتحدد الحدث المنشئ بالقبض الكلي أو الجزئي للسعر، ويكون القبض لجميع المبالغ المحصل عليها في إطار سوق الأشغال العقارية تحت أي صفة. أما فيما يخص المؤسسات الأجنبية التي تمارس عملها في الجزائر، فالحدث المنشئ يتحدد بالقبض الكلي أو الجزئي للسعر، وبالإيجاز التام للأعمال، يتحقق الحدث المنشئ بالاستلام النهائي للعمل المحقق إذ يبقى مبلغ الرسم مطلوب للحصول بعد هذا التاريخ.

ج- في مجال التسليم للذات: في هذا الإطار يتحقق الحدث المنشئ بصفة عامة بمجرد التسليم

- للأموال المنقولة: من ثمن البيع بالجملة المنتوجات المماثلة، أو من ثمن التكلفة، يضاف اليه ربح عادي للمنتوج المصنع؛
- للأموال العقارية: من ثمن تكلفة الإنجاز.

د- في مجال تقديم الخدمات: يتحقق الحدث المنشئ في هذه الحالة بالقبض الكلي أو الجزئي للسعر، وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب، التسليمات بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم إن تعذر القبض من تسليم التذكرة.

و- العمليات التي تتم عند الاستيراد: يتحقق الحدث المنشئ بمجرد جمركة السلع، والشخص المصرح لدى الجمارك هو الشخص الذي يحقق الاستيراد والذي يتحمل دفع الحقوق والمعني بدفع الرسم على القيمة المضافة.

هـ- العمليات التي تتم عند التصدير:

من المفروض أن يكون هناك إعفاء في حالة التصدير، لكن هناك استثناء فيما يخص بعض المنتجات كما جاء في المادة 13 من قانون الرسم على الاعمال كالتحف الفنية والأدوات الأثرية، ويتحقق الحدث المنشئ عند التصدير عند تمثيل المنتجات لدى الجمارك، والدائن بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

5.3.1. معدلات الرسم على القيمة المضافة:

يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدلين هما:

- المعدل العادي¹

¹ المادة 21، قانون الرسم على الاعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الطبعة 2024، ص16.

● المعدل المخفض¹

1.5.3.1. المعدل العادي:

يطبق هذا المعدل (19%) على المنتوجات والبضائع والخدمات والعمليات التي لا تخضع صراحة الى المعدل المخفض 9 %.

2.5.3.1. المعدل المخفض:

يطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المشار إليها في المادة 23 من قانون الرسم على الاعمال والتي تمنح حق الخصم.

جدول رقم (12-1): تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة 1992-2023

المعدل العادي	المعدل المخفض الخاص	المعدل المخفض	المعدل المضاعف	
21%	7%	13%	40%	قانون المالية 1992
21%	7%	13%	تم الغاءه	قانون المالية 1995
21%	7%	14%	تم الغاءه	قانون المالية 1997
17%	7%	تم الغاءه	تم الغاءه	قانون المالية 2001
19%	9%	تم الغاءه	تم الغاءه	قانون المالية 2017

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: قوانين المالية للسنوات: 1992-1995-1997-2001-2017.

ما يلاحظ في الجدول أعلاه أن معدل الرسم على القيمة المضافة مر بتعديلات عديدة في قوانين المالية لسنوات الدراسة، حيث نلاحظ ثبات معدل الرسم سنوات 1995، 1992 و 1997 بمعدل 21% دون تغيير سواء بالنسبة للمعدل العادي أو المعدل المخفض الخاص أو المخفض بينما هناك تغييرات في المعدل المضاعف من 40% سنة 1992 الى إلغاءه سنوات 1997-2017 ثم تخفيض معدل الرسم سنة 2001 الى 17% ثم 19% سنة 2017.

6.3.1. الحق في الخصم:

يكون الرسم على القيمة المضافة المذكور في الفواتير أو البيانات أو في وثائق الاستيراد، والمثقل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة، قابلا للخصم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية² ويتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم خلاله استحقاق أداء الرسم، ولا يمكن أن يتم عندما يسدد مبلغ الفاتورة الذي يتجاوز مليون دينار (1000.000 دج) نقدا، مع احتساب كل الرسوم على كل عملية خاضعة للرسم، غير أنه يمنح حق الخصم عندما يتم تسديد مبلغ الفاتورة عن طريق

¹ المادة 23، قانون الرسم على الاعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الطبعة 2024، ص 16.

² المادة 29، قانون الرسم على الاعمال، مرجع سبق ذكره، ص 25.

الدفع نقدا في حساب بنكي أو بريدي¹، ولا يكون الحسم مقبولا إلا إذا استعملت المواد أو المنتجات أو الأشياء أو الخدمات في عملية خاضعة للرسم فعلا، بعد تحويلها أو بدون ذلك، غير أنه يمنح الحق في الحسم²:

- عمليات التصدير؛
 - عمليات تسليم السلع والخدمات الى قطاع معفي أو مستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم؛
 - عمليات بيع المنتجات والخدمات المعفاة التي تكون أسعارها أو هوامشها محددة بموجب التنظيم.
- في حالة ما إذا كان الرسم المستحق بعنوان شهر أو فصل أقل من الرسم القابل للخصم يؤجل المبلغ المتبقي من الرسم الى الأشهر أو الفصول الموالية³.

المطلب الثاني: عصنة مديرية الضرائب على مستوى المصالح الخارجية:

وذلك باستحداث هياكل إدارية جديدة على المستوى الخارجي (مديرية كبريات المؤسسات، مراكز الضرائب، المراكز الجوية للضرائب) باعتبارها الهيئة المكلفة بتنفيذ التشريع الضريبي والتي لها صلة مباشرة مع المكلفين بالضريبة أي بمعنى آخر الانتقال من إدارة ضرائب ذات طراز افقي (Type Horizontale) تقوم بالأدوار الاتية (تسجيل، تسيير، تحصيل، مراقبة، منازعات)، الى إدارة ضرائب ذات طراز عمودي (Type Vertical)، تصنف حسب تقسيم فئة المكلفين، ودرجة أهميتهم من حيث المساهمة في تمويل النفقات العامة للدولة⁴.

1.2. مديرية كبريات المؤسسات (Direction de Grandes Enterprise):

تم إنشاء مديرية كبريات المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-303 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-494 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-327 والمؤرخ في 24 سبتمبر 2006، والتي لها اختصاص وطني فيما يتعلق بتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة والتي يزيد رقم أعمالهم عن 100 مليون دينار والشركات النفطية والأجنبية ونخص بالذكر⁵:

¹ المادة 30، المرجع نفسه، ص 26.

² المادة 32، المرجع نفسه، ص 26.

³ المادة 33، المرجع نفسه، ص 27.

⁴ حراش إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 178.

⁵ المادة 32، قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2007، المتمم بموجب تعليمات المدير العام للضرائب رقم:

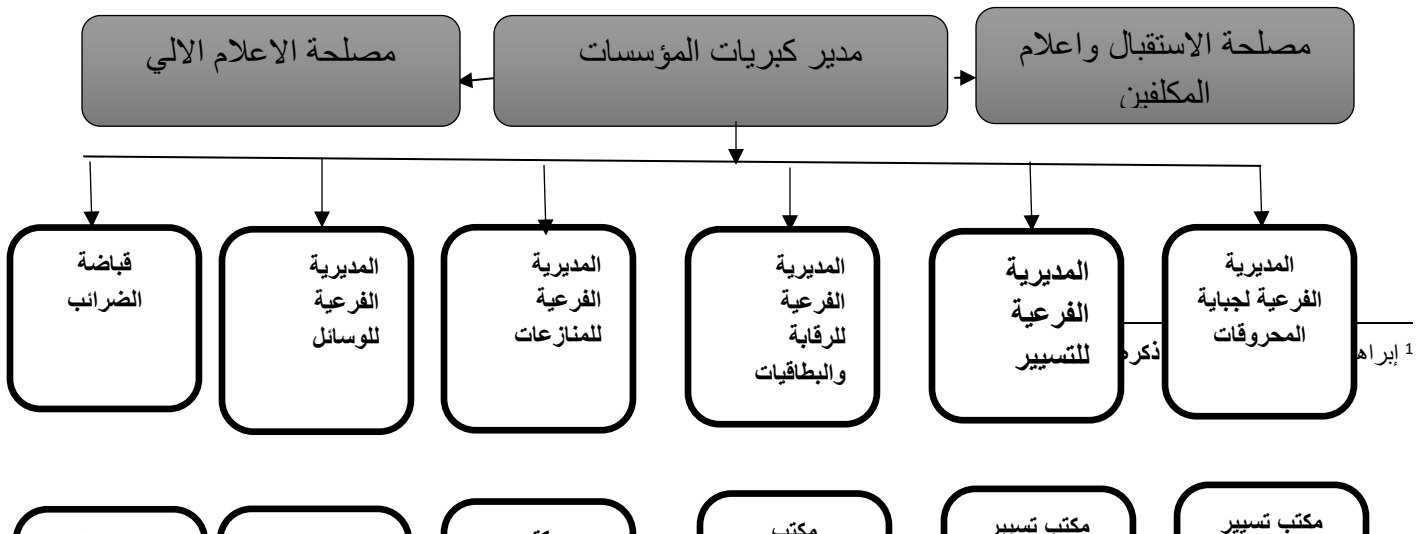
371MF/DG /10 DU 01/08/2010.

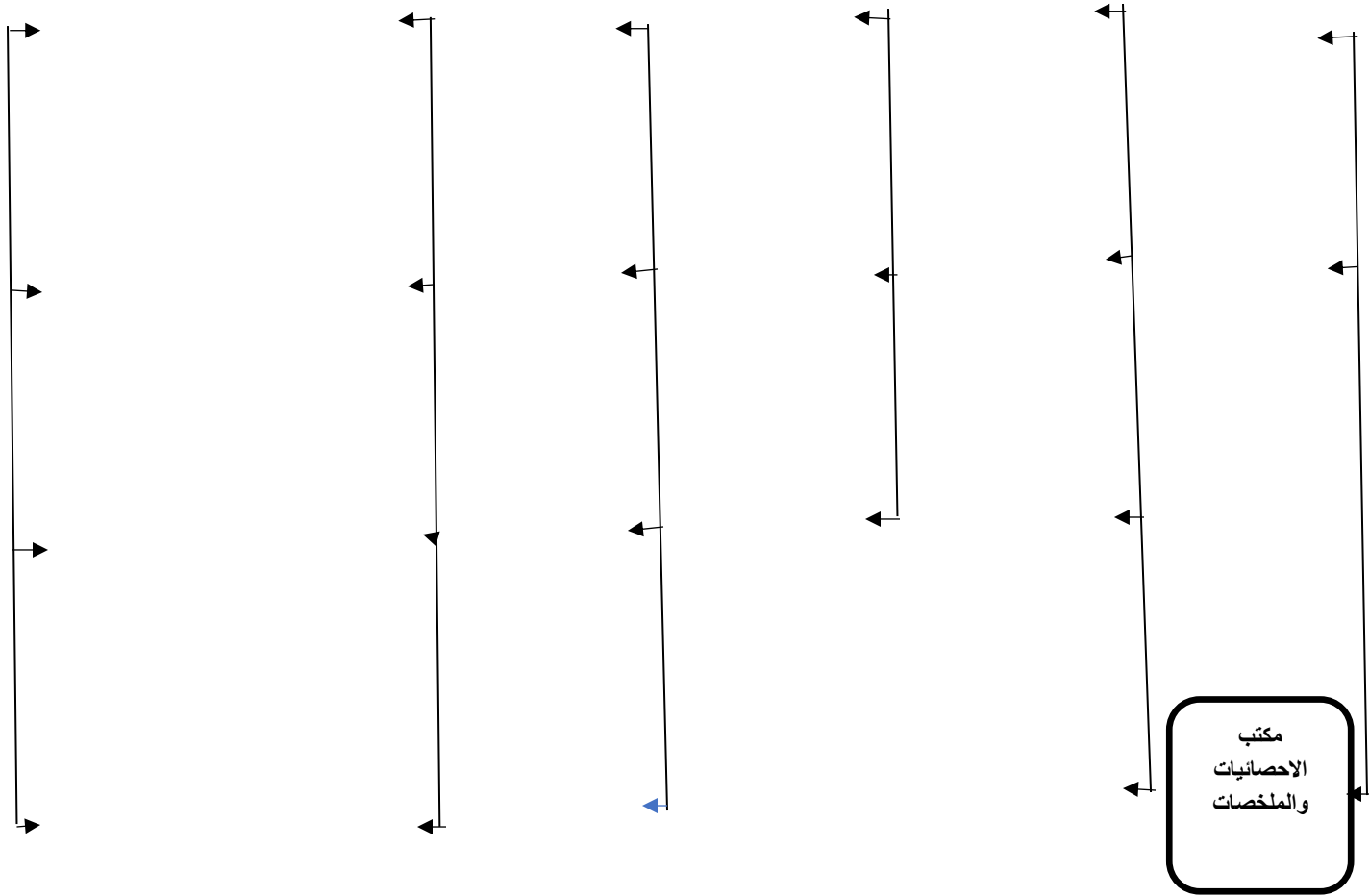
الفصل الأول:.....الإطار النظري للنظام الضريبي في ظل الإصلاحات الضريبية في الجزائر

يخضع الأشخاص المذكورين أدناه إجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي.

- الشركات العاملة في قطاع المحروقات الخاضعة للقانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986 المعدل والمتمم.
 - الشركات المقيمة في الجزائر العضوة في مجتمعات اجنبية، وكذلك تلك التي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة بالجزائر كما هو مذكور في المادة 01/156 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
 - شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي (500) مليون دينار، بعد ما كان يقدر ب (100) مليون دينار قبل سنة 2010.
 - مجتمعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي (500) مليون دينار، بعد ما كان يقدر ب (100) مليون دينار قبل سنة 2010.
- ولقد وصل عدد المكلفين التابعين لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات سنة 2010 الى 1601 ويتوزعون كما يلي¹:
- المؤسسات التي لها إقامة دائمة في الجزائر 869 وتتوزع هي الأخرى بدورها الى مؤسسات الخدمات 196 مؤسسة ومؤسسات البناء والأشغال العمومية 139 مؤسسة والمؤسسات الصناعية 269 والمؤسسات التجارية 254 مؤسسة.
 - المؤسسات التي ليست لها إقامة مهنية دائمة في الجزائر والمؤسسات البترولية 732 وتتوزع هي الأخرى بدورها الى المؤسسات الخاضعة للنظام العام 445 مؤسسة والمؤسسات الخاضعة لنظام الاقتطاع من المصدر 152 والمؤسسات البترولية 135 منها 51 مؤسسة أجنبية.
- ومن المنتظر ان ينتقل عدد المكلفين عندما تبلغ مديرية كبريات المؤسسات ذروة نشاطها الى 2000 مكلف تابع للنظام العام و317 مكلف تابع للمؤسسات البترولية.
- وتتكون مديرية كبريات المؤسسات (DGE) التي تسييرها مديرية كبريات المؤسسات حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-327 من خمس مديريات فرعية كما هو مبين في الشكل رقم التالي

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات





المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، المؤرخ في 2009/02/22 ص 1-5.

1.1.2. مهام واختصاصات مديرية كبريات المؤسسات: تتكفل مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص المؤسسات التابعة لها بالعديد من المهام نذكر منها¹:

1.1.1.2. في مجال الوعاء:

- تمسك وتسير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها؛
- تراقب الملفات حسب كل وثيقة؛
- تتكفل بملاط تعويض قروض الرسوم؛

¹ سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية -دراسة حالة مفتشية الضرائب لولاية الواد، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/2011، ص 93، 94.

- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفيذ عمليات التسجيل والطابع وتعاينها وتصادق عليها.

2.1.1.2. في مجال التحصيل:

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوة؛
- المراقبة المسبقة وتصفية حسابات التسيير؛
- التموين بالطوابع ومسك محاسبتها.

3.1.1.2. في مجال الرقابة:

- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها وتراقب التصريحات؛
- تعد وتنجز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقيم نتائجها.

4.1.1.2. في مجال تسيير الوسائل:

- تعد الإجراءات المتعلقة بالاعتمادات والتصفية والأمر بصرف نفقات التسيير والتجهيز مهما كانت طبيعتها وتصهر على تنفيذها وتحيينها؛

- تضمن تسيير المستخدمين وتقييم الاحتياجات من الوسائل المادية والبشرية والتقنية وتعد التقديرات الميزانية المطابقة لذلك؛

- توظف وتعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.

5.1.1.2. في مجال المنازعات:

- تدرس التظلمات وتعالجها؛
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛
- تعالج طلبات التخفيض الإداري.

6.1.1.2. في مجال الاستقبال والاعلام:

- تضمن مهمة استقبال واعلام المكلفين بالضريبة؛
- تنشر المعلومات والآراء اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، مع تذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم في مجال الجبائية؛

- تتعاون وتنسق مع الهيكل المركزي المكلف بالإعلام في مجال استراتيجية الاتصال والاستقبال والاعلام وكذا تنفيذها.

2.2. مراكز الضرائب (Centre Des Impôts) :

استحدثت مراكز الضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 327-06 المؤرخ في 2006/09/24، حيث تطمح المديرية العامة للضرائب أن تصبح إدارة عصرية، وهذا استجابة لضرورة تحسين أداء الإدارة الضريبية والخدمات المقدمة للمؤسسات المتوسطة والأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي التي لا يقل رقم أعمالها السنوي عن (8000.000 دج)، ولقد تقرر انشاء 65 مركزا للضرائب على المستوى الوطني، أي بمعدل مركز واحد في كل ولاية.

ويتم تقسيم مراكز الضرائب الى ثلاث (03) أنواع حسب أهمية وعدد المكلفين بالضريبة كما يلي¹:

النوع الأول: مراكز الضرائب وتضم من 8001 الى 12000 مكلف بالضريبة ومن 120 الى 150 عون ضرائب بمختلف الرتب؛

النوع الثاني: مراكز الضرائب تضم 4000 الى 8000 مكلف بالضريبة ومن 90 الى 120 عون بمختلف الرتب؛

النوع الثالث: ويضم اقل من 4000 مكلف بالضريبة ومن 60 الى 90 عون ضرائب بمختلف الرتب.

وتتكفل مراكز الضرائب بتسيير الضرائب والرسوم التالية:

✓ الضرائب على عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

✓ الضرائب على أرباح الشركات؛

✓ الضرائب على الدخل الإجمالي؛

✓ الرسم على القيمة المضافة؛

✓ الرسم على النشاط المهني؛

✓ الرسم الداخلي على الاستهلاك، رسم المرور، حقوق التسجيل وحقوق الطابع؛

✓ الرسم على المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة في الجزائر.

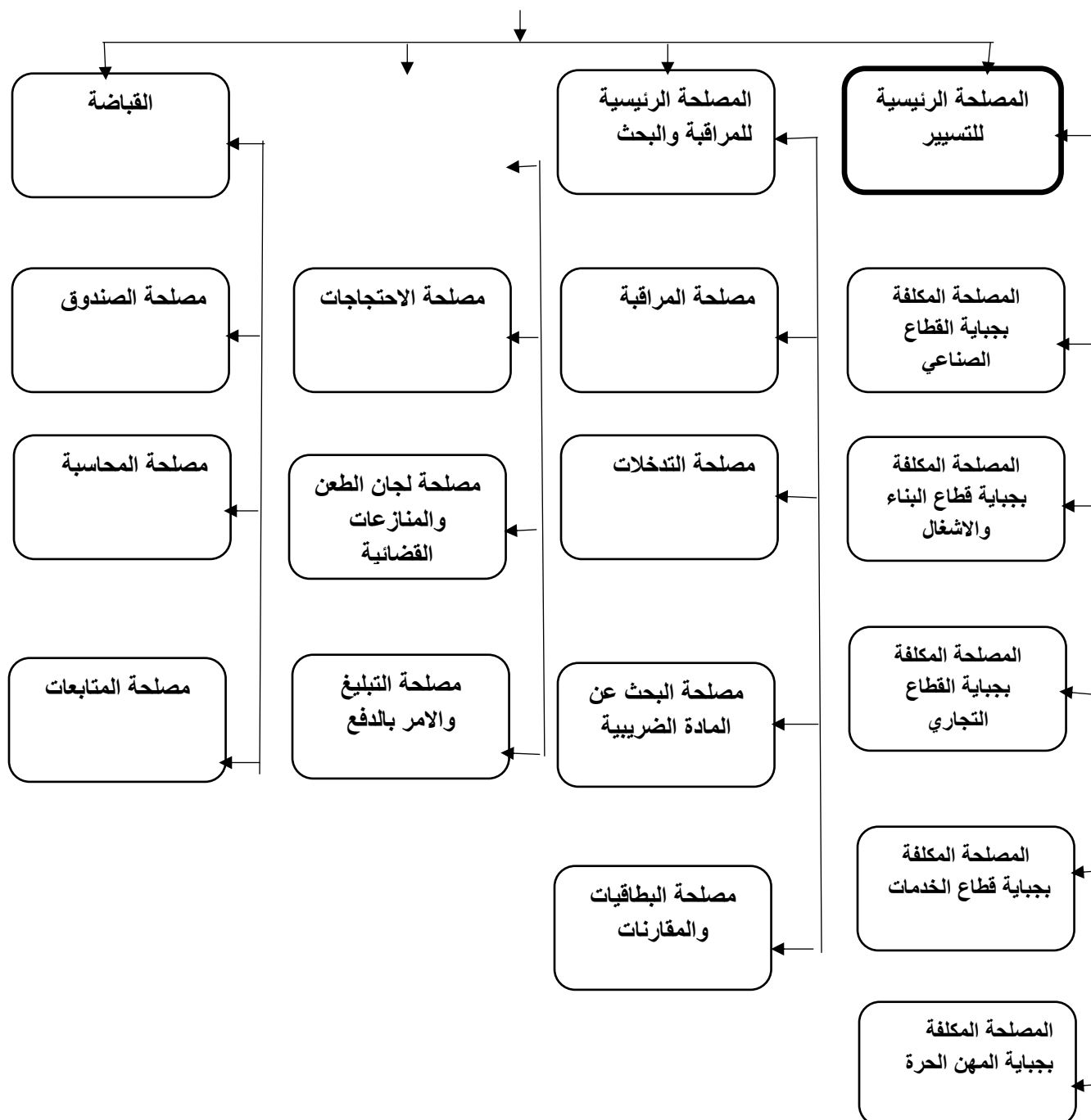
وتنظم مراكز الضرائب التي يديرها رئيس مركز الضرائب الى ثلاث (03) مصالح رئيسية ومصلحتين (02) وقباضة، وهذا ما

يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم (1-4): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب



¹ La Lattre de la DGI, **Modelation Fiscale** : Transparence, Efficacité Et Efficience, N°30,2008, p2.



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، مرجع سبق ذكره ص ص: 13-15.

1.2.2. مهام واختصاصات مراكز الضرائب: تتكفل مراكز الضرائب بمهام عديدة في المجالات التالية¹¹:

¹¹ المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، مركز الضرائب تنظيم ومهام، نشرة 2021، ص 1.

1.1.2.2. في مجال الوعاء:

- تمسك وتسير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛
- تمسك وتسير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية؛
- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعانيها وتصادق عليها.

2.1.2.2. في مجال التحصيل:

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوة؛
- تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛
- تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم.

3.1.2.2. في مجال الرقابة:

- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها وتراقب التصريحات؛
- تعد وتنجز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقيم نتائجها.

4.1.2.2. في مجال المنازعات:

- تدرس الشكاوى وتعالجها؛
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛
- تعوض قروض الرسوم.

5.1.2.2. في مجال الاستقبال والاعلام:

- تضمن مهمة استقبال واعلام المكلفين بالضريبة؛
- تنشر المعلومات والآراء اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب؛
- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لا سيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي؛
- تنظيم المواعيد وتسيرها.

3.2. المراكز الجوارية للضرائب :

المراكز الجوارية تعتبر آخر مرحلة من الإصلاحات الضريبية للجيل الثاني لسنة 2006، وهي مراكز تتابع ملفات المكلفين الغير تابعين للهيئات الجبائية الأخرى، والخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين يقل رقم أعمالهم عن

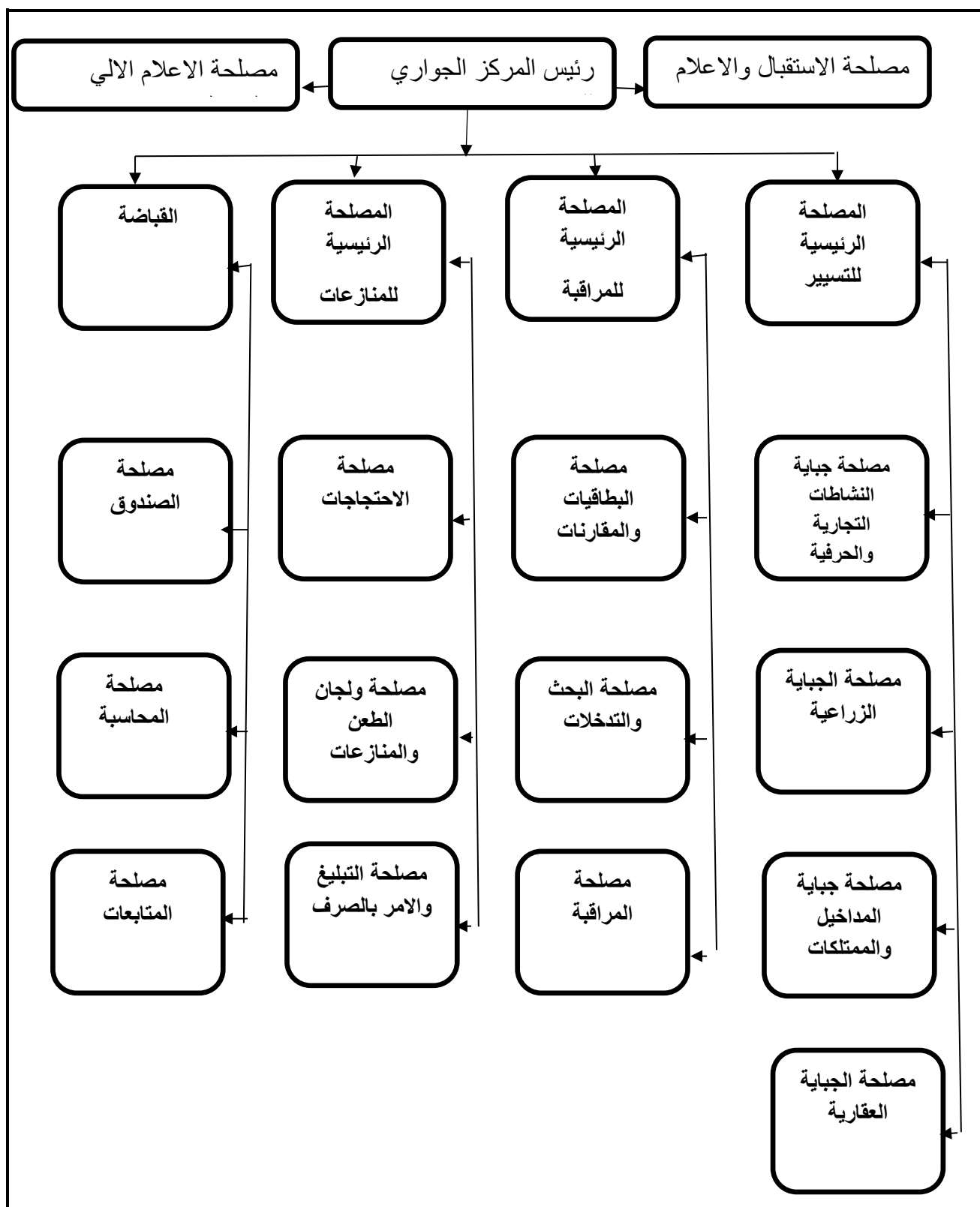
8000.000 دج وفق آخر تعديل في قوانين المالية، بالإضافة الى إقامة مراكز متخصصة ي متابعة الجباية العقارية، المعادن النفيسة، الكحول، التبغ وكذا الجباية المحلية والفلاحية، ولقد تقرر انشاء 250 مركزا جواريا على المستوى الوطني تتكفل بدراسة وتسيير حوالي 70 % من الملات الجبائية.

وتتولى المراكز الجوارية للضرائب متابعة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وذلك يما يخص الوعاء، التحصيل، الرقابة والمنازعات، وعلى كل الضرائب والرسوم المستحقة¹:

- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي (نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)؛
 - المستثمرات الفلاحية؛
 - الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية؛
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الأجور، والرواتب المدفوعة، أو أي جزء اخر من نشاطهم الخاضع للرسم؛
 - المؤسسات التابعة لكبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب برسم الضرائب، او الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها.
- وتنظم المراكز الجوارية للضرائب التي يديرها رئيس المركز الجوارى للضرائب الى ثلاث مصالح رئيسية ومصلحتين وقباضة وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (5-1): الهيكل التنظيمي للمراكز الجوارية للضرائب

¹ المادة: 26 من المرسوم التنفيذي 327-06، المؤرخ بتاريخ 2006/09/18، الجريدة الرسمية، 2006، العدد 59، ص ص: 11 12.



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، مرجع

سبق ذكره ص ص:16-18.

1.2.3. مهام واختصاصات المراكز الجوية: وتنقسم مهام المراكز الجوية للضرائب بين المجالات التالية¹:

1.1.2.3. في مجال الوعاء:

- تمسك وتسير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها؛
- تصدر الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعانيها وتصادق عليها.

2.1.2.3. في مجال التحصيل:

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم والاتاوى؛
- تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛
- تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم.

3.1.2.3. في مجال الرقابة:

- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها؛
- تراقب التصريحات وتنظم التدخلات.

4.1.2.3. في مجال المنازعات:

- تدرس الشكاوى وتعالجها؛
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛
- تدرس طلبات التخفيض الإداري.

5.1.2.3. في مجال الاستقبال والاعلام:

- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛
- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لا سيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات أو التصريح بكل تعديل؛
- تنظيم المواعيد وتسييرها؛
- تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص المراكز الجوية للضرائب.

المطلب الثالث: عصرة مديرية الضرائب في مجال العمليات والتحصيل الضريبي:

برنامج دعم الإدارة العامة للضرائب لتحسين أدائها، تم الشروع فيه سنة 2015 وهو توأمة مع إدارة الضرائب الفرنسية تحت إشراف الاتحاد الأوروبي لدعم تنفيذ اتفاق الشراكة "بي03"

¹ المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، مركز الجوازي للضرائب تنظيم ومهام، نشرة 2021، ص1..

1.3. تطبيق أنظمة الإدارة الالكترونية: هناك اهتمام متزايد بالإدارة الضريبية من خلال السياسات الإصلاحية المتعاقبة سواء على مستوى القوانين أو على مستوى آليات التسيير والتي تمثلت في الانتقال من نمط الإدارة التقليدية الى نمط الإدارة الالكترونية، والذي جاء تماشياً مع تطبيق الجزائر لمشروع الحكومة الالكترونية، فتم تحديث أنظمة المعلومات الخاصة بالإدارة الجبائية واستحداث العمل بالبطاقة الجبائية الالكترونية وتطوير العمل بالإعلام الآلي وإدراج التصريح عن بعد. في إطار عملية العصرية تم استحداث أكثر من 300 موقع معلوماتي، ووضع هيكل تقنية تسمح باستيعاب 10.000 مستخدم، بالإضافة الى تركيب جهاز آلي رئيسي يشمل قاعدة بيانات حديثة UNIX وأنظمة تشغيل ونظام معلوماتي يسمح بتبادل المعلومات مع الإدارات العمومية الأخرى ذات الطابع الإعلامي. وتهدف هذه العملية الى:

- رقمنة الوثائق لاستخدامها بين المصالح الداخلية والخارجية قصد تسهيل التسيير والتحصيل الضريبي والحفظ والارشفة، إضافة الى التحقيق في المعلومات الضريبية بأسرع وقت واقل تكلفة؛
- المسح الضوئي للتصريحات الورقية وتجميعها في بنك معلومات؛
- انشاء أنظمة قراءة آلية للمعطيات؛
- إنشاء مراكز اتصال بين المصالح الضريبية والمكلفين.

2.3. تطبيق النظام المعلوماتي الموحد للضرائب: يسمح هذا النظام بتوفير جميع المعلومات حول التحصيل الجبائي والمنازعات بشكل آني ومفصل، ويندرج إدخال هذا النظام المعلوماتي الموحد ضمن مسار إصلاح وعصرية المنظومة المالية عموماً والجبائية على وجه الخصوص، وتم الشروع في تطبيق النظام المعلوماتي الموحد للضرائب ابتداء من جانفي 2019 على مستوى 23 ولاية على أن يتم تعميمه تدريجياً على جميع ولايات الوطن.

3.3. نظام الدفع الالكتروني: تم إطلاقه سنة 2016 الذي يسمح للمؤسسات بدفع ضرائبها عن طريق هذا النظام في إطار عصرية الإدارة الجبائية والذي تسعى الدولة لتعميمه على مستوى التراب الوطني، وكمثال على ذلك فان ولاية معسكر سباقة لتطبيق خدمة الدفع الالكتروني، حيث زادت نسبة التحصيل ب 05%.

4.3. تسهيل وتبسيط المعاملات الإدارية الجبائية: تعمل الإدارة الضريبية الجزائرية على تنفيذ برنامج عصرية القطاع الذي يتم من خلاله التخطيط لإصلاح شامل لهيكل وطريقة عمل المصالح، حيث تم اعتماد النظام المعلوماتي الجديد " جبايتك " لغرض تبسيط الواجب الضريبي، ويعتبر خطوة مهمة في مجال تسهيل وتبسيط المعاملات الإدارية الجبائية، تسمح بالقيام باكتتاب تصريحات المكلفين بالضريبة ومختلف الخدمات بطريقة آلية وعن بعد.

وفي إطار عصرية المعاملات الجبائية للقطاع وتحسين الخدمة العمومية، يتم اعتماد عملية التسجيل الالكتروني للمكلفين بالضريبة، التي بلغت 90% على مستوى 04 مراكز جوارية للضرائب في ولاية معسكر.

كما تم اعتماد بوابة "مساهمتك" وهي تجربة جديدة في الإجراءات عن بعد، الغرض منها تسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيط القيام بالالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة من خلال السماح لها بالتصريح ودفع الضرائب عبر الانترنت.

يتم ادراج بوابة " مساهمتك" على مستوى قبضات الضرائب التابعة للمديرية الولائية للضرائب التي لا تتوفر على مركز للضرائب ولا على مركز جوارى للضرائب، لقد اختارت المديرية العامة للضرائب التعميم التدريجي لبوابة " مساهمتك" على مستوى قباضات الضرائب.

خلاصة الفصل الأول:

تم التطرق في هذا الجزء من الدراسة الى توضيح المفاهيم الخاصة بالنظام الضريبي، إذ لا حضنا أن النظام الضريبي ما هو إلا انعكاسا للنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في المجتمع، ويجب على المشرع عند صياغة أي نظام ضريبي أن يكون على دراية تامة بجميع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع وأيضاً أهداف السياسة الضريبية التي يسعى الى تحقيقها.

ولعل من أهم معوقات النظام الضريبي التي تحد من فعاليته وتحقيق أهدافه نجد بعض الظواهر السلبية مثل التهرب الضريبي، اتساع القطاع غير الرسمي (اقتصاد الظل) والضغط الضريبي، كما تم التعرض الى فعالية النظام الضريبي وخلصنا الى أنه كلما كان النظام الضريبي قريب من تحقيق أهدافه وذلك من خلال مردوديته الكبيرة دل ذلك على فعاليته، وذلك من خلال بعض المؤشرات المعتمدة لقياس فعاليته الضريبية.

الجزائر ورثت نظاماً ضريبياً معقداً من المستعمر الفرنسي، حيث أدخلت عليه بعض التعديلات ليكون ملائماً ومرحلة الاقتصاد المخطط، ومع أزمة النفط سنة 1986 وانخفاض حصيلة الجباية البترولية أدى بالدولة الجزائرية الى انتهاج نظام الاقتصاد الحر، حيث أدى ذلك الى ادخال إصلاحات جذرية في نظامها الضريبي بهدف تحسين كفاءته وفعاليته.

وبهدف تبسيط النظام الضريبي الجزائري وزيادة مردوديته قام المشرع بتأسيس ثلاث (03) ضرائب متمثلة في الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة بالإضافة الى ضرائب ورسوم أخرى من خلال إصلاحات في الهيكل الضريبي وكان هذا في الجيل الأول من الإصلاحات، وتناول الجيل الثاني من الإصلاحات عصرنة الإدارة الجبائية من خلال استحداث هياكل جديدة متمثلة في مديرية كبريات المؤسسات والمراكز الضريبية والمراكز الجوارية للضرائب بهدف تحسين كفاءتها والقيام برقمنة الإدارة بهدف زيادة الحصيلة والتصدي للتهرب الضريبي.

الفصل الثاني:

التنظيم الإداري والمالي للجماعات المحلية في الجزائر

تمهيد:

ينقسم التنظيم الإداري في أي دولة مهما كان النظام القائم بها على أجهزة مركزية وأخرى لامركزية والجزائر كغيرها من الدول أصبحت تعاني مع تزايد العبء عليها في تقديم الخدمات المختلفة للمواطنين وزيادة رغباتهم، فكان لزاما على الدولة التخلي على بعضا من مسؤولياتها لصالح الجماعات المحلية المنتخبة (البلدية والولاية) وهذا ما يسمى بنظام اللامركزية الإدارية، ولم يظهر في الجزائر تنظيم واضح المعالم للبلديات الا سنة 1967 من خلال الأمر 24-67 المؤرخ في 17 جانفي 1967 ثم عدل بواسطة الأمر 09-81 المؤرخ في 04 جويلية 1981 ثم التعديل بواسطة الأمر 08-90 المؤرخ في 07 افريل 1990 ثم التعديل الأخير بواسطة الامر 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، بالإضافة الى الشخصية القانونية للجماعات المحلية بموجب قانون البلدية وقانون الولاية، فإن المشرع قد منح الشخصية المالية المستقلة لها (الجماعات المحلية) عن مالية الدولة، فقد خصها المشرع بضرائب ورسوم تعود لخزينتها بصفة كلية ورسوم وضرائب تعود لها بصفة جزئية فقط، وهذا تجسيدا للامركزية الإدارية الحقيقية.

سننطلق في هذا الفصل الى التنظيم الإداري والمالي للجماعات المحلية في الجزائر من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول تناولنا فيه التنظيم الإداري للجماعات المحلية من خلال لقاء الضوء على المركزية واللامركزية، الإدارة المحلية والجماعات المحلية في الجزائر، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان ماهية ميزانية الجماعات المحلية فمن خلاله نحاول الوصول الى مفهوم وخصائص ميزانية الجماعات المحلية، وثائق ميزانية الجماعات المحلية ومراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، بينما يبحث المبحث الثالث عن مصادر التمويل الجبائي للجماعات المحلية والتي تنقسم بدورها الى إيرادات جبائية تعود بصفة كلية لميزانية الجماعات المحلية وإيرادات جبائية تعود بصفة جزئية لميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: التنظيم الإداري للجماعات المحلية في الجزائر:

يرتكز التنظيم الإداري في دول العالم على نظام المركزية واللامركزية ، وذلك بهدف توزيع النشاط الإداري فيما بينها، وتختلف الدول في أساليب نظمها الإدارية تبعا لظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أنها لا تخرج على إحدى النظامين، حيث سنتناول في هذا المبحث الإطار النظري للمركزية واللامركزية وأركان كلا منهما والتعرف على صورهما ومزايا وعيوب كلا منهما، كما سنتطرق الى كل من الإدارة المحلية والى الجماعات المحلية في الجزائر من خلال التعريف بالبلدية والولاية والتطرق الى هيئات كل منها والى صلاحياتها.

المطلب الأول: المركزية واللامركزية الإدارية:

1.1. المركزية الإدارية:

1.1.1. تعريف المركزية الإدارية: المركزية الإدارية هي أسلوب في التنظيم الإداري يقوم على تركيز السلطة الإدارية في الإدارة المستقرة في عاصمة البلاد على نحو يجعل اتخاذ القرارات محتكرة من قبل السلطات الإدارية المركزية المتمثلة أساسا في الوزارات، فهذا الأسلوب يفترض قيام إدارة عامة داخل عاصمة الدولة على أن تتصرف هذه الإدارة بمباشرة مختلف الوظائف الإدارية مع اخضاع جميع العاملين بالإدارات العامة وفروعها المصلية والإقليمية على مختلف مستوياتها الهرمية للهيمنة من جانب الرئيس الإداري المركزي الأعلى ويستوي بعد ذلك صدور الإدارة المركزية على جهة واحدة او جهات متعددة طالما كانت هذه الجهات تابعة للسلطة الرئاسية العليا ممثلة لها¹.

ويمكن تعريفها أيضا على انها " جمع أو تركيز السلطة في يد هيئة رئسسية واحدة هي السلطة المركزية في جميع أنحاء الدولة وفي هذه الحالة لا يوجد في الدولة إلا سلطة واحدة تتولى جميع الوظائف بنفسها أو بواسطة موظفين يعملون باسمها خاضعين لسلطاتها وتوجيهاتها خضوعا تاما أي ليست لهم أي سلطة ذاتية وانما يستمدون سلطتهم في العمل وحقهم في تولي اختصاصاتهم من السلطة الرئسسية العليا صاحبة الحق أصلا"².

2.1.1. أركان المركزية الإدارية: تتأسس المركزية الإدارية على عنصرين أساسيين هما تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية والتدرج الهرمي أو السلطة الرئاسية.

1.2.1.1. تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية: تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة يعني حصر النشاط الإداري وجمعه بيد شخص معنوي واحد وهو الدولة بمفهومها الضيق أي مجموع الهيئات والأجهزة التي تتكون منها خاصة السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة³، فلا يترك أمر اختيار الموظفين المحليين الى الهيئات المحلية.

¹مهند نوح، القانون الإداري 01، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص62.

² عبد النور زينب، الإطار القانوني للمركزية واللامركزية الإدارية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، جامعة الجبلاي، اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص170.

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص47.

الجزائر

2.2.1.1. خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام التدرج الهرمي والسلطة الرئاسية: طالما كانت مجموع الوحدات الإدارية والمرافق مرتبطة أشد الارتباط بالإدارة المركزية خاضعة لقرارها وسلطتها فإن هذا الخضوع والسلطة يتجسد في سلم اداري يعلوه الوزير الذي يملك سلطة التعيين ويحتل فيه الموظف مرتبة المرؤوس أو التابع، وهذه السلطة الرئاسية من شأنها أن تجعل الرئيس هيمنة تامة على أعمال المرؤوس فيكون له الحق المصادقة عليها أو إلغائها أو تعديلها أو استبدالها دون أن يكون للمرؤوس حق الاعتراض، كما يملك الرئيس الإداري أي الوزير سلطة إدارية على الشخص المرؤوس أو الموظف¹.

3.1.1. صور المركزية الإدارية: تتمثل تطبيقات النظام المركزي الإداري في صورتين أساسيتين هما:

1.3.1.1. التركيز الإداري: التركيز الإداري هو أسلوب إداري بحيث تنحصر الصلاحيات الإدارية بكل جزئياتها في يد الوزير بحيث لا يكون لممثل الوزير في الأقاليم أي سلطة أي ينبغي على ممثلي السلطة المركزية في الأقاليم الرجوع الى وزاراتهم في كل جزئية ومن هنا جاء وصف الوزارة للدلالة على الدور العظيم للوزير وهيمنته على جميع شؤون الوزارة في المركز وفي الأقاليم ومن هنا تم وصف التركيز الإداري بالمركزية المتطرفة أو الحصرية الإدارية². وهذا النوع من التنظيم والتسيير لا ينطبق على الدول الحديثة بحكم تعدد الخدمات الإدارية وتشعبها بصورة لم يكن لها مثيل في الماضي.

2.3.1.1. عدم التركيز الإداري: أسلوب عدم التركيز هو من الأساليب حديثة النشأة بحيث تتنازل الحكومة المركزية على بعض من مسؤولياتها لممثلين على الصعيد المحلي، بحيث يمكن للموظفين البث في بعض القرارات دون الرجوع للسلطات المركزية في العاصمة، وهي طريقة حديثة من بين الطرق التي استخدمت لأجل تخفيف الثقل المركزي في التسيير، وبالتالي تتحقق السرعة والفعالية، ويقضي بتوزيع السلطات الإدارية بين الحكومة المركزية وممثلها على الصعيد المحلي بحيث ينتج لهؤلاء بعض الصلاحيات والاختصاصات والسلطات الإدارية مع بقائهم تابعين للحكومة المركزية ومعينين من قبلها وخاضعين لرقابتها أي دون أن يترتب على ذلك استقلالهم عنها³.

فعدم التركيز الإداري يقوم على أساس فكرة التفويض لضمان فعالية النشاط الإداري، وذلك بأن تعهد السلطات المركزية ببعض صلاحياتها واختصاصاتها الى كبار الموظفين الإداريين في الأقاليم مثل الولاة ورؤساء الدوائر ومسؤولي المديريات الموجودة في المستوى الإداري دون منحهم الاستقلال القانوني أو انفصال تلك الأجهزة عن الإدارة المركزية⁴.

4.1.1. تقدير المركزية الإدارية:

إن نظام المركزية الإدارية كغيره من الأنظمة يمتاز بمزايا وعيوب نذكر منها:

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر، 2012، ص ص12، 11.
² سعيد نحيلي، القانون الإداري/ المبادئ العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة البعث، الجمهورية العربية السورية، 2013/2012، ص 128.
³ عبد النور زينب، مرجع سبق ذكره، ص ص 173، 172.
⁴ محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 57.

1.4.1.1. مزايا المركزية الإدارية:

من الناحية السياسية: تعتبر المركزية تقوية للوحدة السياسية وتدعيما للدولة خصوصا عند البدء في نشأتها، ثم انها وسيلة للإشراف على التنظيمات القومية ذات الطبيعة المركزية، كالقوات المسلحة والسياسة الخارجية.

من الناحية الإدارية: فهي وسيلة الأكثر كفاءة للقيام بالمشروعات القومية الكبرى، ثم انها تساعد على توحيد الاتجاه الإداري في الدولة وتوحيد أنماط الإدارة واجراءاتها، وتعمل في كثير من الأحيان على تأكيد الموضوعية في تقديم الخدمات دون النظر للاعتبارات المحلية او الإقليمية، بما يؤدي الى توفير قدر أدنى من الخدمات في كثير من المناطق الفقيرة أو المحرومة¹.

من الناحية المالية: إن النظام المركزي من الناحية المالية هو أفضل الأنظمة في مجال اقتصاد المال لأنه يؤدي الى الاقتصاد في النفقات العامة، خاصة ان الاستقلال المالي ينجم عنه ظاهرة الافراط والمبالغة في الصرف مما يؤثر سلبا على الوعاء المالي للدولة².

1.4.1.1. عيوب المركزية الإدارية: من عيوب نظام المركزية الإدارية نذكر ما يلي³:

● ببطء إنجاز العمل وطول الإجراءات والروتين الإداري الذي يتطلب ضرورة انتقال سكان الأقاليم الى العاصمة المركزية لقضاء مصالحهم؛

● ضغط العمل الكبير على الرئيس الإداري باعتباره الشخص الوحيد المخول باتخاذ القرارات النهائية في كافة الأمور المتعلقة بالدولة مما يؤدي الى عدم تركيزه على مهام الرئيس الإداري الحديث المتمثلة في صنع السياسات العامة والمساهمة في وضع استراتيجية العمل والتخطيط والتنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لها؛

● يؤدي هذا التنظيم الإداري الى صعوبة تكوين القيادات الإدارية اذ أن تركيز السلطة في يد الرئيس الإداري الأعلى يحرم الموظفين الإداريين المرؤوسين من فرصة التدريب واكتساب الخبرات اللازمة لشغل المناصب العليا، وبالتالي تنخفض الروح المعنوية وتسود السلبية في الجهاز الإداري اعتمادا على مسؤولية الرئيس الإداري الشاملة.

2.1. اللامركزية الإدارية:

1.2.1. تعريف اللامركزية الإدارية: تعرف اللامركزية الإدارية بأنها توزيع الوظيفة الإدارية بالدولة بين السلطة المركزية وبين عدد من السلطات المحلية او المرفقية المعترف لها بالشخصية المعنوية وبالاستقلال مع ممارسة الأولى لنوع من الرقابة على الأخيرة تعرف بالوصاية الإدارية، ففي نظام اللامركزية الإدارية تتعدد الأشخاص المعنوية العامة في الدولة

¹ صفوان المبيضين، الإدارة المحلية (مداخل التطوير)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة 04، عمان، 2014، ص ص 26، 27.

² عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 27.

³ مهند نوح، مرجع سبق ذكره، ص 64.

الجزائر

فإلى جانب شخصية الدولة التي تمثلها السلطة المركزية يوجد نوعان من الأشخاص اللامركزية هي الأشخاص المحلية والأشخاص المرفقية¹.

إذن فاللامركزية هي تلك السياسة الإدارية التي يتنازل من خلالها من هم أعلى سلطة (مستوى إداري عالي) إلى المسؤولين (السلطة المحلية) من أجل المساعدة في إنجاز الأعمال والنشاطات وأيضا في عملية اتخاذ القرار.

2.2.1. أركان اللامركزية: يمكن بيان المقومات والأركان التي تستند عليها اللامركزية الإدارية على النحو التالي²:

1.2.2.1. وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية: يرتكز نظام اللامركزية إلى المصالح المحلية التي تتكفل بالإشراف والتسيير من قبل الأشخاص المعنيين والمنتخبين من قبل الشعب حتى يتسنى للسلطة المركزية إدارة المصالح العامة التي تهتم الدولة ككل، فالدولة تسيطر على مرافق الأمن والقضاء والمواصلات في ولايات وبلديات الوطن، أما بالنسبة للوظائف الأخرى كالصحة والتعليم والكهرباء والماء... الخ يعني بإدارتها المصالح المحلية لأن هذه الأخيرة أدرى بحاجة المجتمع وبالتالي تتحمل هي مسؤولية إشباعها، وفي هذا الصدد توجد طريقتان معتمدتان في تحديد المصالح:

● الطريقة الأولى: يحدد فيها المشرع اختصاص السلطة اللامركزية وما يتبقى يكون من اختصاص السلطة المركزية وبالتالي لا يمكن ممارسته.

● الطريقة الثانية: يحدد فيها المشرع اختصاص السلطة اللامركزية دون حصرها بقواعد عامة محددة إلا ما استثنى بنص خاص كالدفاء والعدالة والتمثيل الخارجي لأن هذه المرافق تتعارض في طبيعتها ومبدأ فصلها عن السلطة المركزية.

2.2.2.1. وجود هيئات منتخبة تتولى إدارة المصالح: يقتضي منطق ومفهوم الديمقراطية المحلية أم تتولى إدارة الشؤون المحلية هيئات محلية خاصة على صلة واتصال بأصحاب العلاقة، أي سكان الوحدة المحلية فتولي موظفو السلطات المركزية إدارة شؤون الأقاليم المركزية يخل بمنطق وفكرة وفلسفة اللامركزية الإقليمية ويخرجها من مضمونها ومحتواها، أي أن تكون الهيئات المحلية المكلفة بإدارة الشؤون المحلية منتخبة، والانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لتطبيق الديمقراطية على الصعيد المحلي.

3.2.2.1. خضوع الأجهزة المحلية لرقابة الوصاية: إن استقلال الشخص اللامركزي لا يمكن أن يكون مطلقا بل هو نسبي بحيث لا بد أن توجد رقابة من السلطات المركزية على الشخص اللامركزي تسعى بالوصاية الإدارية والتي يقصد بها مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة وهي أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة من خلال إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة اللامركزية، فالوصاية إذن تستهدف ضمان احترام الأشخاص اللامركزية للشرعية ولحدود

¹ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 95.

² ياسمين لغواطي، الاستقلالية المالية وتنمية الجماعات المحلية في الجزائر، الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2022، ص ص 21، 22.

الجزائر

اختصاصها ولضمان احترام واعلاء السياسة العامة للدولة وخططها القومية ويرسم المشرع نطاق هذه الوصاية الإدارية التي تشكل الرقابة على الهيئة الإدارية للشخص اللامركزي وكذلك أعماله وقراراته، ولكن هذه الوصاية الإدارية التي تمارسها الحكومة المركزية يجب ان لا تصل الى حد إلغاء استقلال الشخص اللامركزي والا كانت اللامركزية وهمية وغير حقيقية¹.

3.2.1. صور اللامركزية الإدارية:

هناك صورتين أساسيتين للامركزية الإدارية تتمثلان في اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية أو المصلحية.

1.3.2.1. اللامركزية الإقليمية: تقوم اللامركزية الإقليمية على توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تمارس نشاطها تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية، وبهذا يكون مصطلح اللامركزية الإقليمية مرادفا لمفهوم الإدارة المحلية².

1.3.2.1. اللامركزية المرفقية: وهي أسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة، ويقصد بها إدارة مرفق عام بوساطة هيئة إدارية يمنحها القانون الشخصية القانونية، وتكون مستقلة عن السلطة التي أنشأتها إداريا وماليا، وتسمى في بعض الدول بالمؤسسات العامة أو الهيئات العامة، فالمؤسسة العامة منظمة شبيهة بالمؤسسات الخاصة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري³.

نمط اللامركزية المستقل: حيث تتنازل الحكومة المركزية عن بعض اختصاصاتها الى الوحدات المحلية مثل البلدية او الولاية، المحافظة والمقاطعة....الخ، وتتمتع هذه الوحدات بوضع قانوني مؤسسي وشخصية معنوية منفصلة عن الحكومة ولا تخضع لسيطرتها المباشرة.

نمط اللامركزية شبه المستقل: حيث تتمتع الوحدات المحلية بشبه استقلال، وذلك بأن يتم تفويض كثير من الصلاحيات واختصاصات الحكومة المركزية للوحدات المحلية تحت رقابة حكومية غير مباشرة، من خلال التشريعات أو بواسطة التعاقد.

نمط اللامركزية التابع: يمثل هذا النموذج أقل أنماط اللامركزية من حيث درجة الاستقلال الممنوح للوحدات الدنيا، إذ ينطوي على القليل من نقل الصلاحيات واتخاذ قرارات محددة الوظائف إدارية ومالية، ويتضمن تبعية الوحدات المحلية للحكومة المركزية التي تفوض هذه الوحدات بصلاحيات محددة في مجال السياسة والشؤون المالية والإدارية.

¹ عبد النور زينب، مرجع سبق ذكره، ص 178.

² أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الطبعة 01، الأردن، 2010، ص 35.

³ المرجع نفسه، ص 29.

الجزائر

نمط اللامركزية المنفصل: يشير هذا النمط من اللامركزية الى الوحدات الخارجة عن هيكل الحكومة الرسمي التي تكون إما غير حكومية أو وحدات قطاع خاص مثل غرفة الصناعة والتجارة، النقابات المهنية والأحزاب السياسية أو الجمعيات التعاونية.

4.2.1. تقدير اللامركزية الإدارية:

إن نظام اللامركزية الإدارية كغيره من الأنظمة يمتاز بمزايا وعيوب نذكر منها:

1.4.2.1. مزايا اللامركزية الإدارية:

تتميز اللامركزية الإدارية بعدة مزايا منها¹:

- تعتبر تطبيقا للديمقراطية ويظهر ذلك من خلال إشراك سكان المناطق والاقاليم في اللامركزية المحلية في تشكيل الهيئات والمجالس التي تمثلهم وذلك عن طريق الانتخاب؛
- تخفيف العبء على عاتق الدولة المعاصرة من متابعة وإدارة المشروعات والمرافق العامة بها نظرا لتفريغ الدولة بمجالات وأنشطة أخرى أكثر أهمية؛
- تتمكن الهيئات اللامركزية من حل المشكلات ومواجهة الازمات المفاجئة والتي تحدث من حين لآخر في النطاق الإقليمي أو المرفقي؛
- تصبح الهيئات اللامركزية المحلية أو المرفقية أقدر على إدارة مصالحها بعيدا عن الإجراءات المعقدة التي تتم على مستوى الإدارة المركزية؛
- اللامركزية عنصر تحرير في الإطار الإقليمي أو المحلي؛
- تسيير ومتابعة الشؤون المحلية خطوة لتعليم المواطنين الديمقراطية وزيادة تحملهم المسؤوليات؛
- إن الهيئات المحلية تشكل مجالا مفضلا من أجل اكتساب التجارب المفيدة ويحدث ذلك من خلال الاحتكاك بالحقائق والمشكلات اليومية؛
- اللامركزية تمثل استجابة سريعة وحقيقية لمتطلبات الوحدات المحلية باعتبار أن القرارات يتم إصدارها عن طريق المجالس المحلية المنتخبة التي تمثل أصحاب الحاجات بالوحدات المحلية.

2.4.2.1. عيوب اللامركزية الإدارية:

للامركزية الإدارية عدة عيوب نذكر منها²:

- ازدياد اللامركزية قد يؤدي الى أن يقدم الافراد مصالحهم الخاصة والمحلية عن المصلحة العامة للدولة؛

¹ سماح السيد عبد العاطي، نظام اللامركزية الإدارية في الإدارة المحلية، مجلة البحوث المالية والتجارية، جامعة بور سعيد، مصر، المجلد 22، العدد 03، 2021، ص63.

² جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988، ص26.

الجزائر

- النيل من الوحدة الإدارية في الدولة وذلك لأنها تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية وبين الهيئات المحلية؛
- الهيئات المحلية في الغالب تكون أقل مهارة وأكثر إسرافا من حيث الناحية المالية من الحكومة المركزية، خاصة وأن تشكيل المجالس المحلية المنتخبة لا يشترط فيها المستوى الدراسي والخبرة الإدارية؛
- اللامركزية تؤدي الى نزاعات بين المجالس المحلية المنتخبة.

المطلب الثاني: الإدارة المحلية:

1.2. تعريف الإدارة المحلية: الإدارة المحلية هي أسلوب اداري يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة الى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة هيئة محلية تمثل الإدارة العامة على أن تستقل هذه الوحدات بموارد مالية ذاتية وترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون¹.

وهي أيضا أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المحلية المنتخبة والمتخصصة على أساس إقليمي لتباشر ما يعهد به اليها من مسائل تخص مصالح السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية.

2.2. الإدارة المحلية والحكم المحلي

هناك خلاف حول تحديد مدلول كل من مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي وظهرت ثلاث وجهات نظر². حيث ترى الواجهة الأولى بأن كلا المصطلحين مترادفين فهما يشيران الى نظام واحد هو اللامركزية الإدارية الإقليمية ولا يعدو الخلاف بينهما أن يكون مجرد خلاف لفظي ويعرفون الحكم المحلي بأنه تنظيم الشؤون المحلية وإدارتها في كل منطقة في الدولة بوساطة سكان المنطقة أنفسهم على نحو يتفق مع مصالحهم وذلك عن طريق هيئات محلية مسؤولة لها الشخصية المعنوية وتتمتع بالاستقلال الذاتي، وهذا يلتقي تماما مع تعريف الإدارة المحلية، فالمصطلحان مترادفان. أما وجهة نظر الثانية فتري أن الإدارة المحلية والحكم المحلي مصطلحان مترادفان مع أنهما يعبران عن أسلوب واحد من أساليب التنظيم الإداري، إن أصحاب هذه الواجهة يرون أن الخلاف بين كلا المصطلحين ليس مجرد خلاف لفظي، فكل من المصطلحين يعبر عن نظام معين يتميز عن الآخر بمجموعة من الخصائص والسمات، ومع ذلك فهم يحصرون

¹ مصطفى عوفي، الصالح ساكري، تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر-المفهوم والنشأة، مجلة الاحياء، العدد13، جامعة باتنة، الجزائر، 2009، ص240.

² ايمن عودة المعاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 40،42.

الجزائر

هذين النظامين في نطاق دائرة التنظيم الإداري، أي يعتبرونهما من أساليب هذا التنظيم ويجسدان أسلوب واحد هو اللامركزية الإقليمية.

أما وجهة النظر الثالثة فتري أن الحكم المحلي هو إحدى صور اللامركزية السياسية، وتكون الاختصاصات التي تمارسها الهيئات المحلية غير مقتصرة على الوظيفة الإدارية فحسب وإنما تتعداه إلى الوظيفتين التشريعية والقضائية، ويعرف الحكم المحلي بأنه توزيع السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية بين أجهزة السلطة المركزية في العاصمة وبين حكومات الأقاليم، وهو بهذا الشكل يأخذ طابعا سياسيا ودستوريا ويقوم على حساب وحدة الدولة السياسية، أما الإدارة المحلية فهي عبارة على توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة محلية تمارس عملها تحت رقابة سلطة مركزية، وعليه فإن هناك فرقا واضحا بين مصطلح الإدارة المحلية والحكم المحلي مما يجعل النظامين غير مترادفين.

3.2. أركان الإدارة المحلية

الإدارة المحلية هي ذلك التنظيم الإداري الذي يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية المنتخبة، وتمارس هذه الوحدات المحلية عملها تحت رقابة وإشراف الإدارة المركزية (الحكومة) وهي تتركز على ثلاث أركان أساسية:

1.3.2. وحدات محلية تتميز بالشخصية المعنوية: وتنقسم الدولة إلى عدد من الوحدات المحلية وفقا لظروفها الخاصة مراعين أن تكون مناسبة من حيث المساحة وعدد السكان ومدى تجانسهم، والموارد المالية والاقتصادية، وتمنح هذه الوحدات المحلية الشخصية المعنوية التي تعرف بأنها مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية المقررة للإنسان، فتصبح أهلا لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات¹.

2.3.2. الذمة المالية المستقلة: من أهم أسباب وجود الحكومات والإدارة المحلية إنشاء وإدارة المرافق التي تعود بالنفع على المواطنين المحليين وهذا العمل يلزم له تمويل محلي والذي يعد من أهم مرتكزات الهيئات المحلية لما يمثله من أهمية في إدارة شؤونها المحلية وتحقيق أهدافها بعيدا عن ضغط الحكومة المركزية، وتتوقف درجة الاستقلال المالي للهيئات المحلية على مدى تناسب الموارد المالية المحلية مع اختصاصات هذه الهيئات، فإن كانت هذه الموارد المالية كافية تستطيع تحقيق أهدافها، أما إذا كانت غير كافية فلا بد أن تطلب من الحكومة المركزية ما يلزمها وهذا يؤدي بالحكومة المركزية إلى تدخلها وفرض سيطرتها على هذه الوحدات المحلية، لذا فإن الذمة المالية لا تتوفر إلا بتوفر عنصرين:

✓ أن تكون مصادر التمويل ذات طابع محلي بحث للابتعاد عن الحاجة للسلطة المركزية؛

¹ أيمن عودة المعاني، مرجع سبق ذكره، ص 47.

الجزائر

✓ هذه المصادر يجب أن تتمتع بالمرونة فتزايد كلما تزايدت اختصاصات الهيئات المحلية ومتطلباتها¹.

3.3.2. الرقابة من الحكومة المركزية: استقلال الوحدات المحلية لا يعني افلاتها من رقابة الحكومة المركزية فتصرف في نطاق إقليمها كما تشاء، فالدول في ظل نظام الحكم المحلي تظل هي الشخص المعنوي الرئيسي صاحب السلطة العليا في نطاق الإقليم الوطني.

ومهما تمتعت الوحدات المحلية باستقلالها فإنها لا بد وأن تعمل في إطار السياسة العامة للدولة طبقا لقوانينها باعتبارها أجهزة مشاركة في جزء من النشاط الإداري والتنفيذي للدول².

كما أن الرقابة على الهيئات المحلية تهدف الى انشاء إدارة جيدة، لأن الهيئات المحلية قد تنقصها الخبرة الضرورية أو إهمال أو تحيز، غير أنه لا يجب أن تكون هذه الرقابة بعيدة المدى لأنها قد تقضي على المبادرة وتؤدي الى التبعية للسلطة المركزية، أي لا بد من ترك المجال الواسع للموظفين لإدارة قضاياهم بأنفسهم دون أن تمس هذه الحرية الواسعة بحريات المواطنين.

وتتجلى مظاهر الرقابة الإدارية في:

- هيئات ومجالس الإدارة في حد ذاتها، بحيث يخول القانون للسلطات الإدارية المركزية سلطة إيقاف وحل أجهزة وهيئات الإدارة اللامركزية دون المساس بوجود الشخصية المعنوية لتلك الإدارة، فيمكن للإدارة المركزية أن تعتمد الى إيقاف وتعطيل نشاط وسير أعمال مجلس أو هيئة معينة مؤقتا لاعتبارات معينة.
- على الأشخاص، بحيث تمارس وصايتها على الأشخاص المنتخبين.
- على الاعمال والتصرفات الصادرة على الإدارة اللامركزية، بحيث يجب استبعاد كل مظاهر الرقابة على اعمال الهيئات اللامركزية إذا ما كانت تمس وتهدر الطابع اللامركزي لتلك الهيئات سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة لان في ذلك مساس باستقلال الوحدات اللامركزية³.

4.2. أهداف الإدارة المحلية

1.4.2. الأهداف الإدارية والاجتماعية: تعتبر الأهداف الإدارية مدخلات تقليدية، لدرجة أنها أصبحت أمورا عادية جدا، كما أنها ضرورة لا يختلف عنها أحد، وعموما يمكن تلخيص أهم الأهداف الإدارية للإدارة المحلية الجزائرية فيما يلي:

- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية والتخفيف من الأعباء المركزية والحد من ظاهرة التضخم السائد في ظل الأسلوب المركزي؛

¹ احمد حسن الهاشمي، الحكم المحلي في الجزائر-دراسة تحليلية، دار الهاشمي للكتاب الجامعي، الطبعة 01، العراق، 2019، ص45.

² صفوان المبيضين، مرجع سبق ذكره، ص39.

³ بلقيل نور الدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2019، ص ص 65، 66.

الجزائر

- خلق روح التنافس بين الوحدات المحلية ومنح فرص للمحليات للتجريب والابداع والاستفادة من أداء بعضها البعض؛

- ضرورة الانفاق على توحيد مختلف الإجراءات والاليات في كل وحدات الوطن، لأنه من غير المعقول أن تطبق كل بلدية أو ولاية قانونا خاصا بها؛

- دعم وترسيخ الثقة العامة وترسيخ قيم المواطنة، واحترام حرية المواطن وارايدته ورغبته في إدارة الشؤون المحلية ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للمواطن دستوريا وقانونيا¹.

2.4.2. الأهداف السياسية: تفترض الإدارة المحلية في مفهومها السياسي ضمان مشاركة المواطنين على المستوى المحلي في اتخاذ القرارات التي تخص مختلف جوانب حياتهم، وبذلك فإن هذا النظام وإن كان إداريا إلا أنه يرتبط نظريا بفكرتي الديمقراطية والمشاركة السياسية.

تكرس الإدارة المحلية الديمقراطية انطلاقا من أنها تقوم أساسا على عنصر الانتخاب، وهو ضمان حق المواطن في اختيار من يتولى تسيير الشأن العمومي المحلي.

نظام الإدارة المحلية وبسبب قربها من المواطن المحلي يشكل فرصة حقيقية أمام المواطنين للمشاركة في اتخاذ القرارات التي سيلمسون أثرها مباشرة على المستوى المحلي، وهو ما يجعل الناخبين يدركون أن لهم دور هام في هذا النظام. تسهم الإدارة المحلية من الناحية السياسية في تنمية ثقافة المواطنين وإثراء فكرهم السياسي من خلال متابعة الحملات الانتخابية وبرامج المرشحين ومناقشتها وتقييمها.

تسيير الشؤون المحلية من الناحية السياسية يشكل في الواقع مدرسة لتعليم الديمقراطية وتحمل المسؤوليات².

3.4.2. الأهداف الاقتصادية: تتمثل الأهداف الاقتصادية لنظام الإدارة المحلية في تشجيع الاستثمار المحلي وإقامة المشاريع الاقتصادية المختلفة الخلاقة للثروة، بحيث تلعب هذه المشاريع دورا مهما في امتصاص البطالة وتحسين المستوى المعيشي وخلق موارد هامة لخزينة الإدارة المحلية، بحيث تستعملها في تمويل مشاريعها المحلية، فالإدارة المحلية تعمل على تحقيق الإدارة الحسنة بطريقة سهلة ومسيرة وعادلة بأسلوب علمي وفعال، والنهوض بالمجتمعات المحلية والرفع من المستوى الاقتصادي والاجتماعي فيها³.

المطلب الثالث: الجماعات المحلية في الجزائر:

ذكرنا في المحور السابق من أركان الإدارة المحلية وجود مجالس منتخبة من طرف الشعب تتمتع بنوع من الاستقلال في مواجهة الإدارة المركزية التي تقوم على رقابة هذه المجالس، ويتجلى تطبيق الإدارة المحلية في الجزائر من خلال

¹ ابرادشة فريد، مرجع سبق ذكره، ص 344.

² كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص47، 48.

³ محمد بن صوشة، إشكالية تمويل التنمية المحلية-الواقع والأفاق، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2019، ص 77.

الجزائر

المجالس الشعبية المنتخبة وهي المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، وعليه فان الجزائر تتبع النظام الثنائي في الوحدات المحلية وهما هيئتين محليتين تتمثلتين في الجماعات المحلية وهما البلدية والولاية إن مصطلح الجماعات المحلية استقطب اهتمام العديد من المفكرين والباحثين الاقتصاديين لارتباطهم بالعديد من المواضيع الاقتصادية المتنوعة، مما يجعل صيغ تعريفه كثيرة ومتنوعة بتنوع وجهات النظر بين المفكرين الاقتصاديين

1.3. تعريف الجماعات المحلية:

"الجماعات المحلية عبارة على منطقة جغرافية تضم مجموعة سكانية معينة تنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب، ولهذه الاعتبارات تعدد تسمياتها، فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة الى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه، كما سميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية ولأن نشاطها محلي وليس وطني، كما سميت بالجماعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة، كما سميت بالمجالس المحلية المنتخبة لكونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان"¹.

وتعرف الجماعات المحلية أيضا " أسلوب اداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الادارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها واشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة المركزية"².

2.3. مستويات الادارة المحلية في الجزائر:

الوحدات المحلية في الجزائر هما البلدية والولاية، وسوف نتطرق الى تعريف كلا المصطلحين وتطورها التاريخي.

1.2.3. البلدية: يعتبر الامر 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 أول قانون لتنظيم البلدية في ظل الجزائر المستقلة، فقد أعطى للبلدية أهمية قصوى لاعتبارها الخلية الأساسية في اللامركزية الإقليمية، كما يتضمن هذا القانون سير وتنظيم الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية حيث عرفتها المادة الأولى من قانون البلدية 24-67 على أنها "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

كما صدر القانون 08-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية، والذي عرفها في مادته الأولى على أنها "الجماعات الإقليمية الأساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"

كما صدر القانون الجديد 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 والذي كرس حق المشاركة الشعبية في تسيير شؤون البلدية من خلال مواده 11 الى 14 باعتبار البلدية تشكل الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير

¹ جميلة بغداوي، إبراهيم بوكرشاوي، سماعيل عيسى، دور الموارد الجبانية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر-بلدية الزوجية ولاية الشلف، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (BMEC)، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص74.

² خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009، ص79.

الجزائر

الجواري¹، كما عرفت بموجب المادة الأولى من القانون 10-11 على أنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"

1.1.2.3. هيئات البلدية: يتم إنشاء البلدية بموجب قانون، وتعين وتحدد حدودها الإدارية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير الخارجية كما أن تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها أو تحويله يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الوالي وباقتراع من المجلس الشعبي البلدي. نصت المادة 18 من قانون البلدية 08-90 على أن هيئتا البلدية هما "المجلس الشعبي البلدي، رئيس المجلس الشعبي البلدي"

ونصت المادة 15 من قانون البلدية 10-11 على أن هيئات البلدية هي:

- ✓ هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ هيئة تنفيذية وهي رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أ. المجلس الشعبي البلدي كهيئة المداولة:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي أحد الهيئات المحلية المكلفة بإدارة البلدية الى جانب هيئة تنفيذية يترأسها رئيسه (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، وقد جعل منه الدستور الجزائري لسنة 2020 الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

ويتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء منتخبين أي ناجحين من القوائم المترشحة، واعتمد المشرع الجزائري على معيار التعداد السكاني للبلديات لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي وينتخب عن طريق الاقتراع السري على القائمة المفتوحة، ويمارس وظائفه طيلة العهدة المحددة بخمسة (05) سنوات².

ونصت المادة 79 من قانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات على أن تشكيلة المجالس الشعبية المنتخبة كالتالي³:

- ✓ 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة؛
- ✓ 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 03 يونيو 2011، القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، المادة 176، ص 08.

² جوي سعيدة، اصلاح إدارة الجماعات المحلية في الجزائر-دراسة حالة ولاية قسنطينة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2023/2022، ص ص 87، 88.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، المادة 79، ص 19.

الجزائر

- ✓ 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة؛
- ✓ 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة؛
- ✓ 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة؛
- ✓ 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو يفوق.

■ لجان المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان تتكفل بدراسة المسائل المتعلقة بالإدارة المحلية، وحسب نص المادة 32 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، وهي لجان دائمة وأخرى مؤقتة (خاصة) وذلك لمساعدة المجالس الشعبية البلدية على أداء مهامها.

اللجان الدائمة: نصت المادة 31 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية أن المجلس الشعبي البلدي يشكا من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- ✓ الاقتصاد والمالية والاستثمار؛
- ✓ الصحة والنظافة وحماية البيئة؛
- ✓ تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية؛
- ✓ الري والفلاحة والصيد البحري؛
- ✓ الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

اللجان الخاصة: حسب نص المادة 33 من القانون 10-11 أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه، وتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه، وتقدم اللجنة نتائج اعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

ب. رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية: رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية ورئيسا لها ويمثل الهيئة التنفيذية، وينتخب من بين أعضائه وتضم الهيئة نائبان أو أكثر ويتغير عددهم حسب عدد السكان¹.

■ تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي: إن المشرع الجزائري قد قام بتحديد شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي

البلدي وتنصيب المجلس الشعبي البلدي وذلك في نص المادتين 64 و65 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

حيث نصت المادة 64 منه "يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات".

¹ جوي سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص93.

الجزائر

كما نصت المادة 65 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا" ويختار رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم محصور بين 02 و06 نواب حسب الكثافة السكانية للبلدية، وقد نصت المادة 69 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية "يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (02) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي:

- نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (07) الى تسعة (09) مقاعد؛
 - ثلاث (03) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا؛
 - أربعة (04) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا؛
 - خمسة (05) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاث وعشرون (23) مقعدا؛
 - ستة (06) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاث وثلاثون (33) مقعدا.
- بعدها يعرض رئيس المجلس قائمة النواب الذين تم اختيارهم على المجلس الشعبي البلدي في اجل 15 يوم التي تلي تنصيبه.

ج. الأمين العام: يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي¹:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي؛
 - تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية؛
 - ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداوولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين؛
 - إعداد محضر تسليم واستلام المهام؛
 - يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات؛
- وتحدد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم، كما تحدد حقوقه وواجباته أيضا عن طريق التنظيم².

2.1.2.3. صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

¹المادة 129 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص19.

² المادة 127 و128 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص19.

الجزائر

أ. صلاحيات المجلس الشعبي البلدي: تعمل البلدية على تقديم خدمات عمومية في نطاق الوحدة المحلية، حيث يرتبط مدى صلاحيات المجلس الشعبي البلدي بطبيعة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، حيث يمارس المجلس الشعبي البلدي مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، ويمكن أن نورد هذه الإصلاحات في الآتي:

■ على مستوى التهيئة والتنمية: يقوم المجلس الشعبي الوطني بإعداد مخططات التنمية تشجع من خلالها كل الإجراءات التي من شأنها تطوير الأنشطة الاقتصادية، على أن يتماشى مع البرامج الحكومية ومخططات الولاية، وما يساعد البلدية في إعداد البرامج وجود قاعدة معلومات في كل ولاية تشمل كافة المعلومات التي تعني بجميع بلدياتها، ويجب على كل بلدية إعداد برنامج سنوي والآخر لمدة خمسة سنوات تراعي فيه حماية الأراضي الزراعية والتأثير في البيئة والمساحات الخضراء عند إقامة أي مشروع في إقليم البلدية، ويصادق على تلك البرامج ويسهر على تنفيذها¹.

■ على مستوى سياسات التهيئة العمرانية والتجهيز:

تتمثل أساسا في الآتي²:

- إعداد المخطط البلدي للتنمية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأمد، ثم المصادقة عليه مع مراعاة توافقه مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية؛
 - المشاركة في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية حيث تتولى البلدية:
 - ✓ التزود بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين الجاري العمل بها؛
 - ✓ احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها؛
 - ✓ السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في التنظيمات القانونية المعمول بها.
 - الموافقة القبلية على إنشاء أي مشروع في تراب البلدية بإمكانه أن يحتوي على مخاطر تضرر بالبيئة؛
 - المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار ذات القيمة التاريخية؛
 - حماية الطابع الجمالي والمعماري؛
 - حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء أثناء إقامة المشاريع السكنية والصناعية في تراب البلدية؛
 - إعداد الاعمال المتعلقة بأشغال تهيئة الهياكل القاعدية.
- في المجال الاجتماعي:

¹ أحمد حسن الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص110.

² جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الامة، الجزائر، 2014، ص102.

الجزائر

أعطى المشرع بموجب المادة 122 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية حق البلدية في إنجاز¹:

- مؤسسات التعليم الابتدائية طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها؛
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك؛
- ويمكن للبلدية في حدود إمكانياتها القيام بما يلي:
- ترقية وتوفير مرافق للطفولة من حدائق ومرافق للتعليم التحضيري
- إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية؛
- تقديم مساعدات للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية؛
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية؛
- اتخاذ كل تدابير يرمي الى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها؛
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل؛
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها؛
- تشجيع ترقية الحركة الجمعوي في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية.

■ في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية:

نص المادة 123 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية على أنه " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات²:

- توزيع المياه الصالحة للشرب؛
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها؛
- مكافحة نواقل الامراض المتنقلة؛
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور؛
- صيانة طرق البلدية؛
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقها.

ب. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته تارة بصفته ممثلا للدولة وتارة أخرى بصفته ممثلا للبلدية.

¹ المادة 122 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص 18

² المادة 123 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص 19.

الجزائر

■ **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:** يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة الإدارية والمدنية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية¹، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة للمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، ويجب على وجه الخصوص القيام بما يلي²:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها؛
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية؛
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والايجات وقبول الهبات والوصايا؛
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها،
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والاسقاط؛
- ممارسة كل الحقوق على الملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية؛
- إعداد ميزانية البلدية.

■ **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:**

يمكن ايجاز صلاحيات رئيس المجلس اشعبي البلدي المحددة في قانون البلدية 10-11 فيما يلي³:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة في إقليم البلدية؛
- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية؛
- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية؛
- يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة عملية التصديق على الوثائق ويجوز له تفويض إمضاءه للمندوبين البلديين، وهذا تحت مسؤوليته وتحت رقابة النائب العام؛
- يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي نشر القوانين والتنظيمات واتخاذ كل إجراء يهدف الى تنفيذها في حدود إقليم البلدية؛
- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة؛

¹ المادة 77 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص14

المادة 82 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص14 ²

³ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص ص 213، 214.

الجزائر

- في حالة الخطر الوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ كل تدابير الامن التي يستوجبها وضع البلدية وظروفها؛
 - يخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل القرارات المتعلقة بهدم الجدران والعمارات والبنائات الآيلة للسقوط طبقا للتشريع والتنظيم الجاري؛
 - على رئيس المجلس الشعبي البلدي تفعيل مخطط الإسعاف لحماية الأشخاص والممتلكات في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية التي تمس إقليم البلدية؛
 - يعهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام؛
 - يعهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني؛
 - يسلم رئيس المجلس الشعبي الوطني رخص البناء والتجزئة طبقا للتشريع والتنظيم العقاريين.
- 2.2.3. الولاية: تعرف "الولاية هي منطقة جغرافية أو إدارة لامركزية إقليمية في النظام الإداري الجزائري، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بنشاط سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية ويتولى إدارة الولاية كل من الوالي، مجلس الولاية والهيئة التنفيذية"¹.
- وقد تطور تعريف الولاية وفقا للقوانين التي صدرت ابتداء من الامر 38-69 المؤرخ في 23 ماي 1969 الى القانون 09-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 وصولا الى القانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.
- نصت المادة الأولى من الامر 38-69 بأن الولاية هي "جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية"
- كما عرفتها المادة الأولى من القانون 09-90 بأنها "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة".
- كما عرفتها المادة الأولى من القانون 10-12 بأنها "الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاركية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حمية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص الخولة لها بموجب القانون"².

¹ بسملة عولمي، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر-دراسة حالة بلديات تبسة، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية-تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2004/2003، ص27.

² طلال زغبة، عريوة محاد، أهمية الجباية المحلية في ميزانية البلدية في الجزائر-دراسة حالة بلدية المسيلة، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 13، العدد 26، 2018، ص03.

1.2.2.3. هيئات الولاية:

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالاستقلالية المالية للدولة والشخصية المعنوية، وهذا ما أشارت له المادة الأولى من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، حيث يوجد على مستوى الولاية هيئتان متمثلة في المجلس الشعبي الولائي والذي يكون منتخب من طرف الشعب والوالي المعين بأمر رئاسي.

أ. المجلس الشعبي الولائي:

تعتبر المجالس الشعبية المحلية المنتخبة الهيكل السيادي على مستوى الجماعات المحلية (المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي) لأنها تمثل الإرادة الشعبية على المستوى المحلي، حيث تضم هذه المجالس مجموعة من المنتخبين انتخبهم الشعب لمدة خمسة (05) سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري¹، والمجلس الشعبي الولائي يعتبر الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية.

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة جدا في حياة المواطنين والدولة معا، لأنها تركز اللامركزية وتمثل في نفس الوقت أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها، وتعتبر أيضا حلقة وصل بين الإدارة والسكان.

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوم على الأكثر، وتنعقد هذه الدورات وجوبا خلال شهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (1/3) أعضائه أو بظلي من الوالي².

للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء الاتي ذكرهم³:

✓ رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا؛

✓ نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء؛

✓ رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

وتحدد مهام هذا المكتب وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير سكان الولاية ضمن الشروط التالية⁴:

✓ 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة؛

✓ 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و650.000 نسمة؛

¹ جوي سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص117.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012، القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، المادة 157، ص10.

³ المادة 28 من القانون 07-12، مرجع سبق ذكره، ص11.

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الاول المادة 82 من الامر رقم 01-12 المؤرخ في 20 صفر 1433 الموافق ل 14 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات، ص19.

الجزائر

✓ 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة؛

✓ 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1150.000 نسمة؛

✓ 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150.001 و1250.000 نسمة؛

✓ 55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها بين 1250.000 نسمة؛

ويتشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما بما يلي¹:

✓ التربية والتعليم العالي والتكوين المهني؛

✓ الاقتصاد والمالية؛

✓ الصحة والنظافة وحماية البيئة؛

✓ الاتصال وتكنولوجيا الاعلام؛

✓ تهيئة الإقليم والنقل؛

✓ التعمير والسكن؛

✓ الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة؛

✓ الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والرياضة والشباب؛

✓ التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل؛

ويمكن أيضا دراسة لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

ب. الوالي:

منصب الوالي من المناصب السامية في الدولة الجزائرية، ويعين بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية²، ويسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، حيث يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريراً عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنوياً على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية³.

ونص الدستور على أن رئيس الجمهورية هو المخول الوحيد بتعيين الوالي وذلك لأهمية وحساسية المنصب (الولي) على الصعيدين السياسي والإداري.

¹ المادة 33 من القانون 07-12، مرجع سبق ذكره، ص11.

² سالمى عبد الوهاب، آليات تفعيل مصادر التمويل للحد من عجز ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2023/2022، ص27.

³ المواد 102، 103، 105 من القانون 07-12، مرجع سبق ذكره، ص19.

2.2.2.3. صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية الولائية:

أ. صلاحيات المجلس الشعبي الولائي: يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة، ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخولة إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (1/3) أعضائه أو رئيسه أو الوالي. ويمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

■ في مجال التنمية الاقتصادية والهيكل القاعدية: يعد المجلس الشعبي الولائي مخططات التنمية الاقتصادية تحدد فيها الأهداف والبرامج والوسائل التي تسخرها الدولة (الحكومة) وموائمتها مع برامج التنمية للبلديات التابعة لإقليم الولاية، إذ يقوم المجلس بتحديد المناطق الصناعية الجديدة التي يقوم بإنشائها حديثا، مع اليام بتهيئة المناطق الصناعية الموجودة في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدى رأيه في ذلك، بالإضافة الى تسهيل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي، كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بتسهيل تمويل الاستثمارات في الولاية ويساهم أيضا في اتخاذ كل التدابير الضرورية¹.

■ في مجال الزراعة والري: يبادر المجلس الشعبي الولائي الى حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويساهم أيضا في تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، كما يعمل على الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية والمساعدة التقنية والمالية لتزويد البلديات التي تنتمي الى المجال الإقليمي للولاية بالمياه الصالحة للشرب والتطهير².

■ في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية: تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال في النقاط التالية³:

✓ تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها؛

✓ تصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به؛

✓ يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات، ويبادر أيضا بكل عمل يرمي الى تشجيع التنمية الريفية (الكهرباء، فك العزلة).

■ في مجال تجهيزات التربية والتكوين المهني: وذلك بإنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وتجديد التجهيزات المدرسية⁴.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 232، 233.

² المواد 84، 85، 86، 87 من القانون 07-12، مرجع سبق ذكره، ص 17.

³ بلقيل نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 85.

⁴ المادة 92 من القانون 07-12، مرجع سبق ذكره، ص 18.

الجزائر

■ في المجال الاجتماعي والثقافي: يقوم المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال بتوفير فرص العمل للشباب وإنجاز المرافق الصحية وتجهيزاتها التي تتجاوز إمكانيات البلديات، وكذا مساعدة ورعاية الفئات الاجتماعية المحتاجة مثل حماية الأم والطفل ومساعدة المسنين والعجزة وذوي الإعاقة الخاصة، بالإضافة الى التكفل بالمشردين والمختلين عقليا، والمساهمة أيضا في بناء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والمحافظة عليه¹.

■ في مجال السكن: يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنجاز برامج السكن، وعمليات تجديد وإعادة الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع العمراني، ويساهم أيضا بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربه².

ب. صلاحيات الوالي: يتمتع الوالي بالعديد من الصلاحيات باعتباره أولا ممثلا للدولة ثم باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وأخيرا باعتباره ممثلا للولاية.

■ صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة: الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة هذا ما نصت عليه المادة 110 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، ويمكن ذكر صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة في النقاط التالية³:

- ✓ حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في القانون؛
 - ✓ تنفيذ القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعاراتها؛
 - ✓ المحافظة على النظام والأمن والسلامة العمومية؛
 - ✓ السهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتنفيذها؛
 - ✓ السهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلدية؛
 - ✓ هو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.
- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية: للوالي صلاحيات كثيرة ومتعددة في مختلف المجالات باعتباره ممثلا للولاية، وذلك بتنفيذ القرارات التي تصدر على مداوات المجلس الشعبي الولائي، ويسهر على حسن إدارة مصالح الولاية ومؤسساتها العامة من خلال تنشيطها ومراقبتها، ويتولى إعداد مشروع الموازنة وتنفيذها، وهو الأمر الرئيسي بالصرف ويمثل الولاية أمام القضاء، والقانون يلزم الوالي إعلام المجلس الشعبي الولائي بمدى تنفيذ المداوات المقدمة من

¹ محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص82.

² مسعودي عبد الكريم، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية- دراسة حالة بلدية أدرار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقاند، تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص 72.

³ المواد 111، 112، 113، 114، 119، 120، 121 من القانون 07-12، مرجع سبق ذكره، ص20.

الجزائر

المجلس ويقدم تقريرين في كل سنة الأول يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية والثاني نشاطات مصالح الولاية¹.

■ **صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:** للوالي مجموعة من الصلاحيات والمهام وذلك باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس منها²:

- ✓ تزويد المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته؛
 - ✓ تقديم تقرير في كل دورة يتضمن مداولات المجلس الشعبي الولائي للدورات السابقة؛
 - ✓ اشهار مداولات المجلس وتوجيه التعليمات لمختلف المصالح؛
 - ✓ إطلاع المجلس سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية.
- ج. **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي:** لرئيس المجلس الشعبي الولائي العديد من الصلاحيات نوجزها في النقاط التالية³:

- ✓ يحق لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يدعو المجلس لعقد جلسات خلال دورة غير عادية، ويرسل الاستدعاءات لأعضاء المجلس كتابيا أو عبر البريد الالكتروني وتكون مرفقة بجدول أعمال؛
- ✓ يتولى ضبط المناقشات داخل المجلس؛
- ✓ يقترح أعضاء المكتب المخصص لتسيير أمور المجلس في الانعقاد؛
- ✓ يختار موظفي الديوان الخاص به، ويختار شخص منهم ليتولى أمانة الجلسات حين الانعقاد؛
- ✓ يقترح تشكيل اللجان الدائمة والخاصة ولجان التحقيق؛
- ✓ يرسل للوالي مداولات المجلس وكل ما يتعلق بأعماله؛
- ✓ يختار نواب له من بين أعضاء المجلس؛
- ✓ يبلغ المجلس الشعبي الولائي بكل التفاصيل وأوضاع الولاية ونشاطاتها؛
- ✓ يمثل الولاية في جميع المراسيم التشريعية والرسمية.

المبحث الثاني: ماهية ميزانية الجماعات المحلية:

تشكل ميزانية الجماعات المحلية الوثيقة الأساسية لهيكل التمويل المحلي، ولهذه الوثيقة قواعد لإعدادها وتحضيرها تصنف على أساس الإيرادات والنفقات، ولها عدة تعاريف تختلف حسب وجهات نظر المفكرين المختصين

¹ أحمد حسن الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص 122.

² سالمى عبد الوهاب؛ مرجع سبق ذكره، ص 32.

³ أحمد حسن الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص 121، 122.

الجزائر

في المالية، ولها خصوصيات تختلف عن الميزانية العامة للدولة، وهي وثيقة تخص الجماعات المحلية، ولها خصائص ومبادئ ترتكز عليها.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص ميزانية الجماعات المحلية:

1.1. مفهوم ميزانية الجماعات المحلية:

ميزانية الجماعات المحلية هي وثيقة رسمية تعد من خلالها تقديراتها المالية لكل سنة (الإيرادات والنفقات)، تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

التعريف الأول

" الميزانية المحلية هي القانون الإداري الذي ينص على جميع موارد وتكاليف السلطة المحلية ويفوضه لمدة سنة وتنقسم الى جزئين رئيسيين، يسمى كل منهما " قسم الميزانية"، القسم الأول وهو قسم التسيير ويضم جميع عمليات الإيرادات والنفقات على العمليات الجارية المتعلقة بتشغيل الخدمات، بينما الثاني قسم التجهيز والاستثمار وهو مكرس للمعدات والاستثمارات ويضم الاقتناء والتصرف في العقارات والمنقولات، وبناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك وظائف أخرى"¹

التعريف الثاني

" عرفت المادة 176 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية على أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار"².

التعريف الثالث

" عرفت المادة 157 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية على أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح الولائية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار"³. وعرفها عبد الحميد عبد المطلب " وثيقة معتمدة تتضمن تقدير للموارد المالية والنفقات المتوقعة للوحدات المحلية عن فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بالسنة"⁴.

من خلال ما سبق عرضه فميزانية الجماعات المحلية هي جدول يتضمن الإيرادات والنفقات المقدرة خلال فترة زمنية تقدر بالسنة.

¹ DJEDDI SOUAD, DJEDDI. Souad, **Essai d'analyse des origines de la crise des finances communales : Cas des communes de la wilaya de Tizi** -Ouzou, Mémoire Magister, Faculté des Sciences Economiques et des sciences de Gestion Département des sciences Economiques, Université Mouloud Mammeri de

Tizi-Ouzou, 2008, P :7.

² المادة 176 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص24.

³ المادة 157 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره، ص23.

⁴ عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2001، ص266.

2.1. خصائص ميزانية الجماعات المحلية:

من خلال التعاريف السابقة لميزانية الجماعات المحلية نجد أنها تتميز بثلاث خصائص أساسية وهي:

1.2.1. الطابع التقديري: الطابع التقديري لميزانية الجماعات المحلية يتمثل في ضبط موارد ونفقات الجماعات المحلية في جدول يحتوي على جميع عناصر الميزانية، غير أن هذه التقديرات لا تكون صحيحة بشكل كبير بل هي أرقام تقريبية لما تتوقع الجماعات المحلية الحصول عليه في جانب الإيرادات، وما تتوقعه من مصروفات في جانب النفقات، ولا تظهر الأرقام الحقيقية إلا في نهاية السنة بعد تنفيذ مختلف العمليات المالية المتعلقة بالإيرادات والنفقات وتسجيلها في كل من الحساب الإداري وحساب التسيير¹.

2.2.1. الطابع الترخيصي: رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي هما المخولان أمام القانون بمهمة إعداد ميزانية الجماعات المحلية، غير أنه لا يمكن لأي طرف من الأطراف المذكورة سابقا بمباشرة تنفيذ الميزانية إلا إذا تحصل على ترخيص على ذلك تعد الميزانية²، أي أمر بالإذن، فبمجرد التصويت والمصادقة عليها، فإن المجالس المحلية تقوم بتحصيل كل الإيرادات الممكنة وتسديد كل النفقات المتوقعة.

3.2.1. الطابع التنظيمي: بحيث تخضع الميزانية لقانوني الجماعات المحلية والنصوص المكملة لها، وتخضع دوريتها وتقديمها وبنيتها وإعدادها والتصويت عليها وتنفيذها لأحكام شرعية وتنظيمية.

4.2.1. الطابع العلني: باعتبار أن الميزانية تمول من خلال العديد من الموارد أهمها الضرائب والرسوم التي تقع على عاتق المواطن، فإن لهذه الأخيرة الحق في الاطلاع على مدى استجابة هذه الميزانية ومتطلباته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بالإضافة إلى ذلك أيضا وباعتبار أن الجماعات المحلية تخضع لسلطة ورقابة هيئات مالية وإدارية فإنها مطالبة أيضا بالإفصاح على كافة المعلومات المالية التي تسجل على الميزانية³.

3.1. مبادئ الميزانية:

على الجماعات المحلية أن تقوم بإنجاز ميزانية متوازنة بين الإيرادات المتوقعة الحصول عليها والنفقات المتوقعة تسديدها، لأن هذا العمل يعتبر عملا صعبا ودقيقا، لذلك تخضع ميزانية الجماعات المحلية للمبادئ التالية:

1.3.1. مبدأ السنوية:

من بين المبادئ التي تقوم عليها ميزانية الجماعات المحلية نجد مبدأ السنوية، حسب نص المادة 187 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية "تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها:

¹ طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق؛ جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009، ص7.

² رضا بن بوريش، هندسة المالية المحلية في الجزائر بين الواقع والمأمول، دار المتنبي للطباعة والنشر، الجزائر، 2022، ص103.

³ طيبي عبد المالك، الميزانية المحلية في التشريع الجزائري على ضوء القانون 10-11 المتعلق بالبلدية والقانون 07-12 المتعلق بالولاية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 21، 2017، ص55.

الجزائر

- الى غاية 15 مارس من السنة المالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات؛
 - الى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ويعود السبب في تحديد هذه المدة لعدة اعتبارات منها¹:
- إمكانية مواجهة التغيرات الموسمية سواء من جانب الإيرادات أو من جانب النفقات؛
 - سهولة الرقابة على أعمال ونتائج الميزانية؛
 - اتباعا لمبدأ سنوية الضريبة.

2.3.1. مبدأ توازن الميزانية: مبدأ توازن الميزانية يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها ميزانية الجماعات المحلية، فحسب نص المادة 183 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية لا يمكن المصادقة على ميزانية البلدية إلا إذا كانت متوازنة، لذا لا بد أن تكون الميزانية متوازنة في جزئها، جزء الإيرادات وجزء النفقات، فلا يجب أن يكون هناك فائض في الإيرادات والذي يدل على زيادة في حجم الأعباء الضريبية، أو يكون هناك زيادة في النفقات والذي يدل على الإسراف في الانفاق، ومسألة التوازن تشترط التوازن التنفيذي (الفعلي) وليس التوازن التقديري أو التنبؤي²:

1.2.3.1. التوازن التقديري (التنبؤي): توازن ميزانية الجماعات المحلية لا يجب أن يكون تقديرياً، إذ لا يمكن للجماعات المحلية المصادقة والتصويت على ميزانية غير متوازن، ولا يمكن أن تكون الميزانية قائمة على نتائج تقديرية أو تنبؤية وهذا ما نجده في نص المادة 161 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية.

2.2.3.1. التوازن التنفيذي (الفعلي): حسب نص المادة 184 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية والمادة 169 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية فإنه عند تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية غير المتوازنة فيجب أن يمتص العجز خلال السنوات اللاحقة على مدى سنتين أو أكثر.

3.3.1. مبدأ وحدة الميزانية: تكمن أهمية هذا المبدأ في عرض الميزانية في صورة بسيطة، فتجمع كل الموارد المحصلة والنفقات في وثيقة واحدة بجدولين وفقاً لنموذج متفق عليه (بمقتضى أمر حكومي)، الأول يتضمن الإيرادات مهما كان مصدرها، والثاني يتضمن النفقات مهما كانت طبيعتها، هذه الوثيقة تتكون من جزئين، الجزء الأول خاص بعمليات التسيير والثاني بعمليات التجهيز، وجزء عمليات التسيير يتكون من شقين، الشق الأول للإيرادات والثاني للنفقات.

4.3.1. مبدأ الشمولية: يقترب مبدأ الشمولية من مبدأ وحدة الميزانية، فإذا كان مبدأ وحدة الميزانية يقضي بأن تكون الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة، فمبدأ الشمول يقضي بأن تكون الإيرادات مفصولة عن النفقات³، ويجب أن تكون متضمنة جميع الإيرادات والنفقات دون زيادة أو نقصان، مع عدم إجراء مقاصة بين أي إيراد ونفقة لتسهيل

¹ رضا بن بوريش، مرجع سبق ذكره، ص 106، 105.

² سالمى عبد الوهاب؛ مرجع سبق ذكره، ص 35.

³ عباس محمد نصر الله، المالية العامة والموازنة العامة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 50.

الجزائر

عملية الرقابة، وطبقا للمواد 151، 152 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية يمكن للبلدية أن تقرر منح ميزانيات مستقلة لبعض مصالحها العمومية المستغلة مباشرة.

المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية وبنيتها:

1.2. وثائق ميزانية الجماعات المحلية:

تشكل ميزانية الجماعات المحلية من الوثائق التالية:

1.1.2. الميزانية الأولية: وهي الوثيقة الأساسية، وهي عبارة على كشف تنبؤي والتي من خلالها يتم تقدير الإيرادات والنفقات في جانبي الميزانية، وسميت بالأولية لأنها أول ميزانية تعدها البلدية من خلال السنة المعنية وتوضع قبل بدء السنة المالية أي قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها¹.

وتحتوي الميزانية الأولية على الميزانية الأصلية ذاتها وجداول تلخيصية تسمح بالتأكد من التوازن بين أقسام الميزانية وجداول إحصائية ملحقه، والصفحة الأولى من الميزانية تظهر فيها ملخصا عاما عن الوضعية الاقتصادية والسياسة المالية للجماعات المحلية.

2.1.2. الميزانية الإضافية: إن الميزانية الإضافية تعتبر تصحيحا للميزانية الأولية، حيث يتمثل دورها في تعديل الإيرادات والنفقات خلال السنة المالية تبعا لنتائج تنفيذ ميزانية السنة السابقة.

وحسب نص المادة 177 من قانون البلدية 10-11 والمادة 164 من قانون الولاية 07-12 فزيادة على الميزانية الإضافية يرخّص للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي التصويت على انفراد على اعتمادات تسمى:

- الاعتمادات المفتوحة مسبقا وهي اعتمادات تفتح قبل التصويت على الميزانية الإضافية؛

- الترخيصات الخاصة وهي الاعتمادات التي تقرر وتفتح بعد التصويت على الميزانية الإضافية.

واشترطت المادة 178 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية عند فتح هذه النوعية من الاعتمادات توفر إيرادات جديدة لمواجهة هذه النفقات.

3.1.2. الحساب الإداري: إذا كانت الميزانية هي وثيقة تقدر وترخص الإيرادات الممكن تحصيلها والنفقات التي تنفقها الجماعات المحلية، فإن الحساب الإداري هو الشكل النهائي والفعلي لميزانية الجماعات المحلية، حيث يمثل الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية وهو بمثابة حوصلة لكل من الميزانية الابتدائية والميزانية الإضافية²، وبالتالي فالحساب الإداري يمثل الإيرادات التي حصلت فعلا والنفقات التي سددت فعلا.

¹جليل زين العابدين، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 02، جامعة تلمسان، 2012، ص172.

² لخطر عبيرات، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 15، العدد 02، جامعة الاغواط، 2018، ص86.

الجزائر

الحساب الإداري هو آخر وثيقة للسنة المالية يقدمها الأمر بالصرف بعد انتهاء السنة المالية التي تمتد حتى 31 مارس من السنة الموالية وقبل اعداد الميزانية الإضافية، ويقدم بعد اعداده في شهر أفريل الى الهيئة التي صادقت على الميزانية للحكم على سلامة الحسابات والتنفيذ قبل تقديمه مع وثائق الاثبات اللازمة لمجلس المحاسبة للمراقبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للسنة المنتهية¹.

2.2. بنية ميزانية الجماعات المحلية:

تتكون ميزانية الجماعات المحلية (البلدية والولاية) من قسمين أساسيين هما²:

-قسم التسيير

-قسم التجهيز والاستثمار

وينقسم كل قسم الى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا مقسمة بدورها الى أبواب وأبواب فرعية وكذا حسابات مقسمة الى مواد ومواد فرعية³.

1.2.2. الإيرادات: تتكون إيرادات الجماعات المحلية من:

1.1.2.2. إيرادات التسيير: تتكون إيرادات قسم التسيير للجماعات المحلية مما يلي:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص تحصيلها لفائدة الجماعات المحلية وفق التشريع المعمول به؛
- ناتج ومداخيل أملاك الجماعات المحلية؛
- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات التي تقوم بها الجماعات المحلية وفق التشريع القانوني؛
- المساهمات أو الإعانات المقدمة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية؛
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات؛
- التخصيصات والقروض والإعلانات وناتج الهبات والوصايا.

2.1.2.2. إيرادات قسم التجهيز: وتتكون مما يلي:

- الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير المنصوص عليها في المادة 198 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية؛
- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية؛
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي أو تجاري؛
- ناتج المساهمات في رأس المال وناتج التملك والهبات والوصايا وناتج القروض؛

¹ فطيمة بديسي، محاضرات في المحاسبة العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص72.

² عبد المطلب ببيصار، دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد12، العدد01، جامعة محمد بوضياف- المسيلة-2021، ص155.

³ المادة 179 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص24.

- الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.

2.2.2. النفقات: تتكون نفقات الجماعات المحلية من ¹:

1.2.2.2. نفقات قسم التسيير: تحتوي نفقات قسم التسيير على:

- أجور وأعباء مستخدمي الجماعات المحلية؛
 - التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية؛
 - المساهمات المقررة على الأملاك ومداخل الجماعات المحلية بموجب القوانين؛
 - نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية ونفقات صيانة طرق الجماعات المحلية؛
 - المساهمات البلدية والاقساط المترتبة عليها؛
 - الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار؛
 - أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة؛
 - مصاريف تسيير المصالح للجماعات المحلية بالإضافة الى فوائد القروض.
- #### 2.2.2.2. نفقات قسم التجهيز والاستثمار: تحتوي نفقات قسم التجهيز والاستثمار على ما يلي:

- نفقات التجهيز العمومي؛
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار؛
- تسديد رأسمال القروض؛
- نفقات إعادة تهيئة منشآت الجماعات المحلية.

المطلب الثالث: مراحل اعداد ميزانية الجماعات المحلية وإجراءات تنفيذها:

1.3. مراحل اعداد ميزانية الجماعات المحلية:

سيتم دراسة مراحل ميزانية الجماعات المحلية وفقا للقواعد التي جاء بها قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12، والتي تمر بعدة مراحل وإجراءات قانونية لتنفيذها.

سنحاول من خلال هذه النقطة أن نتطرق الى مختلف هذه المراحل والإجراءات، حيث سنبدأ بمرحلة الإعداد ثم التصويت وأخيرا مرحلة المصادقة.

1.1.3. مرحلة الإعداد:

عند تحضير وإعداد الميزانية الأولية يجب الأخذ بالاعتبار ترشيد النفقات وتوجيه الاعتمادات لتغطية النفقات الاجبارية مع ترتيب الأولويات، وإعداد الميزانية يقع على عاتق الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي

¹ المادة 198 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص ص 26، 27.

الجزائر

البلدي حسب نص المادة 180 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.

كما أن اعداد مشروع ميزانية الولاية يقع على عاتق الوالي، ويتم عرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه، وذلك حسب المادة 160 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، كما أن هناك قواعد تجريبية عند إعداد الميزانية نذكر منها¹:

الاسترشاد بأحداث الوقائع السابقة: إن الإيرادات والنفقات السنوية السابقة هي أفضل ما يساعد على دقة وتقدير النفقات والإيرادات في إعداد الميزانية.

تحضير الميزانية يكون أقرب ما يكون لبداية السنة المالية: يكون تقدير الإيرادات والنفقات في إعداد الميزانية أقرب إلى الدقة كلما كان الوقت قصير بين إعداد الميزانية وتنفيذها.

ترتيب الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية: ترتيب الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية يجب أن يكون على صورة تحقيق أكبر قدر من المنفعة العامة في الإطار الذي يحفظ للسياسة المالية وحدتها.

عند إعداد مشروع الميزانية يمكن للمكلفين الاطلاع على الوثائق اللازمة وذلك لضمان حسن تقدير النفقات والإيرادات، أي يكون هناك تقدير للإيرادات والنفقات بشكل جيد وصحيح، فعند التحضير لإعداد الميزانية الأولية يجب الاطلاع على ميزانية الجماعات المحلية السابقة من حيث الإيرادات كإيرادات الجبائية المحصلة من طرف إدارة الضرائب والمحصلة أيضا من طرف خزينة البلدية وأيضا الممنوحة من طرف صندوق التضامن والضمان الاجتماعي وأيضا من حيث النفقات كالنفقات الإجبارية الغير قابلة للتقليص والنفقات الضرورية والنفقات الكمالية.

أما الميزانية الإضافية فيتم إعدادها انطلاقا من نتائج الحساب الإداري للسنة المالية السابقة، بحيث يجب أن يتم تدعيم النقائص في بعض الأبواب والمواد التي لا تكفي اعتماداتها لتغطية السنة المالية خاصة ما تعلق بالنفقات الإجبارية، كما يتم امتصاص الفوائض التي تظهر في أبواب ومواد أخرى².

2.1.3. مرحلة المناقشة والتصويت على ميزانية الجماعات المحلية:

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، أما المجلس الشعبي الولائي فيصوت على مشروع ميزانية الولاية، ويشترط وفق المادة 183 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية أنه لا يمكن المصادقة على الميزانية إلا إذا كانت متوازنة، وتخضع ميزانية الولاية لنفس المبدأ وذلك طبقا للمادة 161 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، وفي حال التصويت على الميزانية وهي غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوم التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها إلى مداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال (10) أيام، وإذا

¹ محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعزز، عمان، 2015، ص142.

² بلقيل نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص93.

الجزائر

صوت عليها مجددا دون توازن تتولى السلطة الوصية ضبطها، ولقد حددت تواريخ التصويت على ميزانية الجماعات المحلية كالتالي¹:

- الميزانية الأولية: التصويت عليها يكون قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها؛
- الميزانية الإضافية: التصويت عليها يكون قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

3.1.3. مرحلة المصادقة: لا يمكننا أن نمر الى مرحلة تنفيذ الميزانية دون المصادقة عليها من قبل السلطات الوصية، وهي نوع من الرقابة تقوم بها السلطة الوصية، حيث يقوم الوالي بالمصادقة على الميزانية المحلية بالنسبة للبلدية، ويجب مراعاة قانونية الإيرادات والنفقات المكونة للميزانية والتأكد على مدى صحتها، غير أنه بإمكان الوالي أن يفوض صلاحية المصادقة على الميزانية الى رئيس الدائرة، لذلك يجري التصديق حسب الاشكال التالية²:

✓ رئيس الدائرة بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف ساكن؛

✓ الوالي بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 30 ألف ساكن.

إضافة الى ذلك فإن البلديات التي يقدر عدد سكانها ب 30 ألف ساكن فأكثر لا يتم المصادقة على ميزانياتها إلا بعد عرضها على لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلين عن وزارتي المالية والداخلية.

أما بالنسبة لميزانية الولاية فيصادق عليها الوزير المكلف بالداخلية وفقا للمادة 55 من قانون الولاية 07-12.

4.1.3. مرحلة التنفيذ: بعد عملية المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية تأتي عملية التنفيذ والتي يقوم بها أمين الخزينة (المحاسب العمومي) الذي يقوم بتحصيل الإيرادات وتصفية النفقات وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل وإيرادات الجماعات المحلية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات وميزانية الجماعات المحلية (البلدية والولاية) تعد للسنة المدنية ويمتد تنفيذها الى غاية³:

✓ 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات؛

✓ 31 مارس بالنسبة لعمليات التصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

عندما يترتب عن تنفيذ ميزانية البلدية عجز فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية، وفي حالة لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية فإنه يتم اتخاذها من طرف الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر وهذا ما نصت عليه المادة 184 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

¹ المادة 181، القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص24، المادة 165، القانون 07-12 المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره، ص24.

² يلس شاوش البشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص167.

³ المادة 187، القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره، ص25، المادة 172، القانون 07-12 المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره، ص24.

الجزائر

ونصت المادة 169 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، على أنه عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية، وإن لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذان يمكنهما الاذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.

2.3. إجراءات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

ويمر تنفيذ الميزانية وفق مرحلتين مرحلة إدارية ومرحلة محاسبية بالنسبة لتنفيذ النفقات والإيرادات كما يلي:

1.2.3. تنفيذ النفقات:

1.1.2.3. المرحلة الإدارية: تمر هذه المرحلة عبر ثلاث عناصر أو مراحل كالتالي¹:

■ **الالتزام بالنفقة:** الالتزام بالنفقة حسب المادة 56 من القانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية هو "الاجراء القانوني الذي بموجبه يتم إنشاء أو إثبات دين ينتج عنه نفقة"².

ويكون الالتزام بقرار من الأمر بالصرف بصفة اختيارية أو اجبارية أو اضطرارية، فهو نتيجة كل قرار له أثر³.

■ **تصفية نفقات الجماعات المحلية:** التصفية تتمثل في التأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة وتتضمن:

● تحديد المبلغ الدقيق للنفقة بالنظر الى الوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين؛

● شهادة أداء الخدمة التي يشهد من خلالها الأمر بالصرف على مطابقة الإنجاز أو التسليم أو الخدمة للالتزام.

■ **الأمر بصرف النفقة:** الأمر بصرف النفقة أو تحرير حوالة الدفع هو الاجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع النفقة العمومية.

2.1.2.3. المرحلة المحاسبية: وتعتبر آخر مرحلة من مراحل صرف النفقة العامة، وتنفذ من طرف محاسب البلدية

بالنسبة للبلدية وأمين خزانة الولاية بصفتها محاسبين عموميين، والدفع هو الاجراء الذي بموجبه إبراء الدين العمومي.

2.2.3. تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية: تمر مرحلة تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية بمرحلتين مرحلة إدارية ومرحلة محاسبية كما يلي:

1.2.2.3. المرحلة الإدارية: تمر المرحلة الإدارية عبر ثلاث مراحل أساسية كما يلي:

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 07 ذو الحجة 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023، القانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ص8.

² المادة 56 من القانون 23، المتعلق بالمحاسبة العمومية 07، مرجع سبق ذكره، ص8.

³ سالمى عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 44.

الجزائر

إثبات إيرادات الجماعات المحلية: حسب نص المادة 39 من القانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن إثبات الإيراد هو الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الدقيق للدين لفائدة الدائن العمومي.

الامر بتحصيل إيرادات الجماعات المحلية: حسب نص المادة 41 من القانون 07-23 يكون كل دين مصفى موضوع أمر بالإيراد صادر عن الأمر بالصرف المعني.

2.2.2.3. المرحلة المحاسبية: حسب نص المادة 43 من القانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن التحصيل هو ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومية، تكون أوامر الإيراد موضوع تحصيل ودي أو جبري¹.

وتحدد كفاءات تحصيل الإيرادات عن طريق التنظيم

التحصيل الودي: هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالحصول على دفع طوعي من المدين لفائدة الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

التحصيل الجبري: هو الإجراء الذي يسمح للمحاسب العمومي بالقيام بتحصيل دين الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى، بعد استنفاد إجراءات التحصيل الودي.

3.3. الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية:

للقابة دور كبير في الحفاظ على المال العام من التبذير والاسراف والاختلاس وكذا مراقبة مدى احترام الجماعات المحلية للقوانين والتنظيمات المطبقة على ميزانيتها (الجماعات المحلية)، لذلك نجد الجزائر تسخر هياكل رقابية متعددة من أجل ضمان السير الحسن لمصالحها، والرقابة على ميزانية الجماعات المحلية تتمثل في رقابة داخلية تشمل الرقابة على المجالس المحلية، رقابة المراقب المالي، رقابة المحاسب العمومي، رقابة لجنة الصفقات ورقابة الوصاية، والنوع الثاني هو رقابة الخارجية وتتمثل في الرقابة القضائية ورقابة المفتشية العامة للمالية، حيث سنتطرق لكل نوع من هذه الأنواع بشيء من التفصيل.

1.3.3. الرقابة الداخلية: وتتمارس داخل الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي، المحاسب والسلطة الوصية)، وهي رقابة مهمتها رقابة صرف الإيرادات وتنفيذ النفقات، ولكي تكون هذه الرقابة فعالة، لا بد أن تتوفر لها مقومات نجاحها، أهمها كفاءة نظم الرقابة الداخلية، التي تتمثل في سرعة الكشف عن المخالفات وتحفيز مسؤولية القائمين بها، إضافة الى توفير الخبرات الإدارية والمالية عن طريق التدريب المستمر².

ويشمل هذا النوع من الرقابة الأشكال التالية³:

¹ المادة 44 من القانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص8

² ربحي كريمة، بركات زهية، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، منعقد يومي 01-02 ديسمبر 2004، ص15.

³ عبد الكريم مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص103.

الجزائر

1.1.3.3. رقابة المحاسب العمومي: المحاسبين العموميين هم أعوان الدولة الموجهين الى الجماعات المحلية من أجل تنفيذ نفقاتها وتحصيل إيراداتها، وفي نفس الوقت هم تحت رقابة السلطة التي ينتمون اليها، فبسهر أمناء الخزينة باعتبارهم محاسبين عموميين على تنفيذ عمليات الميزانية على المستوى المحلي، حيث يراقبون شرعية كل عمليات الميزانية، ولا يمكنهم اخضاع عمليات الدفع الى اجتهادات الأمر بالصرف بل يجب مراقبة شرعية هذه العمليات. فعلى مستوى النفقات يكون المحاسب العمومي مسؤولا عن أي سند دفع، ومراقبة نوع الامر بالصرف والاعتمادات، أما على مستوى الإيرادات فنجد أن الإيرادات الجبائية عادة ما تكون مراقبة من طرف المصالح الجبائية، وبذلك تكون رقابة المحاسب العمومي على الإيرادات التي يحدد قيمتها الأمر بالصرف، حيث يراقب صحة السعر الموضوع وسندات الإيرادات وغيرها.

2.1.3.3. رقابة المجالس الشعبية المحلية: تمارس الرقابة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي في حدود القانون كونها رقابة شرعية، إذ تقوم هذه المجالس بالرقابة على ميزانية الجماعات المحلية من خلال احترام صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وبهذا فالرقابة على ميزانية البلدية تكون بالمقارنة بين الإيرادات والنفقات ومقارنة المجموع المالي لقسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وفي حال مطابقتها يتم المصادقة عليها، أما في حال وجود أخطاء فإن تصحيحها يكون على مستوى مصلحة أمين خزانة البلدية.

3.1.3.3. الرقابة الوصائية: رقابة السلطات الوصية تمارس من طرف موظفين مختصين نظرا لأهميتها البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تطبيق الميزانية، وباعتبار أن الوصاية الإدارية هي مجموع السلطات المحددة التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصالح العامة، لا تمارس إلا في الحالات والأوضاع المنصوص عليها قانونا (رقابة الوالي على توازن الميزانية المحلية).

كما أن الرقابة تكون من صلاحيات الدولة فهي من اختصاصات وزارة الداخلية تمارسها على الولاية، وتكون من اختصاصات الوالي ورئيس الدائرة يمارسها على رؤساء المجالس المحلية البلدية.

4.1.3.3. رقابة المراقب المالي: المراقب المالي هو عون من أعوان الدولة مكلف بالرقابة السابقة على النفقات العمومية يخضع لسلطة وزير المالية، فهو مستقل تماما عن الإدارة العمومية التي ينتمي اليها من حيث السلطة الرئاسية، فقد جاء في المادة الثانية (02) من المرسوم 344-09 المعدل والمتمم للمرسوم 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة الملزم بها توسيع الرقابة السابقة تدريجيا فطبقت الرقابة على البلديات مقر الولاية سنة 2010 وتم تعميمها على كل البلديات سنة 2012، وذلك بوضع جهاز المراقب المالي على مستوى كل ولاية، وكان السبب وراء هذا التعميم تجنب النفقات الزائدة التي تحمل البلدية تراكم الديون، ولكن في المقابل ها النوع من الرقابة يندرج في سياسة عدم التركيز، فالمراقب المالي لا يكتفي برقابة المشروعية بل يتجاوزها الى رقابة ملائمة على النفقات التي يأمر بدفعها من قبل الأمر بالصرف¹.

¹ ياسمينه ضياف، مرجع سبق ذكره، ص ص 109، 110.

الجزائر

تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي¹:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛
 - تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛
 - القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
 - تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛
 - إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه الى الوزير المكلف بالمالية؛
 - ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم؛
 - المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية؛
 - المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية؛
 - إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية؛
 - مساعدة اية مهمة رقابية أو تقييم لمصاحبه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية،
 - تقديم النصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها؛
 - المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة اليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.
- 5.1.3.3. رقابة لجنة الصفقات العمومية: تعتبر لجنة الصفقات من العناصر المهمة والأساسية في الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ولكن بالنسبة للعمليات التي تكون مبالغها ابرام صفقة قانونية، فتقوم هذه اللجنة بعملية فحص الوثائق والتدقيق في الإجراءات ومدى احترامها للقوانين المعمول بها، حيث يخضع تقديم أي مشروع صفقة للدراسة من قبل لجنة الصفقات الى تقديم ملف يحتوي على الوثائق التالية²:
- مشروع الصفقة يحتوي على كل الشروط التي تسمح بإنجاز الخدمات المزمع القيام بها، ويجب أن يكون مرفقا بكشف وصفي وتقديري وكمي، ويجب أيضا أن يحتوي على كل الوثائق التبريرية والتقنية؛
 - العروض التقنية والمالية المعدة طبقا لأحكام دفتر الشروط؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 الصادر بتاريخ 2011/11/27، المادة 10، مرسوم تنفيذي رقم 11-11 381 المؤرخ في 02 محرم 1433 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ص21.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 11-11 118 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1432 الموافق ل16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، المادة 41، الجريدة الرسمية، العدد 16، ص 13 .

الجزائر

- دفتر الشروط مؤشر عليه مرفقا بمقرر للجنة الصفقات المختصة؛
- الإعلانات الشهرية للإعلان عن المنافسة وعن المنح المؤقت للصفقة؛
- في حالة وجود طعون، يجب ارفاق نسخة منها ونسخة من رد المصلحة المتعاقدة ونسخة من رأي لجنة الصفقات المختصة التي فحصت الطعون؛
- مقررات تعيين أعضاء لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض ومحاضر اجتماعاتها؛
- تفويض السلطة بالإمضاء عندما لا يكون الموقع على الصفقة هو المسؤول المكلف قانونا؛
- بطاقة فردية للعملية والوثائق التبريرية للحصة الممكن تحويلها بالنسبة للمتعهدين الأجانب والمذكورة التحليلية وتقرير تقييمي للملف يذكر بالنتائج المتوخاة من مشروع الصفقة؛
- بطاقة تقنية مفصلة لتقديم العارض أو المعارضين المختارين.

2.3.3. الرقابة الخارجية: وهي الرقابة التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة، تهدف الى الرقابة على النفقات ومدى توفر الإيرادات ومراجعة العمليات المالية، وهي أنواع نذكر منها:

1.2.3.3. رقابة المفتشية العامة للمالية: بموجب المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، فإنه تم تنصيب المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية على التسيير المالي والمحاسبة لصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمستثمرات الفلاحية العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي وعلى العموم كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة أو الهيئات العمومية، ويمكن أن تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من الدولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية¹.

1.2.3.3. الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة²: أنشأ مجلس المحاسبة سنة 1980 بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة وذلك بعد تأسيسه القانوني بمقتضى المادة 190 من الدستور، وهو هيئة قضائية مستقلة تمارس مهامها الرقابية دون أي ضغوط من هيئة أخرى. يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة صلاحياته المخولة إياه برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، وقيم نوعية تسييرها من حيث الفاعلية والأداء والاقتصاد، كما تشمل اختصاصات مجلس المحاسبة ما يلي:

¹ صورية شنبني، السعيد بن لخضر، واقع الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 04، ص196.

² ساجي فاطيمة، آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر- دراسة تحليلية لآليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص597.

الجزائر

- مراقبة حسابات وتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تمارس باختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية؛
- مراقبة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي أموالها أو مواردها كلها ذات طبيعة عمومية؛
- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني؛
- مراقبة تسيير الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها بتسيير الأحكام الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية؛
- مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة؛
- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ الى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية أو الاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص، وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

المبحث الثالث: الإطار العام للجباية المحلية في الجزائر:

للجباية المحلية دور أساسي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، ذلك لأنها تمثل النسبة الكبيرة من إجمالي الموارد المالية، وقد حدد القانون الجزائري الموارد المالية من الضرائب والرسوم والتي تعود حصيلتها كليا لفائدة الجماعات المحلية والضرائب والرسوم التي تشترك فيها الجماعات المحلية مع هيئات أخرى مثل الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: الجباية المحلية:

1.1. مفهوم وأهداف الجباية المحلية:

1.1.1. تعريف الضرائب المحلية: للضرائب المحلية عدة تعريفات نذكر منها:

"هي كل الموارد المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة"¹

وتعرف أيضا بأنها "الأموال التي تحصلها المجالس المحلية من الرعايا المحليين والمقيمين في نطاقها لتحقيق منفعة عامة تصب في أهداف التنمية المحلية"²

¹ عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي (التنمية المحلية)، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص72.

² عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص22.

الجزائر

وتعرف " هي فريضة مالية تتقاضاها إحدى الهيئات العامة المحلية على سبيل الالتزام ضمن الوحدات الإدارية التي تمثلها دون نظر الى مقابل معين، وغايتها تحقيق منفعة عامة، وتعتبر الضرائب المحلية من المصادر الهامة والاساسية للتمويل"¹.

2.1.1. أهداف الجباية المحلية: إن فرض الضرائب والرسوم المحلية يؤدي الى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها²:

- أنها أداة في يد الحكومة (الجماعات المحلية) لتغطية النفقات الناجمة عن الخدمات الجوارية؛
- أنها أداة في يد الحكومة (الجماعات المحلية) للحصول على معلومات عن الجماعات المحلية يمكن استخدامها في أغراض متعددة؛
- أنها تسمح بتحليل، توزيع، وتطور وعاء الضرائب المحلية والموارد التي تنتج عنها انطلاقا من المعطيات الإحصائية التي يتم إعدادها على مستوى الحكومات (الجماعات) الإقليمية والمحلية؛
- أنها أداة لتحقيق التنمية المحلية، فالحكومات (الجماعات المحلية) تضطلع بمهام التنمية في حدود إقليمها، ولهذا حدد القانون المتعلق بالبلدية المهام التالية:
- يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات اعداد تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها؛
- يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية.

2.1. خصائص الجباية المحلية وأهم التحديات التي تواجهها:

1.2.1. خصائص الجباية المحلية:

- للجباية المحلية عدة خصائص تتصف بها كي تستطيع القيام بهامها على أكمل وجه نذكر منها³:
- أن تكون حصيلتها ممتاز بالارتفاع مع مور الزمن لكي تستطيع مواكبة الحاجات المتزايدة من السكان؛
- ألا تتأثر بالتقلبات الاقتصادية؛
- ألا تكون تكاليف جبايتها مرتفعة؛
- أن يكون توزيعها على نحو متساوي نسبيا بين الجماعات المحلية؛
- ضرورة وجود علاقة وثيقة بين المواطنين الذين يدفعون الجباية والمواطنين الذين يستفيدون منها.

2.2.1. التحديات التي تواجه الجباية المحلية:

¹ ايمن عودة المعاني، مرجع سبق ذكره، ص ص151، 152.

² ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص ص106، 105.

³ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 149، 147.

الجزائر

من أهم التحديات التي تواجه نظام الجباية المحلية في الجزائر نذكر ما يلي¹:

- ضعف الموارد الجبائية المحلية التي تشكل نسبة كبيرة من مجموع العوائد المحلية نتيجة الغش والتهرب الضريبي وضعف التحصيل الضريبي؛
- خصوصية الأقاليم في الجزائر مما يستدعي تدخل الدولة مركزيا خصوصا في المجال الاقتصادي؛
- نقص التأطير والكوادر الإدارية وسوء توزيع إدارات الدولة من أجل تسيير الجباية المحلية، وبالتالي تتطلب تدخل الدولة فتظهر إشكالية المركزية في التسيير، حيث أثبتت التجارب أنه كلما ازدادت استقلالية الإدارة المحلية كلما ازدادت قدرتها على توفير الموارد المالية وبالتالي تعزيز مبدأ اللامركزية؛
- خصوصية الاقتصاد الجزائري القائم على الربح النفطي، الذي يخضع إلى التسيير المركزي أدى إلى إهمال الجباية العادية بصفة عامة والجباية المحلية بصفة خاصة واللجوء دوما إلى إعانات الدولة لتمويل ميزانيات الجماعات المحلية؛
- طبيعة الضرائب والرسوم ذات المورد الضعيف بسبب محدودية الوعاء الضريبي؛
- تمتع الدولة بسلطة تأسيس الضرائب وتحديد الوعاء الضريبي، وهي أحد المظاهر المركزية الجبائية السلبية؛
- غياب نظام معلوماتي جبائي فعال، فمردودية المنظومة الجبائية تبدأ بتوفر المعلومة الجبائية، فغياب قاعدة بيانات صحيحة لا يمكن تحقيق إيرادات جبائية عالية؛
- خطر الاقتصاد الموازي، فهناك العديد من الأنشطة بعيدة عن أعين الحكومات فتضعف الجباية المحلية المتعلقة ببعض الرسوم، كالرسم على النشاط المني والرسم على القيمة المضافة؛
- التطور السريع للنفقات العمومية بالمقارنة مع العائدات الجبائية؛
- تراكم ديون الجماعات المحلية مما أدى إلى اللجوء إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

3.1. أنواع الضرائب المحلية:

1.3.1. الضرائب والرسوم المباشرة: تعرف الضرائب المباشرة على أنها "اقتطاع مباشر على الأشخاص والممتلكات والتي يتم تحصيلها بواسطة قوائم اسمية، وتنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الضريبة العمومية، وتمس هذه الضريبة الملكية والمهن والدخل"².

¹ رحمانى موسى، السبتي وسيلة، واقع الجماعات المحلية في ضوء الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، يومي 01 و 02 ديسمبر 2004، ص4.

² بوزيان كريم، مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2022، ص206.

الجزائر

2.3.1. الضرائب غير المباشرة: تعرف الضرائب غير المباشرة على أنها " تلك الضرائب والرسوم التي تقتطع بطريقة غير مباشرة من دخل أو رأسمال المكلف وتطبق على استعمالات المال والثروة والتي يمكن نقل عبئها من المكلف الى شخص آخر حيث يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء واستعمال الخدمات الخاضعة للضريبة او الرسم والضريبة غير المباشرة"¹

المطلب الثاني: الإيرادات الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية:

ان الضرائب والرسوم والذي تعود حصيلتها بصفة جزئية لصالح البلديات متنوعة ومحددة بدقة، والتي قام المشرع بتنظيمها وفقا لقانون الضرائب المباشرة والغير مباشرة، مع مراعات التغييرات التي تطرأ عليها وفقا لقوانين المالية العادية والتكميلية، والتي سنتطرق اليها من خلال النقاط التالية:

1.2. الضريبة الجزافية الوحيدة (Impôt Forfaitaire Unique):

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر تحت رقم 24-06، حيث جاء ليحل محل النظام الجزافي والذي استحدث سنة 1992 في إطار الإصلاحات الضريبية، والضريبة الجزافية الوحيدة هي ضريبة وحيدة يخضع لها المكلفون بالضريبة الذين كانوا متابعون وفقا للنظام الجزافي أين كانوا يخضعون لعدة ضرائب ورسوم (TVA-TAP-IRG)، وقد أصبحوا منذ 2007/01/01 يخضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

1.1.2. تطور نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: عرف نظام الضريبة الجزافية الوحيدة منذ نشأته عام 2007 عدة تعديلات من حيث أسقف رقم الاعمال، حيث كان يخضع له صغار المكلفين بالضريبة من تجار التجزئة والحرفيين ومقدمي الخدمات، وكذا أولئك الذين يمارسون ناطا حرفيا أو انتاجيا ولم يتجاوز رقم اعماله السنوي 3000.000 دج، ليتم رفع سقف رقم الاعمال فيما بعد الى 5000.000 دج بموجب احكام المادة 14 من قانون المالية 2010، ثم الى سقف 10.000.000 دج بموجب المادة 03 من القانون التكميلي لقانون المالية 2011، وبموجب المادة 13 من قانون المالية 2015 أصبح المكلفون بالضريبة سواء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بمن فيهم أصحاب المهن الحرة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30.000.000 دج، ليتم تخفيض سقف رقم الاعمال بموجب المادة 08 من قانون المالية السنوي 2020 الى 15000.000 دج، ثم تعديله بموجب المادة 73 من قانون المالية السنوي 2022 الى 8000.000 دج.

¹ محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 62.

الجزائر

2.1.2. مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة: حسب نص المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة¹:

• الأشخاص الطبيعيون والشركات المدنية المهنية الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو غير تجاري أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية التقليدية التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري (8000.000 دج) ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية. ويستثنى من هذا النظام الضريبي:

• أنشطة الترفيه العقارية وتقسيم الأراضي؛

• أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛

• أنشطة شراء-إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة؛

• الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛

• الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛

• أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛

• القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛

• الاشغال العمومية والري والبناء.

3.1.2. الأنشطة المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة:

حسب نص المادة 282 مرر6 تعفي من الضريبة الجزافية الوحيدة²:

• المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛

• مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

• الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم؛

• رقم الأعمال الناتج عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج؛

كما تستفيد الأنشطة التي تمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيروها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من إعفاء كامل لمدة 03 أو 06 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر01، تحديث 2024، ص94.

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر06، تحديث 2024، ص97.

4.1.2. معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي¹:

- 05%، بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع،
- 12 %، بالنسبة للأنشطة الأخرى.

غير أنه تخضع لمعدل 0.5 %، الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي.

5.1.2. توزيع حاصل الضريبة الجزافية الوحيدة:

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي²:

جدول رقم (1-2): توزيع حاصل الضريبة الجزافية الوحيدة

البيان	توزيع حاصل الضريبة (%)
ميزانية الدولة	49%
غرفة الصناعة والتجارة	0.5%
الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية	0.01%
غرفة الصناعة التقليدية والمهن	0.24%
البلديات	40.25%
الولاية	0.5%
الصندوق المشترك للجماعات المحلية	05%

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 282 مكرر05، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024، ص ص 96،97.

2.2. الرسم على النشاط المهني (Taxe Sur l'activité professionnelle) :

استحدثت الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996، ويعد من أهم الضرائب المباشرة والتي تمول بها الجماعات المحلية ميزانيتها، كونه يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية، ويعتبر رسماً على رقم الأعمال أي مجموع المبيعات من السلع والخدمات، واستحدث هذا الرسم ليعوض الرسم على النشاط التجاري والصناعي والرسم على النشاط غير التجاري والليذان كانا معمول بهما قبل الإصلاحات الضريبية لسنة 1992.

1.2.2. العمليات الخاضعة للرسم على النشاط المهني: يستحق الرسم على³:

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر04، معدلة بموجب المادة 18 من قانون المالية 2024، ص12.

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر05، تحديث 2024، ص96.

³ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 217، معدلة بموجب المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2023، ص83.

الجزائر

• رقم الاعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات.

غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

والمقصود برقم الأعمال هنا، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور.

2.2.2. الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني: يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني¹:

- بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، أما بالنسبة للماء الشروب فيتكون الحدث المنشئ من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا؛

أما بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية، فيتكون الحدث المنشئ من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا، وفي غياب التحصيل يصبح الرسم على النشاط المهني مستحق الأداء بعد أجل سنة (01) ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

- بالنسبة لأداء الخدمات والاشغال العمومية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا.

أما فيما يتعلق بالنسبة للمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحق عند انتهاء الاشغال، بعد الرسم المدفوع عن كل تحصيل فان الحدث المنشئ يتكون من الاستلام القانوني للمنشأة المنجزة.

بالنسبة لعمليات البيع في إطار الترقية العقارية، فان الحدث المنشئ للرسم يتكون من التسليم القانوني أو المادي للعقار.

أما فيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها فإن الحدث المنشئ يتكون من تسليم التذكرة إن تعذر القبض.

3.2.2. العمليات المستثناة والمعفاة من الرسم على النشاط المهني:

يستثنى من القاعدة الخاضعة للرسم²:

- مبلغ عمليات البيع المنجزة من طرف المنتجين؛
- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض؛
- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة مباشرة للتصدير؛

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 221 مكرر، معدلة بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2012، ص 86.

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 220، ص 85.

الجزائر

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتضمنة المواد الاستراتيجية، وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، عندما لا يتجاوز هامش البيع بالتجزئة 10 %؛
- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الايجاري المالي؛
- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة؛
- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والاطعام المصنف والاسفار؛
- مبلغ غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق والشريعة الإسلامية المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية.

4.2.2. التخفيضات الضريبية:

تكون الاستفادة من التخفيضات الضريبية للرسم على النشاط المهني كالتالي¹:

- تستفيد من تخفيض قدره 25%
- مبالغ الإيرادات الناتجة من أنشطة البناء والاشغال العمومية والري.
- تستفيد من تخفيض قدره 30%
- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة؛
- يستفيد من تخفيض قدره 50% تطبق على عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة، وكذا مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلق بالأدوية.
- تمنح تخفيضات قدرها 75% على مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والخالي من الرصاص والغاز ووقود غاز البترول المميع الغاز الطبيعي وكذا على رقم الاعمال المحقق في تركيب مجمع وقود غاز البترول المميع.

5.2.2. معدلات الرسم على النشاط المهني:

حساب الرسم على النشاط المهني (TAP) يتم بتطبيق المعدلات التالية على المداخل المهنية أو رقم الاعمال الخاضع كالتالي²:

- 01% بالنسبة لأنشطة الإنتاج دون الاستفادة من التخفيضات؛
- 02% بالنسبة لباقي الأنشطة التجارية والخدمية؛
- 03% بالنسبة لنشاط نقل المحروقات بواسطة الانابيب.

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 219، ص 84.

² عيسى سماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 169.

6.2.2. توزيع حاصل الرسم على النشاط المهني:

جدول (2-2): توزيع حاصل الرسم على النشاط المهني

البيان	ميزانية البلدية	ميزانية الولاية	ميزانية الضمان والتضامن للجماعات المحلية
توزيع الضريبة	66%	29%	05%

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 11، القانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية 2018، ص 07.

3.2. الضريبة على الثروة:

أسست الضريبة على الثروة بموجب المرسوم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، وجاءت لتستخلف الضريبة التضامنية على الأملاك العقارية.

1.3.2. مجال تطبيق الضريبة على الثروة: يخضع للضريبة على الثروة¹:

• الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة في الجزائر أو خارج الجزائر؛

• الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة في الجزائر؛

• الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر ولا يحوزون على أملاك بحسب عناصر مستوى معيشتهم.

2.3.2. حساب الضريبة على الثروة: تحدد نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي التالي²:

جدول رقم (2-3): نسبة الضريبة على الثروة

البيان	توزيع حاصل الضريبة (%)
يقل عن 100.000.000 دج	0%
من 100.000.000 الى 150.000.000 دج	0.15%
من 150.000.001 الى 250.000.000 دج	0.25%
من 250.000.001 الى 350.000.000 دج	0.35%
من 350.000.001 الى 450.000.000 دج	0.5%
ما يفوق 450.000.000 دج	0.1%

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 274، تحديث 2024، ص 91.

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر 08، معدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ص 93.

الجزائر

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 282 مكرر08، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024، ص93.

3.3.2. توزيع حاصل ضريبة الثروة (الأموال): يوزع حاصل ضريبة الثروة كما يلي:

جدول رقم (2-4): توزيع حاصل الضريبة على الثروة

البيان	ميزانية الدولة	ميزانية البلدية
توزيع الضريبة	70%	30%

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 26، القانون 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية 2024، ص12.

4.2. الرسم المحلي للتضامن:

أسس الرسم المحلي للتضامن بموجب المادة 15 من القانون 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2023 المتضمن قانون المالية لسنة 2024، ويستحق الرسم بصدد رقم الاعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون¹:

- أنشطة نقل المحروقات بواسطة الانابيب؛
- النشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

1.4.2. أساس فرض الرسم المحلي للتضامن:

- يؤسس الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الإجمالي لرقم الاعمال خارج الرسم على القيمة المضافة؛
- يمنح تخفيض نسبته 30% على عمليات البيع حسب شروط البيع بالجملة، المنجزة من طرف المؤسسات المنجمية غير المسددة نقدا؛

- تستثنى من رقم الاعمال الخاضع لهذا الرسم:

- العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها؛
- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة.

2.4.2. معدل الرسم وتوزيعه:

■ معدل الرسم المحلي للتضامن:

جدول رقم (2-5): معدلات الرسم المحلي للتضامن

رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب	03%
--	-----

¹ المادة 231 مكرر، المعدلة بموجب المادة 16 من قانون المالية 2024، ص09.

الجزائر

رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية	1.5%
--	------

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2023، المادة 15 من القانون 22-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المتضمن قانون المالية 2024، ص 9.

■ توزيع الرسم المحلي للتضامن:

جدول رقم (6-2): توزيع حاصل الرسم المحلي للتضامن

البيان	المعدل
البلدية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة البلديات التي يعبر عنها انابيب نقل المحروقات	66%
الولاية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة الولايات التي يعبر عنها انابيب نقل المحروقات	29%
صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	05%

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 231 مكرر 04، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024، ص 79.

3.4.2. الأشخاص الخاضعون للرسم المحلي للتضامن:

يؤسس الرسم المحلي للتضامن باسم المؤسسة بعنوان رقم الاعمال الإجمالي المحقق من طرفها ومن طرف وحداتها، في المكان التابع له المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي للمؤسسة أو مكان ممارسة النشاط.

5.2. الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية " المداخل العقارية الناتجة عن ايجار الأملاك المبنية وغير المبنية"

1.5.2. تعريف الريوع العقارية: تعرف الريوع العقارية بأنها المداخل الناتجة عن ايجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وإيجار كل المحلات التجارية والصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنية غير تجارية، والإيرادات الناتجة عن ايجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية، والمداخل المتأتية من الإيجار المدني للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني¹.

2.5.2. حساب الضريبة:

تعتبر كمداخل ايجارية المداخل المتأتية من الإيجار، بصفة مدنية للأملاك العقارية ذات الطابع السكني أو المهني، وذلك في مكان وجود العقار المبنى وغير المبنى المؤجر².

¹ صياغ عصام، مرجع سبق ذكره، ص 83.

² المادة 31 من قانون المالية 2022، ص 13.

الجزائر

يخضع مبلغ الإيجار الإجمالي الذي يساوي أو يقل عن 600.000 دج، المعدل محرر من الضريبة يقدر ب:

- 07% يحسب على مبلغ الإيجارات الاجمالية، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذي طابع سكني؛
- 15% يحسب على مبلغ الإيجارات الاجمالية، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذي طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات؛
- 15% يحسب على مبلغ الإيجارات الاجمالية، بالنسبة للأماكن غير المبنية، يخفض هذا المعدل الى 10% بالنسبة للإيجارات الفلاحية؛

يخضع مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي الذي يتجاوز مبلغ 600.000 دج، لمعدل 07% والذي يتم خصمه من الاختصاص الضريبي النهائي للدخل الإجمالي، الذي تعدده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

3.5.2. المداخل المعفاة: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي¹:

- الإيجارات لفائدة الطلبة؛
- المداخل المتأتية من إيجارات السكنات الجماعية التي لا تتعدى مساحتها الاجمالية عن 80م².

4.5.2. توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريع العقاري:

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريع العقاري كما يلي²:

جدول رقم (7-2): توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريع العقاري

حصة البلدية	حصة الدولة
50%	50%

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2024، ص 21.

6.2. الرسوم البيئية (الايكولوجية):

1.6.2. الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية:

أسس هذا الرسم بأحكام المادة 203 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق ل 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمعدلة بموجب احكام المادة 62 من قانون المالية لسنة 2018 (القانون 17-11)،

¹ ولهي بوعلام، جباية المؤسسة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائر، 2018، ص 51.

² المادة 42 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2024، ص 21.

الجزائر

والمادة 89 من القانون 14-19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ويؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 30.000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة¹.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

جدول رقم (2-8): توزيع حاصل الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية

البيان	ميزانية الدولة	الصندوق الوطني للبيئة والساحل	ميزانية البلدية
المعدل	%46	%38	%16

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 89 من القانون 19-1 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية 2020، ص 35.

2.6.2. الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 204 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق ل 22 ديسمبر سنة 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدل بموجب أحكام المادة 63 من القانون 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية 2018، والمادة 90 من قانون المالية 2020. يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60.000 دج/طن².

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

جدول رقم (2-9): توزيع حاصل الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج والعيادات الطبية

البيان	ميزانية الدولة	الصندوق الوطني للبيئة والساحل	ميزانية البلدية
المعدل	%30	%50	%20

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 90 من القانون 14-19 المتضمن قانون المالية 2020 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية 2020، ص 35.

3.6.2. الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

¹ الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر 2019، المادة 89 من القانون 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 27 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ص 35.

² المرجع نفسه، المادة 90 من القانون 14-19، ص 35.

الجزائر

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 205 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق ل 22 ديسمبر سنة 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدل بموجب أحكام المادة 63 من القانون 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية 2018، والمادة 91 من قانون المالية 2020. يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة، ويوزع حاصل الرسم كما يلي¹:

جدول رقم (10-2): توزيع حاصل الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

البيان	ميزانية الدولة	الصندوق الوطني للبيئة والساحل	ميزانية البلدية
المعدل	50%	33%	17%

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 91 من القانون 19-14 المتضمن قانون المالية 2020 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية 2020، ص36.

4.6.2. الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

أسس الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب أحكام المادة 94 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 المعدل بموجب أحكام المادة 65 من القانون 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، والمادة 92 من قانون المالية لسنة 2020.

يؤسس رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسس وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم على النشاط الذي يتجاوز القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول².

وتخصص عائدات هذا الرسم كالتالي:

جدول رقم (11-2): توزيع حاصل الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

البيان	الصندوق الوطني للمياه	ميزانية الدولة	الصندوق الوطني للبيئة والساحل	ميزانية البلدية
المعدل	16%	34%	16%	34%

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 92 من القانون 19-14 المتضمن قانون المالية 2020 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية 2020، ص36.

5.6.2. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

¹ الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر 2019، المادة 91 من القانون 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 27 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ص35.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81، المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر 2019، المادة 92 من القانون 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 27 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ص36.

الجزائر

أسس هذا الرسم بموجب المادة 61 من القانون 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 والمعدل بموجب احكام المادة 66 من القانون 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، والمادة 93 من قانون المالية 2020. يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بمبلغ 37000 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمال زيوت مستعملة¹. وتخصص عائدات هذا الرسم كالتالي:

جدول رقم (12-2): توزيع حاصل الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

البيان	ميزانية الدولة	الصندوق الوطني للبيئة والساحل	ميزانية البلدية
المعدل	42%	24%	34%

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 93 من القانون 19-14 المتضمن قانون المالية 2020 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية 2020، ص 36.

7.2. الرسم على القيمة المضافة (La Taxe Sur La Valeur Ajoutée) : الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة تفرض على الاستهلاك، أنشئ في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991 في المادة 65 منه، جاء ليحل محل كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P) والرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات (T.U.G.P.S) وتم تطبيقه ابتداء من سنة 1992.

1.7.2. قواعد تأسيس الرسم على القيمة المضافة:

1.1.7.2. الحدث المنشئ²:

- بالنسبة لعمليات البيع: التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛
- الصفقات العمومية: التحصيل الجزئي أو الكلي للمبيعات وفي غياب التحصيل يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد سنة من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛

¹ الجريدة الرسمية الجمهورية للجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81، المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر 2019، المادة 93 من القانون 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 27 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ص 36.

² مشقق الحسين، تحليل أثر النظام الضريبي الجزائري على عملية القياس المحاسبي في ظل تبني المعايير المحاسبية الدولية-دراسة على عينة من المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2023، ص 96.

- الأشغال العقارية: قبض الثمن كلياً أو جزئياً؛
- التسليمات للذات من المنقولات المصنوعة والأشغال العقارية: التسليم؛
- الواردات: إدخال البضاعة للجمارك والمدين بالرسم هو المصريح الجمركي؛
- الصادرات الخاضعة للضريبة: تقديمها للجمارك والمدين بالرسم هو المصريح الجمركي؛
- الخدمات: القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

2.1.7.2. معدلات الرسم على القيمة المضافة:

معدل مخفض 9%¹ يطبق هذا المعدل على المنتجات والموارد والعمليات والأشغال والخدمات المحددة والمذكورة في المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

معدل عادي 19%² يطبق على باقي المنتجات والموارد والعمليات والأشغال والخدمات غير المحددة وغير المذكورة في المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

3.1.7.2. حساب الرسم على القيمة المضافة: يتم حساب الرسم على القيمة المضافة ب:

حساب الرسم المستحق على المبيعات: وهو حاصل ضرب رقم الأعمال في المعدل المناسب؛

يستخرج الرسم القابل للخصم على المشتريات والخدمات والاستثمارات في الفترة المعنية؛

يحسب الرسم الواجب تسديده بحساب الفرق بين الرسم المستحق على المبيعات والرسم القابل للخصم على المشتريات.

4.1.7.2. توزيع حاصل الرسم على القيمة المضافة:

يوزع حاصل الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

جدول رقم (13-2): توزيع حاصل الرسم على القيمة المضافة

للفائدة البلدية	للفائدة صندوق التضامن	للفائدة الدولة	
10%	15%	75%	بالنسبة للعمليات المحققة بالداخل
-	15%	85%	بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد

¹ المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص 16.

² المادة 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص 16.

الجزائر

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال، ص 47.

المطلب الثالث: الإيرادات الجبائية المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضرائب والرسوم تعود مداخيلها كليا لفائدة ميزانية البلدية، هذه الضرائب والرسوم منصوص عليها بموجب الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتنظم عن طريق قوانين المالية العادية والتكميلية السنوية، نذكر منها:

1.3. الرسم العقاري (Taxe Foncière): أنشأ الرسم العقاري بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في جوان 1967 المتضمن القانون المعدل لقانون المالية لسنة 1967، والمعدل لموجب المادة 43 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، وبموجب المواد 60 الى 66 من قانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية 2022.

وحسب نص المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمعدلة بموجب المادة 04 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 " يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة صراحة"¹

وينقسم الرسم العقاري الى قسمين الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية.

1.1.3. الرسم العقاري على الملكيات المبنية: نصت المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على انه " يخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية²:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات؛
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكة الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
- ارضيات البنايات لجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون بالمجان او بمقابل.

1.1.1.3. الإعفاءات من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

■ الإعفاءات الدائمة من الرسم العقاري على الملكيات المبنية: حسب نص المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذوي منفعة عامة وألا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك التابعة للمؤسسات العمومية

¹ المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024، ص 81.

² المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024، ص 81.

الجزائر

ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة، وتعفى من الرسم العقاري أيضا¹:

- البيات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية؛
- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية؛
- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة في الجزائر وذلك مع مراعاة المعاملة بالمثل؛

- تجهيزات المستثمرات الفلاحية لا سيما الحظائر والمرباط والمطامر.
- الإعفاءات المؤقتة من الرسم العقاري على الملكيات المبنية: ويعفي مؤقتا من الرسم العقاري على الملكيات المبنية².

- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها؛
- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها، شريطة توفر الشرطين الآتين:
✓ ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 دج؛
✓ ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- البنايات وإضافات البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تديرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ إنجازها؛
- تحدد مدة الاعفاء بستة (06) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات متواجدة في مناطق يجب ترقيتها؛
- السكن العمومي التجاري التابع للقطاع العام، بشرط أن يستوفي المؤجر أو صاحب هذا المسكن الشرطين السابقين.

2.1.1.3. أساس فرض الضريبة: حسب نص المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة.

¹ المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، المادة 251 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024، ص81.

² المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024، ص81.

الجزائر

يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدا أقصى قدره 25%¹.

3.1.1.3. القيمة الجبائية الايجارية: حسب نص المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحدد القيمة الايجارية الجبائية على النحو التالي²:

جدول رقم (14-2): القيمة الايجارية الجبائية على الملكيات المبنية

التعيين	القيمة الايجارية
بنايات أو أجزاء من بنايات مخصصة للسكن	520 دج
محلات تجارية وصناعية	1038 دج
أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية	14 دج
أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعمير	12 دج

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100، المادة 61 من القانون 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ص 26.

4.1.1.3. حساب الرسم العقاري: حسب نص المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يحسب الرسم العقاري بتطبيق المعدلين ادناه على الأساس الخاضع للضريبة³:

- الملكيات بأتم معنى الكلمة: 03%؛
- الملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للاستعمال السكني والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها، تطبق عليها زيادة قدرها 07%، أما بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية تطبق عليها المعدلات التالية:

✓ 05% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م²؛

✓ 07% عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م²؛

✓ 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م².

2.1.3. الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية: حسب نص المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" يؤسس الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة"

4.

¹ المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024، ص 82.

² المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024، ص 82.

³ المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2024، ص 83.

⁴ المادة 261، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 83.

الجزائر

ويستحق الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية على الخصوص¹:

- الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق،
- مناجم الملح والسيخات؛
- الأراضي الفلاحية.

1.2.1.3. الإعفاءات من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: حسب نص المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية²:

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الاسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة للأرباح؛
- الأراضي التي تشغلها السكة الحديدية؛
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية؛
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

2.2.1.3. أساس فرض الضريبة (الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية):

حسب نص المادة 261 و-من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الايجارية الجبائية للملكية الغير المبنية المعبر عنها بالمتري المربع أو بالهكتار الواحد حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة"³.

3.2.1.3. القيمة الايجارية الجبائية: ترجع القيمة الايجارية الجبائية بمعاملات محددة حسب المناطق والمناطق

الفرعية، يتم تحديد تصنيف الملكيات الغير المبنية حسب المنطقة والمنطقة الفرعية، والمعاملات المطبقة عليها بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، وتحدد كما يلي:

جدول رقم (15-2): القيمة الايجارية الجبائية على الملكيات غير المبنية

التعيين	القيمة الايجارية
الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية	100 دج للأراضي المعدة للبناء.

¹المادة 261د، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 83، 84.

²المادة 261د، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 84.

³المادة 261و، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 84.

الجزائر

18دج، لباقي الأراضي المستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	
34دج للأراضي المعدة للبناء. 14دج، لباقي الأراضي المستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	الأراضي المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير على المدى المتوسط والقطاعات العمرانية المستقبلية
34دج	المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات.
994دج/ للهكتار للأراضي اليابسة. 5962دج/ للهكتار للأراضي المسقية.	الأراضي الفلاحية

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100، المادة 65 من القانون 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ص 27.

2.3. الرسم التطهيري (Taxe d'assainissement): رسم التطهير هو رسم أنشأ سنة 1966 تحت مسمى رسم رفع الأوساخ المنزلية والصب في المجاري، ليحاول بعدها المشرع الجزائري ضمه الى رسم جديد وهو الرسم الثابت على استهلاك الماء بداية من سنة 1968، ليعود المشرع أدراجه باسم رسم التطهير بموجب القانون 80-12 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1980، والمتضمن قانون المالية لسنة 1981.

1.2.3. تعريف رسم التطهير: "يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامة المنزلية رسم سنوي لرفع القمامة المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، يكلف قابض الضرائب بمكان تواجد الملكية بتحصيل هذا الرسم"¹.
2.2.3. مجال تطبيق رسم التطهير: رسم التطهير يؤسس باسم المالك والمنتفع من العقار المبنى، وتعفى من هذا الرسم الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامة المنزلية.

ويحدد مبلغ تعريفات الرسم كما يلي:

جدول رقم (16-2): مبالغ تعريفات رسم التطهير

البيان	مبلغ تعريفات الرسم
--------	--------------------

¹ المادة 263، معدلة بموجب المادة 62 من قانون المالية لسنة 2023.

الجزائر

محل ذي استعمال سكني	2000 دج
محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه	10.000 دج
ارض مهيأة للتخديم والمقطورات	18000 دج
محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج عنه كميات من النفايات تفوق نفايات الاصناف المذكورة أعلاه.	80.000 دج

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100، المادة 67 من القانون 16-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ص 29.

3.3. رسم الإقامة (Taxe Séjour): أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 59 من القانون 02-97 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، والمعدل بأحكام المادة 69 من القانون 16-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022.

1.3.3. تعريف رسم الإقامة: يخضع للرسم على الإقامة، الأشخاص المقيمون في البلدية وليس لديهم سكن خاص، يخضعون بموجبه للرسم العقاري¹.

ويؤسس الرسم بعنوان إقامة اشخاص بالمؤسسات الفندقية الآتية:

- الفنادق؛
- المركبات السياحية أو القرى السياحية؛
- الشقق أو الإقامات الفندقية؛
- الموتيلات أو مرابط المسافرين؛
- المحميات السياحية؛
- المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى غير المذكورة أعلاه.

2.3.3. تعريفات الإقامة المطبقة حسب القانون: تطبق تعريفات رسم الإقامة على كل شخص عن كل يوم إقامة كما يلي:

جدول رقم (17-2): مبالغ تعريفات رسم الإقامة

البيان	تعريفات الرسم
--------	---------------

¹ المادة 266 مكرر 1، معدلة بموجب المادة 69 من قانون المالية لسنة 2022.

الجزائر

المؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمس (05) نجوم	600 دج
المؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربع (04) نجوم	500 دج
المؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاث (03) نجوم	300 دج
المؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (02) نجوم	200 دج
المؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة (01) نجوم	100 دج

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100، المادة 69 من القانون 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021

المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ص 29.

3.3.3. التخفيضات المطبقة على رسم الإقامة:

تستفيد العائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية غير تلك المصنفة كمؤسسات ذات أربع وخمس نجوم، من التخفيض في الرسم على الإقامة في حدود 10% بالنسبة لكل طفل متكفل به¹.

4.3.3. كيفية دفع رسم الإقامة:

حسب نص المادة 266 مكرر 05، تلزم المؤسسات الفندقية بتصريح ودفع الرسم المحصل على الإقامة، بواسطة جدول الإشعار بالدفع لدى قباضة الضرائب التابعة لها في أجل لا يتعدى 20 من الشهر الذي يلي شهر تحصيلها، ويجب على كل المؤسسات المتضمنة عدة فنادق اكتتاب تصريح بقيمة الرسم المحصل على مستوى كل بلدية، وذلك حسب النموذج المقدم من طرف الإدارة الجبائية.

4.3. رسم السكن (Taxe d'habitation): أسس رسم السكن بموجب أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، ويفرض هذا الرسم على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني المتواجد على تراب البلديات مقر الدائرة، وكذا مجموع بلديات ولايت الجزائر، عنابة، قسنطينة ووهران، وقد حدد مبلغ السكن السنوي كما يلي²:

- المحلات ذات الطابع السكني: 300 دج
- المحلات ذات الطابع المهني: 1200 دج.

وهو يحصل وكلاء شركة توزيع الكهرباء والغاز، ويحصل بصفة كلية لصالح البلديات وفق لنص المادة 37 من قانون المالية لسنة 2016، حيث أن المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 خصصت ناتج الرسم الى الصندوق

¹ المادة 266 مكرر 4، المعدلة بموجب المادة 69 من قانون المالية 2022.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، الصادر بتاريخ 25/12/2022، المادة 67 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24/12/2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ص 24.

الجزائر

المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية، ثم أعيد تخصيصه لصالح البلديات بموجب احكام المادة 111 من قانون المالية لسنة 2022¹.

5.3. رسم الحفلات (Taxe de fates et réjouissances) : أسس هذا الرسم بموجب المادة 105 من الأمر 320-65 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 والمعدل بموجب احكام المادة 36 من القانون 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001.

1.5.3. مجال تطبيق رسم الحفلات: يدفع هذا الرسم المثبت من طرف المكلف بتنظيم الاحتفالات والافراح العائلية، بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع، وهذا يكون قبل بداية الحفل².

2.5.3. تعريف رسم الحفلات: تحدد تعريفه الرسم كما يلي:

• 500 دج الى 800 دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل السابعة مساء؛

• 1000 دج الى 1500 دج عن كل يوم، إذا امتدت مدة الحفل الى ما بعد السابعة ليلا.

تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.

6.3. الرسم الخاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها: أسس هذا الرسم بموجب المادة 55 من القانون 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتعديل وتتمم بأحكام المادة 77 من القانون 11-17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 27 ديسمبر سنة 2017، والذي يتضمن قانون المالية 2018.

1.6.3. تعريف الرسم الخاص على عقود التعمير:

حسب نص المادة 77 من القانون رقم 11-17 "يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها، ويخضع عند تسليمها للرسم الخاص على عقود التعمير، الرخص والشهادات الميمنة أدناه³: رخص البناء، التجزئة، الهدم، شهادة المطابقة، شهادة التقسيم، شهادة التعمير، شهادة قابلية الاستغلال.

2.6.3. مبالغ الرسم: تحدد مبالغ الرسم لكل صنف كالآتي:

1.2.6.3. رخصة البناء: حيث ميز فيها المشرع ما بين البنايات ذات الاستعمال السكني والبنايات في إطار الترقية العقارية على أساس المساحة المبنية، والبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري على أساس قيمة البناية كالآتي:

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100، الصادر 2021/12/30، المادة 111 من القانون 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ص41.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100، الصادر 2021/12/30، المادة 106 من القانون 200-06 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ص23.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر 2017/12/28، المادة 77 من القانون 11-17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ص34.

الجزائر

جدول رقم (2-18): تعريفه رخص البناء للبنائيات ذات الاستعمال السكني والبنائيات في إطار الترقية العقارية

التعيين	المساحة المبنية(م)	التعريف(دج/م)
بنائيات ذات استعمال سكني	الى غاية 200	150
	الى غاية 500	300
	الى غاية 1000	200
	الى غاية 5000	100
	الى غاية 10.000	70
	ما يفوق 10.000	40
بنائيات في إطار الترقية العقارية	الى غاية 200	650
	الى غاية 500	400
	الى غاية 1000	250
	الى غاية 5000	150
	الى غاية 10.000	90
	ما يفوق 10.000	50

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76، المادة 77 من القانون 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني

1439 الموافق 28 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ص34.

جدول رقم (2-19) : تعريفه رخص البناء للبنائيات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي

البيان	قيمة البناية	التعريف(دج)
بنائيات ذات استعمال تجاري أو صناعي	الى غاية 7000.000	100.000
	الى غاية 10.000.000	120.000
	الى غاية 15000.000	140.000
	الى غاية 20.000.000	160.000
	الى غاية 25000.000	180.000
	الى غاية 30.000.000	200.000
	الى غاية 50.000.000	220.000
	الى غاية 70.000.000	240.000
	الى غاية 100.000.000	260.000
	ما يفوق 100.000.000	300.000

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76، المادة 77 من القانون 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني

1439 الموافق 28 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ص34.

الجزائر

2.2.6.3. رخصة التجزئة (تقسيم الأراضي): حيث ميز فيها المشرع الجزائري بين تجزئات الأراضي ذات الاستعمال السكني وبين التجزئات ذات الاستعمال التجاري والصناعي وذلك من حيث عدد القطع كالتالي:

أ- تجزئة الأراضي ذات الاستعمال السكني:

جدول رقم (2-20): تعريف رخص تجزئة الاراضي ذات الاستعمال السكني

البيان	العدد	التعريف (دج)
تجزئة ذات الاستعمال السكني	من 02 الى 10 قطع	3000
	من 11 الى 50 قطع	75000
	من 51 الى 150 قطع	105000
	من 151 الى 250 قطع	150.000
	ما يفوق 250 قطعة	300.000

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المادة 77 من القانون 11-17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق 28 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ص 35.

ب- تجزئة أراضي ذات استعمال تجاري أو صناعي

جدول رقم (2-21): تعريف رخص تجزئة الاراضي ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي

البيان	العدد	التعريف (دج)
تجزئة ذات الاستعمال التجاري والصناعي	من 02 الى 05 قطع	9000
	من 06 الى 10 قطع	18000
	ما يفوق 10 قطع	45000

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المادة 77 من القانون 11-17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق 28 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ص 35.

3.2.6.3. رخص الهدم: حسب نص المادة 77 من القانون 11-17 المتضمن قانون المالية 2018 حددت تعريف الرسم عند استصدار رخصة الهدم على أساس المساحة الأرضية المعنية بالهدم بقيمة 300 دج للمتر المربع الواحد.

4.2.6.3. شهادة المطابقة: ميز المشرع الجزائري بين بنايات ذات استعمال سكني وبنايات في إطار الترقية العقارية بالمساحة المبنية وبين بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي بقيمة البناية كالتالي:

أ-البنائيات ذات الاستعمال السكني وبنائيات في إطار الترقية العقارية:

جدول رقم (2-22) تعريفه شهادات المطابقة للبنائيات ذات الاستعمال السكني والبنائيات في إطار الترقية العقارية

تعريفه كل نوع (دج/م2)		المساحة (م2)
بنائيات ذات استعمال سكني	بنائيات في إطار الترقية العقارية	
75	100	الى غاية 200
45	60	الى غاية 500
30	40	الى غاية 1000
15	25	الى غاية 5000
10	15	الى غاية 10.000
5	10	ما يفوق 10.000

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76، المادة 77 من القانون 11-17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق 28 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ص35.

ب-البنائيات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي

جدول رقم:(2-23) تعريفه شهادات المطابقة بالنسبة للسكنات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي

قيمة البناية (دج)	التعريفه (دج)
الى غاية 7000.000	12000
الى غاية 10.000.000	13000
الى غاية 15000.000	15000
الى غاية 20.000.000	17000
الى غاية 25000.000	19000
الى غاية 30.000.000	21000
الى غاية 50.000.000	23000
الى غاية 70.000.000	25000
الى غاية 100.000.000	30.000
ما يفوق 100.000.000	40.000

الجزائر

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76، المادة 77 من القانون 11-17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق 28 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ص35.

5.2.6.3. شهادة التقسيم: حددت تعريفه الرسم عند تسليم شهادة التجزئة بمبلغ 3000 دج.

6.2.6.3. شهادة التعمير: حددت تعريفه الرسم عند تسليم شهادة التعمير بمبلغ 3000 دج.

7.2.6.3. شهادة قابلية الاستغلال: أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 77 من قانون المالية 2018، وميز فيها المشرع بين التجزئات ذات الاستعمال السكني والتجزئات ذات الاستعمال التجاري والصناعي كالتالي:

جدول رقم:(2-24) تعريفه شهادات قابلية الاستغلال

بنايات ذات استعمال سكني		بنايات ذات استعمال صناعي وتجاري	
العدد	التعريفه (دج/م2)	العدد	التعريفه (دج/م2)
من 02 الى 10 قطع	500	من 02 الى 5 قطع	1500
من 11 الى 50 قطع	10.000	من 06 الى 10 قطع	2500
من 51 الى 150 قطع	15000	ما يفوق 10 قطع	6500
من 151 الى 250 قطع	20.000		
ما يفوق 250 قطعة	45000		

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76، المادة 77 من القانون 11-17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق 28 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ص36.

الإعفاءات¹: يعفى من الرسم الخاص على عقود التعمير البنايات المهددة بالانهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

7.3. الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية:

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 56 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، والمعدل والمتمم بأحكام المادة 78 من القانون 11-17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية 2018.

1.7.3. مبلغ الرسم: يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة كما هي موضحة أدناه:

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76، المادة 77 من القانون 11-17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق 28 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، العدد76، ص36.

أ-مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة:

جدول رقم (2-25): مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات وحسب حجمها

المبلغ (دج)	التعيين
200	1- إعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخطوطة باليد:
300	-الحجم يقل أو يساوي واحد (01) متر مربع.
400	-أكبر من واحد (01) متر مربع.
800	2-الإعلانات على ورق مجهزة ومحمية
	-الحجم يقل أو يساوي واحد (01) متر مربع
	-الحجم أكبر من واحد (01) متر مربع.

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المادة 78 من القانون 11-17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق 28 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ص 36.

ب-مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان:

جدول رقم (2-26): مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان

المبلغ (دج)	تعين الإعلانات والصفائح المهنية
1000	1-إعلانات مدهونة
1500	-حجم يقل أو يساوي (01) متر مربع.
2000	-حجم أكبر من واحد (01) متر مربع.
5000	2-إعلانات الإضاءة
7500	-حجم بالمتر المربع أو جزء من متر مربع
	3-صفائح مهنية
	-حجم يقل أو يساوي نصف (1/2) متر مربع.
	-مساحتها أكبر من نصف (1/2) متر مربع.

الجزائر

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76، المادة 78 من القانون 11-17 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق 28 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ص 37.

الرسم على الذبح:

الرسم على الذبح من الضرائب غير المباشرة التي تحصل لفائدة البلديات أسس بموجب الامر 69-107 الصادر في 30 ديسمبر 1969، والمتضمن لقانون المالية سنة 1970، وقد خضع هذا الرسم لعدة تعديلات في قوانين المالية.

مجال التطبيق:

حسب نص المادة 446 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يخضع للرسم على الذبح ذبح الحيوانات المبينة ادناه:

1- البقرات: الثور والبقرة، العجل الصغير، والعجلة؛

2- الضأنات: الكبش الفحل، والضأن، والنعجة والخروف الرضيع؛

3- العنزيات: التيس، الماعز والجدي؛

4- الجمليات: الجمل والناقة والفصيل؛

6- الخيليات: الحصان والفرس والبغل والبغلة والحمار واللاتان؛

ويكون هذا الرسم واجب الأداء على مالك اللحم اثناء الذبح، ويفرض الرسم على الوزن بالكيلو غرام (كلغ) من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة.

ووفقا للمادة 445 من قانون الضرائب المباشرة فانه يجب على المالكين الذين يذبحون أو يقومون بذبح الحيوانات من تقديم تصريح على ذلك خلال 24 ساعة الى قباضة الضرائب.

ويحدد الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في الذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، وذلك بتطبيق النسب المئوية على الوزن الحي كم يلي:

50% عن الضأنات والخيليات، الجمليات؛

50% عن الثيران؛

55% عن العجول.

ويحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة في القرى التي لا يوجد فيها مذابح أو وسائل للوزن عن طريق الأوزان المتوسطة التالية:

*البقرات الأخرى غير العجول 120 كلغ؛

*العجول 44 كلغ؛

*الضأنات والعنزيات 12 كلغ؛

*الخلييات غير الحمير 110 كلغ؛

*الجمليات 110 كلغ.

يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة وتحدد تعريفة الرسم كما يلي:

الجدول رقم (2-27): تعريفة وحاصل توزيع الرسم الصحي على اللحوم

تعين المنتوجات		تعريفة	حاصل توزيع التعريفة
		الرسم/كلغ	البلدية
اللحوم الطازجة او المبردة او المطبوخة او المملحة او المصنعة التي مصدرها الحيوانات الاتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر.		10 دج	8.5 دج / كلغ (%85)
			1.5 دج / كلغ (%15)

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المادة 252 من قانون الضرائب الغير مباشرة، ص52.

خلاصة الفصل الثاني:

ان الجماعات المحلية كهيئة إدارية ظهرت نتيجة لحتمية الاعتماد على النظام اللامركزي داخل الدولة، ولها أهمية كبيرة بالنسبة للسلطة المركزية، فهي تبنى على أساس دستوري، قانوني من جهة، ومن جهة أخرى بحكم قربها من المواطن وحاجة المواطن لها، وهي الأسلوب الأقرب للحفاظ على النظام العام للدولة.

تطرقنا في هذا الفصل من خلال المبحث الأول الى المركزية واللامركزية ثم التعريف بالإدارة المحلية واركائها وأهدافها ثم أسلوب الجماعات المحلية في الجزائر والمتمثل في البلدية والولاية، و في المبحث الثاني تم التطرق الى ماهية ميزانية الجماعات المحلية من خلال مفهومها، خصائصها ووثائقها ومراحل اعدادها وإجراءات تنفيذها، ولتمويل هذه الميزانية لا بد لها من موارد مالية كافية وهذا ما تطرقنا اليه من خلال معرفة الإطار العام للجباية المحلية في الجزائر من خلال الاطار النظري للجباية المحلية ثم التطرق الى الضرائب والرسوم التي تمول بها البلدية ميزانيتها والتي تحصل اليها بصفة جزئية أو كلية، ونظرا للنسب الضعيفة المخصصة لميزانية البلدية فان عدم تحصيلها بشكل كلي يؤدي الى عدم تغطية النفقات المتزايدة وبالتالي عجز ميزانيتها.

الفصل الثالث:

تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من
بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

تمهيد:

تعتبر الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية الخلية الأساسية القريبة من المواطن، وهي بذلك تحقق مبدأ اللامركزية الإدارية، حيث تقع عليها مسؤولية القيام بتلبية انشغالات المواطن المشروعة من تنمية محلية وغيرها، ولكي تستطيع تلبية هذه الانشغالات لا بد لها من موارد مالية كافية في ظل النفقات المتزايدة.

وحتى تكون هذه الدراسة أكثر دلالة ميدانية، لا بد من اسقاطها على الواقع، لذلك سنحاول في هذا الفصل دراسة الموارد المالية الجبائية للبلديات موضوع الدراسة والوقوف على واقع التمويل الجبائي بها من خلال دراسة وتحليل ميزانياتها خلال الفترة (2017-2023).

ودعما للدراسة النظرية وربطها مع الدراسة التطبيقية لهذا البحث تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالبلديات محل الدراسة (المسيلة- مقرة - بوسعادة)، واستعراض الهيكل التنظيمي لها، مروراً بمختلف مهام مصالحها.

المبحث الثاني: دراسة مساهمة الموارد الجبائية للبلديات محل الدراسة (المسيلة- مقرة - بوسعادة) خلال الفترة 2017-2023.

المبحث الثالث: تحليل مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة بالنسبة إيرادات التسيير لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2023-2017).

المبحث الأول: التعريف بالبلديات محل الدراسة.

سيتم في هذا المبحث إعطاء تقديم عن البلديات محل الدراسة (المسيلة، مقرة، بوسعادة) من حيث الموقع الجغرافي والهيكل التنظيمي ومهامه.

المطلب الأول: التعريف ببلدية المسيلة

1.1. البطاقة الفنية لبلدية المسيلة:

بلدية المسيلة مدينة جزائرية تقع شرق الجزائر، وهي عاصمة ولاية المسيلة تأسست في 20 ماي 1968، تنتمي الى حوض شط الحضنة في الجزء الغربي منه على ارتفاع محصور ما بين 400 و700 م فوق سطح البحر، مناخها يتميز بالحرارة الشديدة صيفا والبرودة شتاء.

تقع بلدية المسيلة في الحدود الشمالية الشرقية للولاية يحدها:

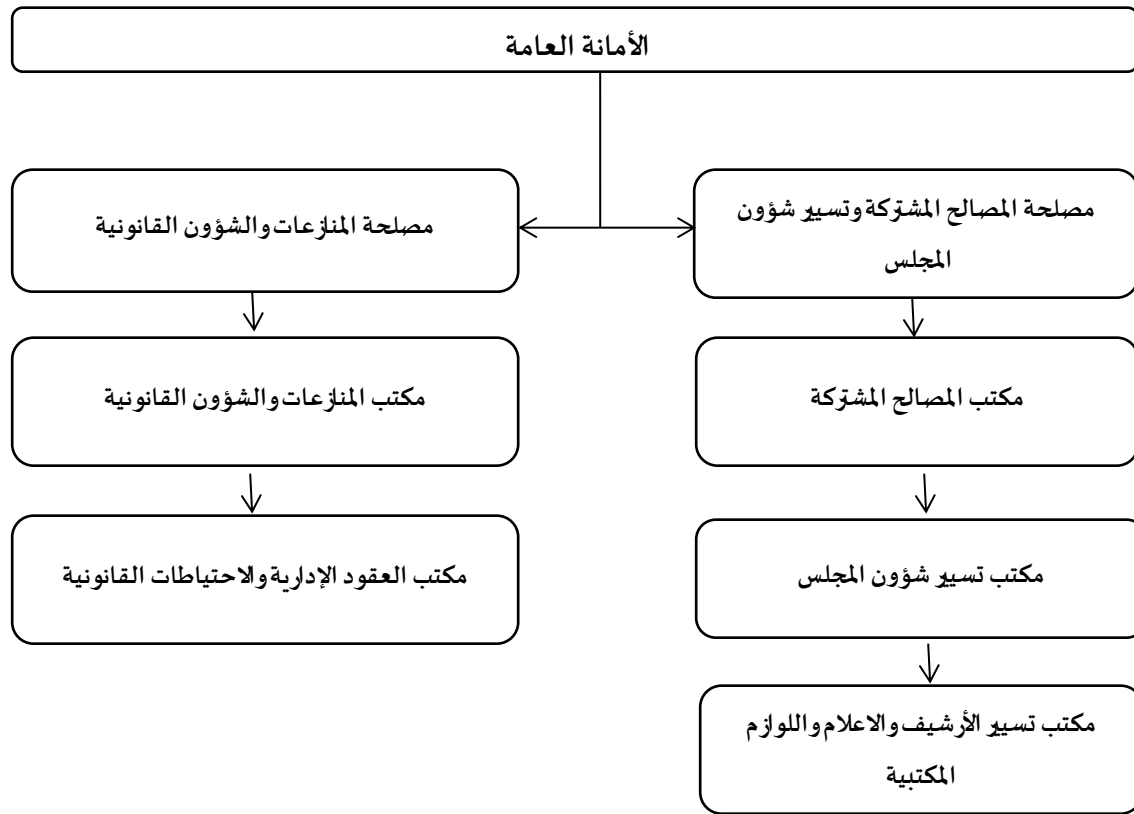
- -شمالا: بلدية العش (برج بو عرييج)؛
- جنوبا: بلدية أولاد ماضي، بلدية الشلال، بلدية خطوطي سد الجير؛
- -شرقا: بلدية المطارفة والسوامع؛
- غربا: بلدية أولاد منصور.

تربع علة مساحة قدرها 233.25 كلم 2 يسكنها حوالي 156.647 نسمة حسب احصاء 2020 وتمتاز بالكثافة السكانية الكبير مقارنة ببلديات الولاية.

2.1. الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة: نظرا لكبر حجم الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة، والذي يضم الأمانة العامة، مديرية الإدارة والمالية، مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية، مديرية الصيانة العامة والوسائل ومديرية الصفقات والمتابعة والتعمير، وسنحاول التعرف على المخطط التنظيمي لكل مديرية على حدي.

1.2.1. الهيكل التنظيمي للأمانة العامة: تتكون المديرية العامة لبلدية المسيلة من مصلحتين: مصلحة المصالح المشتركة وتسيير شؤون المجلس ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

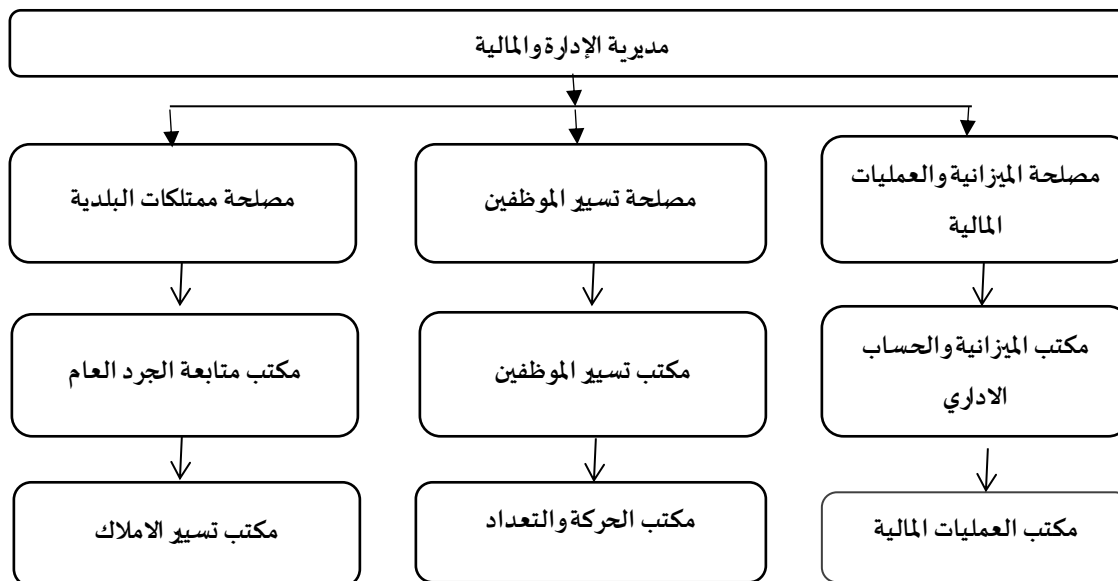
الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لبلدية المسيلة



المصدر: مصلحة تسيير الموظفين

2.2.1. الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة والمالية:

الشكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة والمالية

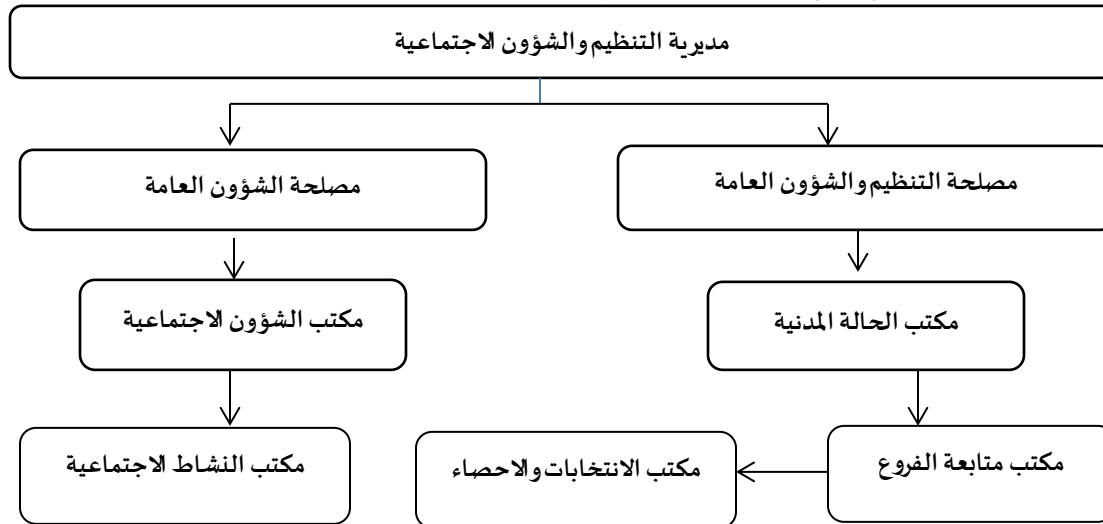


المصدر: مصلحة تسيير الموظفين

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

3.2.1. الهيكل التنظيمي لمديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية: تتكون من مصلحتين: مصلحة التنظيم والشؤون العامة ومصلحة الشؤون الاجتماعية.

الشكل رقم (3-3) : الهيكل التنظيمي لمديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية

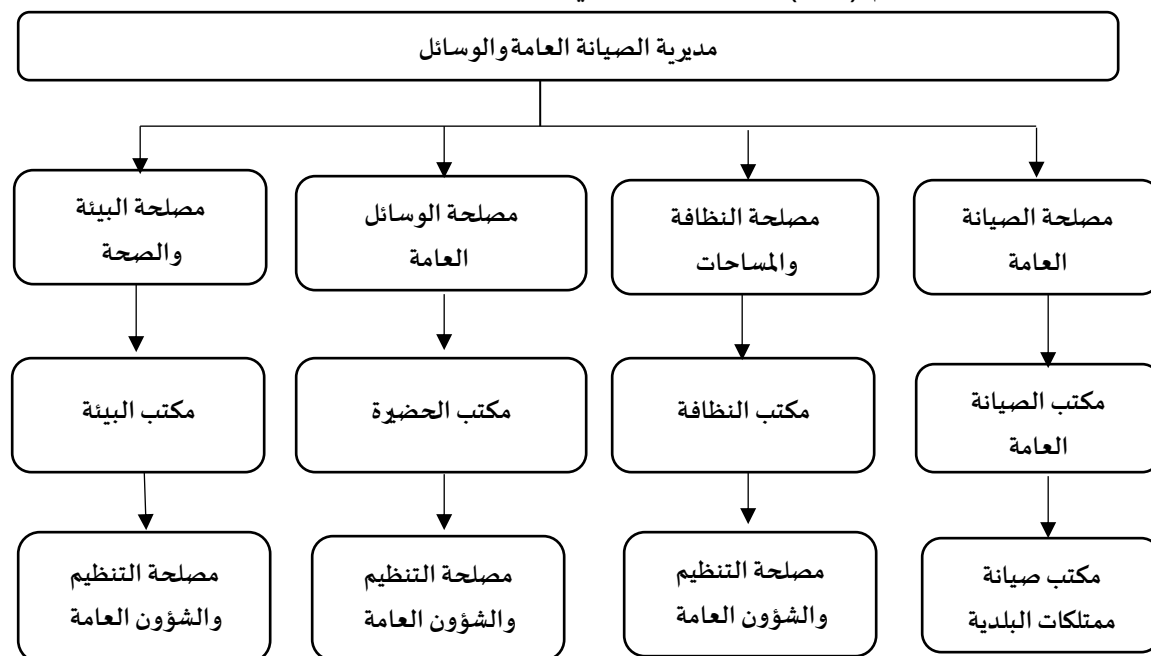


المصدر: مصلحة تسيير الموظفين

4.2.1. مديرية الصيانة العامة والوسائل:

تتكون مديرية الصيانة العامة والوسائل من أربعة مصالح تتمثل في مصلحة الصيانة العامة، مصلحة النظافة والمساحات الخضراء، مصلحة الوسائل العامة ومصلحة البيئة والصحة.

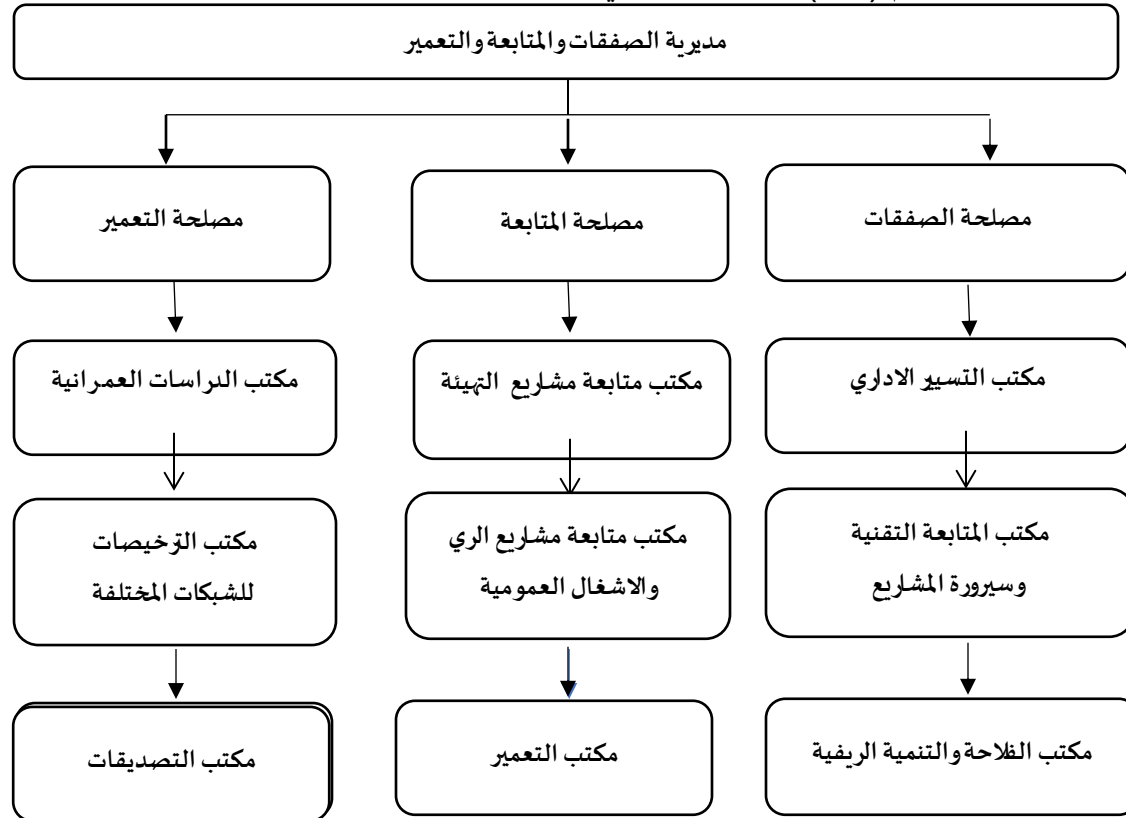
الشكل رقم (3-4) : الهيكل التنظيمي لمديرية الصيانة العامة والوسائل



المصدر: مصلحة تسيير الموظفين

5.2.1. الهيكل التنظيمي لمديرية الصفقات والمتابعة والتعمير:

الشكل رقم (3-5): الهيكل التنظيمي لمديرية الصفقات والمتابعة والتعمير



المصدر: مصلحة تسيير الموظفين

3.1. مهام مصالح البلدية:

1.3.1. مهام الأمانة العامة: الدور الرئيسي للأمانة العامة يتمحور حول التنشيط والتنسيق بين مجمل المصالح والمديريات، وتكمن مهمة مصالحها في الآتي:

1.1.3.1. مصلحة المصالح المشتركة وتسيير شؤون رئاسة المجلس: تتكون هذه المصلحة من ثلاث مكاتب، مكتب المصالح المشتركة، مكتب تسيير شؤون المجلس، مكتب تسيير الأرشفة والإعلام واللوازم المكتبية، وتتمثل مهام هذه المصلحة في:

- مكتب المصالح المشتركة: يقوم بالمهام التالية:
 - متابعة وإحصاء عرائض المواطنين؛
 - متابعة وإنجاز برامج الإعلام الآلي؛
 - تنظيم العلاقة بين البلدية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.
- مكتب تسيير شؤون المجلس: يقوم بعدة مهام نذكر منها:

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

- مسك سجلات المداوولات والقرارات والسهر على تسجيل كل المداوولات والقرارات والتأشيرات التابعة لها؛
- اعداد وارسال الاستدعاءات الموجهة للمجلس؛
- متابعة محاضر لجان المجلس؛
- المصادقة على القرارات والمداوولات مع السلطة الوصية.
- مكتب تسيير الأرشيف والاعلام واللوازم المكتبية: ويقوم بالمهام التالية:
 - متابعة وتنظيم وحفظ أرشيف البلدية؛
 - تسجيل الرخص والشهادات؛
 - تسجيل المذكرات والبرقيات والتعليمات الإدارية؛
 - تمويل المصالح والمكاتب بالتجهيزات واللوازم المكتبية.
- 2.1.3.1. مصلحة المنازعات والشؤون القانونية: تتكون من مكتبين، مكتب المنازعات والشؤون القانونية، مكتب العقود الإدارية والاحتياطات العقارية.
- مكتب المنازعات والشؤون القانونية: يقوم بالمهام التالية:
 - يطلع على كل النزاعات المتعلقة بالبلدية؛
 - متابعة الاحكام القضائية؛
 - الاتصال بالمحاكم ومحامي البلدية.
- مكتب العقود الإدارية والاحتياطات العقارية: يقوم بمتابعة الاحتياطات العقارية للبلدية.
- 2.3.1. مهام مديرية الإدارة والمالية:
 - تتمثل مهام مصالح مديرية الإدارة والمالية في:
- 1.2.3.1. مصلحة المالية والعمليات المالية: وتتكون من مكتبين، مكتب الميزانية والحساب الإداري ومكتب العمليات المالية.
- مكتب الميزانية والحساب الإداري: ويقوم بالمهام التالية:
 - اعداد الميزانية الأولية والاضافية؛
 - اعداد الحساب الإداري؛
 - متابعة التأشير على الميزانية من طرف السلطة الوصية؛
 - متابعة إيرادات ونفقات البلدية؛
 - متابعة فتح الاعتمادات المالية المسبقة.

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

■ مكتب العمليات المالية: ويضم مكتب الأجور ومكتب التسيير ومكتب التجهيز ويسهر على تنفيذ الميزانية بقسميها التجهيز والتسيير من خلال:

- انجاز التكاليف ومتابعة التأشير عليها لدى مصالح الرقابة المالية؛
- انجاز الحوالات ومتابعة تنفيذها من طرف امين خزانة البلدية؛
- انجاز الملاحق الخاصة بالبلدية؛
- انجاز بواقي الانجاز لقسم التجهيز والاستثمار.

2.2.3.1. مصلحة تسيير الموظفين: يتكون من مكتبين، مكتب تسيير الموظفين ومكتب الحركة والتعداد.

■ مكتب تسيير الموظفين: ويقوم بالمهام التالية:

- المشاركة في تحضير وإنجاز عمليات التوظيف؛
- إحصاء الموظفين والعمال الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد؛
- التكفل وإنجاز ملفات التقاعد وأحواله لدى صندوق التقاعد؛
- متابعة ملف الضمان الاجتماعي وحوادث العمل وإنجاز الشهادات المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛

■ مكتب الحركة والتعدد: ويقوم بالمهام التالية:

- مسك سجل القوائم الاسمية لجميع الموظفين والعمال ومتابعته، ومسك سجل العطل المرضية، الغيابات، الاجازات؛
- انجاز العطل السنوية، شهادة العمل، الترخيصات.

3.2.3.1. مصلحة ممتلكات البلدية: تتكون من مكتبين، مكتب متابعة الجرد العام ومكتب تسيير الأملاك، ومن مهامه:

- مسك دفاتر الجرد وتحيين بطاقات الجرد لعتاد البلدية والأملاك العقارية وممتلكات البلدية؛
- التنسيق مع أملاك الدولة من اجل تسجيل أملاك البلدية في السجل العام للأملاك؛
- تسيير الأملاك العقارية ومسك بطاقة لممتلكات البلدية؛
- متابعة إيرادات الممتلكات واعداد عقود الايجار.

3.3.1. مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية ومديرية الصيانة العامة والوسائل:

1.3.3.1. مهام مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية: تتكون من مصلحتين، مصلحة التنظيم والشؤون العامة ومصلحة الشؤون الاجتماعية.

■ مصلحة التنظيم والشؤون العامة: تتكون من أربعة مكاتب، مكتب التنظيم والشرطة العامة، مكتب الحالة

المدنية، مكتب متابعة الفروع ومكتب الانتخابات والاحصاء، ومن مهامها نذكر:

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

- التصديق على مختلف الوثائق ومتابعة ملفات انشاء واستغلال المؤسسات المصنفة؛
- المحافظة على سجلات الحالة المدنية واعداد وتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية؛
- تسجيل عقود الزواج وتسجيل المواليد والوفيات؛
- التحضير المادي للعمليات الانتخابية ومتابعة تطهير القوائم الانتخابية ومسك بطاقة الناخب.
- مصلحة الشؤون الاجتماعية: تتكون من مكتبين، مكتب الشؤون الاجتماعية ومكتب النشاط الاجتماعي، ومن مهام هذه المصلحة نذكر منها:
 - متابعة قضايا الشغل والسكن والفئات المحرومة.....)؛
 - السهر على ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية؛
 - تسير المنحة الجزافية للأرامل والمطلقات والمعاقين وعمال الشبكة الاجتماعية؛
- 2.3.3.1 مديرية الصيانة العامة والوسائل: تتكون هذه المديرية من مصلحة الصيانة العامة، مصلحة النظافة والمساحات الخضراء، مصلحة الوسائل العامة ومصلحة البيئة والصحة:
- مصلحة الصيانة العامة: تتكون من مكتبين، مكتب الصيانة العامة ومكتب صيانة ممتلكات البلدية، ولها عدة مهام نذكر منها:
 - اصلاح الأعطال التي قد تحدث في الانارة العمومية وصيانة الطرقات؛
 - تنظيف وصيانة مقر البلدية والفروع التابعة له والمساجد والمقابر والمدارس؛
 - صيانة الكهرباء على مستوى مقرات البلدية والمدارس والمساجد.
- مصلحة النظافة والمساحات الخضراء: تتكون من مكتبين مكتب النظافة ومكتب الصيانة، وله عدة مهام نذكر منها:
 - تنظيم وتقسيم عمال وعتاد البلدية من اجل جمع القمامة المنزلية؛
 - سقي المساحات الخضراء والقيام بعملية التشجير والصيانة؛
- مصلحة الوسائل العامة: تتكون من مكتبين، مكتب الحضيرة ومكتب المخازن والتموين، ويمكن حصر مهامها في:
 - تسير ومتابعة عتاد البلدية وتصليح ميكانيك العتاد؛
 - صيانة كل ما يتعلق بالنجارة العامة والحدادة لمرافق البلدية؛
 - تسجيل وتخزين قطع الغيار والوقود ولوازم البناء والكهرباء العامة وتموين فرق الصيانة بالمواد الأولية اللازمة.
- مصلحة البيئة والصحة: تتكون من مكتبين، مكتب البيئة ومكتب الوقاية والصحة، ولها مهام يمكن حصرها في الاتي:

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

- السهر على مراقبة المياه الصالحة للشرب وتعيين مختلف مصادرها؛
 - التدخل الفوري في حالة تلوثها؛
 - القيام بحملة مكافحة الكلاب المشردة ومكافحة الجرذان والفئران بواسطة المواد السامة.
- 4.3.1. مديرية الصفقات والمتابعة والتعمير: تتكون من ثلاث مصالح، مصلحة الصفقات، مصلحة المتابعة، مصلحة التعمير.
- 1.4.3.1. مصلحة الصفقات: تتكون من ثلاث مكاتب، مكتب التسيير الإداري، مكتب المتابعة التقنية وسيرورة المشاريع ومكتب الفلاحة والتنمية الريفية، ويمكن حصر مهامها في الآتي:
- تحضير دفاتر الشروط بناء على الكشف الكمي والتقييمي المقدم من طرف المهندس الذي يقوم بمعاينة المشروع؛
 - الإعلان على الاستشارات والمناقصات وفتح الأظرف وتقييم العروض؛
 - اعداد برامج التلقيح وبطاقة الفلاح، واحصائهم من حيث العتاد والعدد.
- 2.4.3.1. مصلحة المتابعة: تتكون من ثلاث مكاتب، مكتب متابعة مشاريع التهيئة العمرانية والبناء، مكتب متابعة مشاريع الري والاشغال العمومية ومكتب التمتير، ويمكن حصر مهامها فيما يلي:
- الاطلاع على مشاريع التهيئة العمرانية على مستوى تراب البلدية والمقرات التابعة للبلدية من حيث الصيانة والترميم واعداد الكشوف الكمية والتقييمية لكل ما هو متعلق بالبلدية؛
 - متابعة المشاريع الخاصة بالري والاشغال العمومية وإنجاز دراسات وحساب التكاليف للمشاريع المراد تنفيذها ومراقبة جودة المشاريع؛
 - انجاز المشاريع حيث يقوم بحساب المشاريع المنفذة من طرف المقاولات والقيام بحساب الفواتير.
- 3.4.3.1. مصلحة التعمير: تتكون من ثلاث مكاتب، مكتب الدراسات العمرانية، مكتب الترخيصات للشبكات المختلفة، مكتب التصديقات. ويمكن حصر مهامها فيما يلي:
- انجاز مخطط شغل الأرض؛
 - تسليم الشهادات الإدارية لتركيب العدادات الكهربائية؛
 - منح رخص شق الطريق والقيام بالأشغال عن الطريق العمومي وإعطاء التراخيص بدخول الشاحنات الى المدينة؛
 - تسليم رخص البناء، الهدم، القسمة وتسليم شهادة قابلية الاستغلال وشهادة التعمير.

المطلب الثاني: التعريف ببلدية مقرة:

1.2. البطاقة الفنية لبلدية بمقرة:

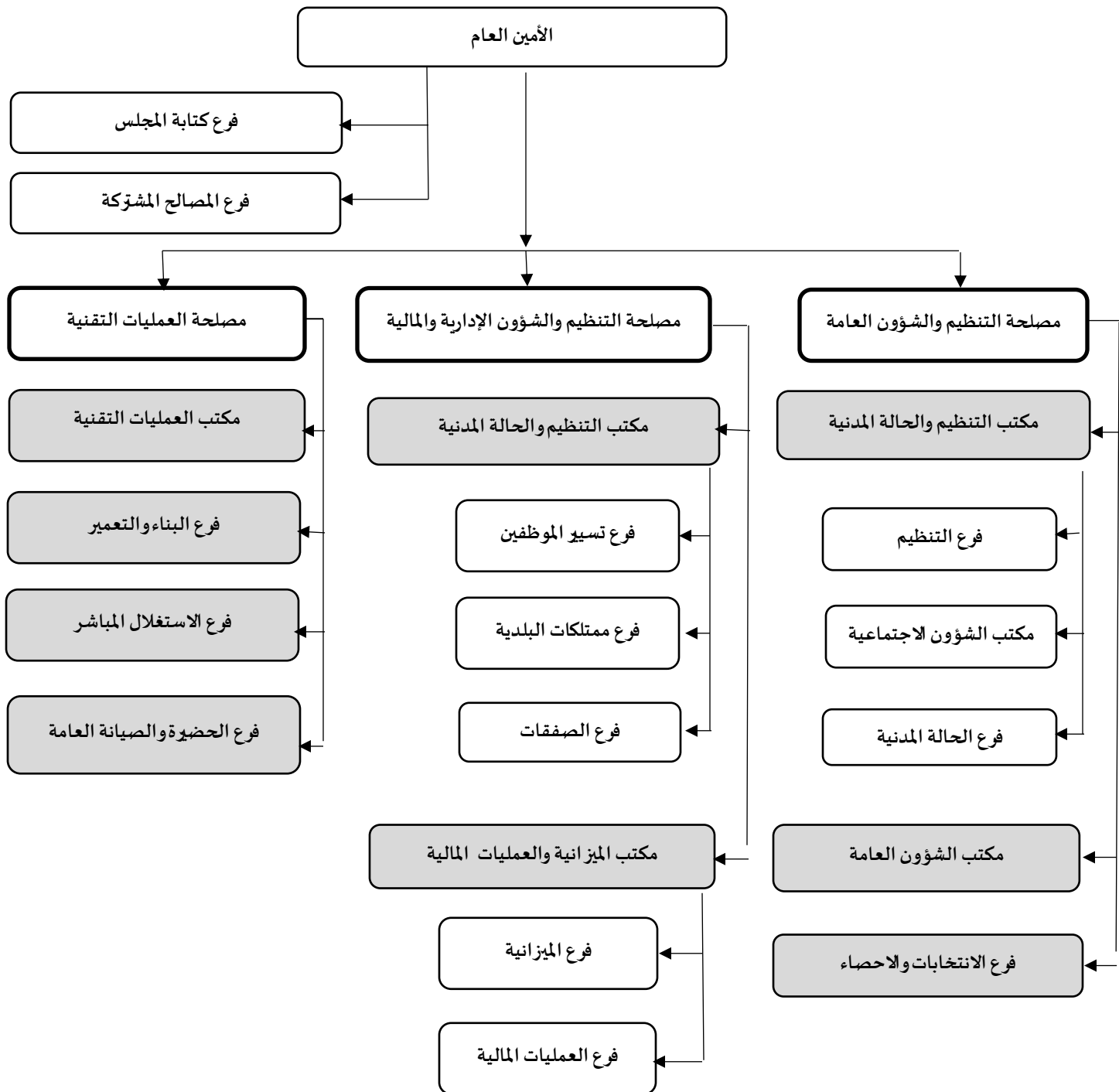
أنشئت بلدية مقرة في 01 جانفي 1957 بعد فصلها على البلديات المختلطة ولاية الاوراس سابقا، وفي سنة 1974 أصبحت تابعة إداريا وإقليميا لولاية المسيلة، تقع في الشمال الشرقي للولاية، تتوسط الإقليمية لولاية " باتنة وسطيف" وملتقى الطريقين الوطنيين 28 و40.

تقع بلدية مقرة شمال شرق الولاية حيث تبعد مسافة 55 كلم عن ولاية المسيلة، وتبعد عن ولاية سطيف ب 70 كلم، وولاية باتنة ب 120 كلم، يحدها شمالا بلديات بوطالب، أولاد تبان، الرصفة وجنوبا بلدية عزيل عبد القادر، أما من الشرق فتحدها بلدية بلعائبة ومن الغرب بلديات برهوم، الدهاهنة، عين الخضراء.

تقع بلدية مقرة في الجهة الشمالية الشرقية من حوض شط الحضنة، تحيط بها مرتفعات شبكة مقرة ويوشعرة التي تنتمي الى السلسلة الجبلية المعروفة باسم " الحضنة"، يبلغ ارتفاعها من 800 الى 1000 م تتأثر بمناخ البحر الأبيض المتوسط، مناخها شبه قاري، حار جاف صيفا، بارد ممطر شتاء.

تبلغ مساحة بلدية مقرة حوالي 66234 كلم²، ويقدر سكانها ب 51241 نسمة حسب احصائيات ماي 2017.

2.2.الهيكل التنظيمي لبلدية مقرة : سنحاول التعرف على الهيكل التنظيمي لبلدية مقرة بواسطة عرض المخطط التالي:



المصدر: مصلحة تسيير الموظفين

المطلب الثالث: التعريف ببلدية بوسعادة:

1.3. البطاقة الفنية لبلدية بوسعادة:

كانت بلدية بوسعادة تابعة لولاية المدية سابقا الى غاية 1974 م، ثم تم ضمها لولاية المسيلة بعد التقسيم الإداري الجديد، وتبعد عن مقر الولاية ب 68 كلم 2، يحدها شمالا أولاد سيدي إبراهيم ومن الشمال الغربي بلدية الحوامد ومن الغرب نجد بلدية تامسة وسيدي عامر وجنوبا بلدية ولتام والهامل التابعتين لها جغرافيا وإداريا.

تتربع بلدية بوسعادة على مساحة قدرها 24934 كلم مربع، يسكنها حوالي 134000 نسمة بكثافة سكانية تقدر ب 492 نسمة/كلم، وتعتبر من أكبر المناطق الغنية بالمعالم الأثرية في ولاية المسيلة.

1.1.3. المعطيات الجغرافية المناخية

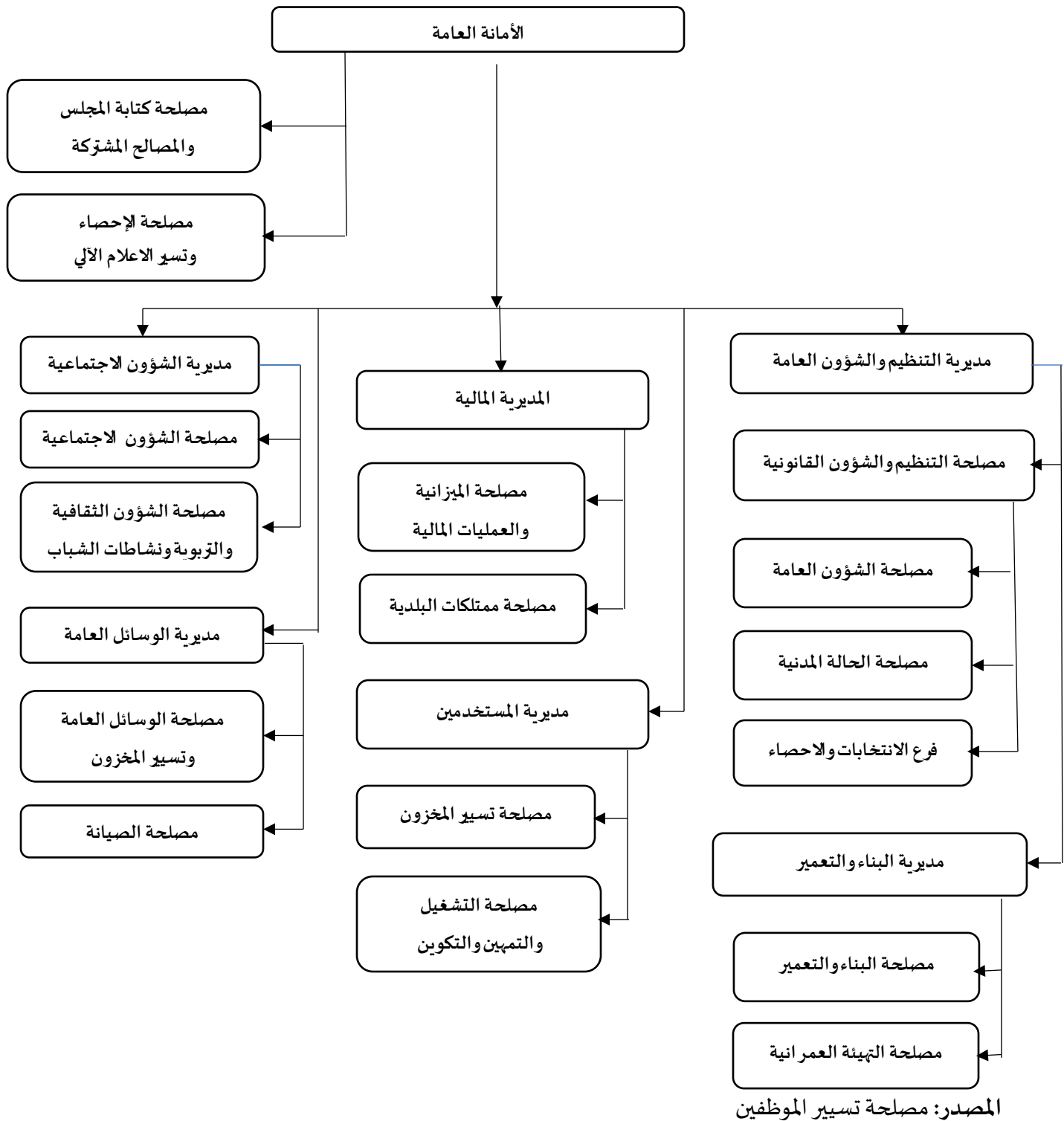
التضاريس: يبلغ متوسط ارتفاع المياه عن سطح البحر ب 560 كلم، وتقع المدينة في السفح الشمالي للأطلس الصحراوي (جبال أولاد نايل)، وتمثل الحدود الجبلية للسهول العليا وتطل على شط الحضنة.

مرتفعاتها متوجهة نحو جبل كردادة جنوبا وجبل عز الدين شمالا بينها منخفض به المدينة ذو انحدار يتراوح بين 3% و 8% وهو ضيق محاصرة المرتفعات السابقة ومن الجهة الشرقية بالكثبان، فنجد ان هذه المنطقة المنخفضة ذات شكل مخروطي ومحاصرة بحواجز طبيعية تعيق نموها وتوسعها، أما وادي بوسعادة فينبع من السفح الشمالي لجبال أولاد نايل ويقطع المدينة من الجهة الجنوبية ليلتقي بوادي ميطر.

المناخ: تقع المدينة ضمن المناخ الجاف الانتقالي بين البحر المتوسط والصحراوي الحار المتميز بعدم الانتظام في التساقط كما تشير المعطيات التالية:

- **الرياح:** يهيمن على بوسعادة نوعان من الرياح، الرياح الغربية سرعتها 2.62/ثا، لها تأثير سلبي بنقلها للرمال والرياح الشمالية الغربية تزداد في فصل الشتاء والربيع وتتناقص مع اتجاهات وردة الرياح وتهب على المدينة رياح أخرى ضعيفة من الجهة الشمالية.
- **الحرارة:** ترتفع انطلاقا من شهر ماي حتى شهر سبتمبر، ويمثل شهر جويلية الشهر الأكثر حرارة.
- **التساقط:** هي قليلة وغير منتظمة حيث أصبحت في الآونة الأخيرة لا تتعدى 170 ملم، ويمثل المتوسط 245 ملم سنويا أي ما يعادل 04 أيام في كل شهر.

2.3. الهيكل التنظيمي لبلدية بوسعادة: سنحاول التعرف على الهيكل التنظيمي لبلدية بوسعادة بواسطة عرض المخطط التالي:



الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

3.3. مهام الهيكل التنظيمي لبلدية بوسعادة:

تتكون بلدية بوسعادة من عدة مديريات ومصالح تقوم بعدة اعمال وسندستعرضها كالآتي:

1.3.3. مهام الأمانة العامة:

يتمحور دور الأمانة العامة في التنشيط والتنسيق بين مجمل المصالح والمديريات الداخلية والخارجية، وتتمثل مهمة مصالحها في الآتي:

1.1.3.3. مصلحة كتابة المجلس والمصالح المشتركة:

حيث تضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب وهي: مكتب كتابة المجلس، الأرشيف، المصالح المشتركة، وتختص بعدة مهام من بينها:

- التحضير لاجتماعات رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- ارسال الدعوات وجداول الاعمال لأعضاء المجلس الشعبي البلدي؛
- السهر على التحضير المادي والبشري لاجتماعات والتقارير المقدمة للمجلس الشعبي البلدي؛
- تحضير مشاريع المداوالت وتقديمها للمجلس والتكفل بتدوينها وتقييمها ومتابعة عملية امضاء هاته المداوالت.

2.1.3.3. مصلحة الإحصاء وتسيير الاعلام الآلي:

وتضم هاته المصلحة مكتبين هما: مكتب تسيير الاعلام الآلي، الإحصاء وتختص بعدة مهام من بينها:

- السهر على تطوير برامج تطبيقية للإعلام الآلي؛
- الاشراف على تطوير برامج المعلوماتية وربط مصالح شبكة الاتصالات المعلوماتية؛
- التكفل بصيانة عتاد الاعلام الآلي ووسائل الاتصالات الأخرى؛
- السهر على تحسين البرامج التطبيقية وضمان الحماية المعلوماتية.

2.3.3. مديرية التنظيم والشؤون العامة:

وتعنى هذه المديرية بالمهام التالية:

- ممارسة السلطة السلمية والاشراف على موظفي المصلحة بالإضافة الى التنسيق بين المكاتب الموضوعة تحت اشرافها؛
- الإحصاء السكاني وضمان سيرورة الحالة المدنية والتنظيم العام والتكفل بقضايا المنازعات والخدمة المدنية؛
- ضمان سيرورة الحالة المدنية والتنظيم العام؛

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

التكفل بقضايا المنازعات والخدمة الوطنية.

1.2.3.3. مصلحة التنظيم والشؤون القانونية:

وتتضمن مكتبين هما: مكتب التنظيم والشرطة العامة والشؤون القانونية وتختص بعدة مهام من بينها

- ضمان تنفيذ ومتابعة النصوص التشريعية والتنظيمية السرية المفعول؛
- متابعة قضايا المنازعات المرفوعة امام الجهات القضائية المختلفة وتقديم التقارير الدورية والسنوية؛
- تمثيل البلدية امام الجهات القضائية المختلفة؛
- السهر على التكفل بعملية الإحصاء للسكن والسكان وفقا لما يقره التنظيم؛
- التنسيق مع المصالح والهيئات المعنية لإبداء الرأي في إقامة النشاطات التجارية والحرفية.

2.2.3.3. مصلحة الشؤون العامة: تضم هاته المصلحة ثلاث مكاتب وهم: مكتب الوقاية والصحة العمومية، الشؤون الفلاحية، المصالح العمومية.

3.2.3.3. مصلحة الحالة المدنية:

وتتضمن ثلاث مكاتب: مكتب الحالة المدنية، مكتب الاحصائيات والانتخابات، مكتب الخدة الوطنية وتختص بعدة مهام من بينها:

- استخراج وثائق الحالة المدنية وفقا لمدونة عقود الحالة المدنية المرتبة من 01 الى 28 وشهادة الميلاد رقم 12؛
- يعنى بتقييد الولادات والوفيات وعقود الزواج؛
- تسجيل الملاحظات الهامشية وتدوين ملخصات الاحكام القضائية كما انه يهتم بشؤون تسيير الفروع الإدارية الموزعة على التجمعات السكانية؛
- يختص بالسهر على تحديد سجلات الحالة المدنية المتلفة واقتراح تغليفها وحفظها؛
- تحضير القوائم الانتخابية وضمان عملية تسجيل المواطنين وشطبهم؛
- استخراج نسخ ثانية لبطاقات الناخب وضمان توزيعها على أصحابها؛
- إحصاء وتسجيل الشباب المعني بالخدمة الوطنية؛
- توزيع قسيمات الفحوص الطبية الخاصة بالخدمة الوطنية وتوزيع الاستدعاءات الخاصة بتأدية الخدمة الوطنية.

3.3.3. مديرية الشؤون الاجتماعية:

- تتجلى مهام واختصاصات هذه المصلحة في التنسيق بين مكاتب المصلحة ومراقبتها وتسيير مستخدمي المصلحة، هذا وتعنى بالسهر على تطبيق التنظيم والقوانين وكذا توصيات وقرارات المجلس وهذا بالتنسيق مع الأمين العام للبلدية؛
- تتولى استلام البريد وضمان الرد عليه في الآجال القانونية المحددة؛
- الاشراف على تحديد قوائم الفئات المحرومة والمعوزة وضمان صرف المنح والمعونات المخصصة لهم؛
- اجراء التحقيقات الاجتماعية؛
- تسيير فئات الشبكة الاجتماعية وجهاز التشغيل بمبادرات محلية؛

كما تختص بإعداد وتسليم الشهادات الإدارية المختلفة واعداد البطاقات الخاصة بالمعوقين وذوي العاهات المستديمة وهذا بالتنسيق مع مصالح النشاط الاجتماعي ولأجل هذا تم تخصيص المديرية مصلحةين هما:

1.3.3.3. مصلحة الشؤون الاجتماعية:

تختص هذه المصلحة بعدة مهام منها:

- استقبال مرتفقي المصلحة وتوجيههم؛
- اجراء التحقيقات الاجتماعية للمواطنين وتلقي الطلبات المختلفة الواردة للمكتب؛
- اعداد وتحديد قوائم المعوزين والفقراء والأشخاص المسنين وضمان تحسينها؛
- تسيير جهاز الشبكة الاجتماعية؛
- ضمان تسليم بطاقات المعوزين وذوي العاهات المستديمة.

2.3.3.3. مصلحة الشؤون الثقافية والتربوية ونشاطات الشباب:

وتختص بالمهام التالية:

- تنظيم حملات التلقيح والتطعيم وهذا بالتنسيق مع مكتب النظافة والطب المدرسي ومدراء المدارس والتكفل بالنقل المدرسي؛
- اعداد قوائم المعوزين والايتم لتمكينهم من المساعدات والمعونات الاجتماعية؛
- تطوير النشاطات الرياضية لفائدة شباب البلدية؛
- المساعدة في ترقية وتطوير النشاطات الثقافية والرياضية وهذا بتنظيم ملتقيات ثقافية ورياضية وكذا المشاركة في التظاهرات الرياضية والثقافية؛

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

- مراقبة ومتابعة تنفيذ برامج الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي للبلدية.

4.3.3. مديرية المالية:

تتولى هذه المصلحة على الخصوص:

- عمليات التنسيق ومراقبة المكاتب الموضوعة تحت اشرافها بالإضافة الى تسيير وممارسة السلطة السلمية على مستخدمي المصلحة والسهر على تطبيق قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا بالتنسيق مع الأمين العام للبلدية؛
- استلام البريد الوارد الى المصلحة وضمان الرد عليه في آجاله القانونية كما تعنى بقضية اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بالوفاء بديون البلدية؛
- تختص بالتنسيق مع الأمين العام بإعداد وتنفيذ الميزانيات البلدية وهذا بعد تقديم التقارير المالية للجنة الشؤون المالية؛
- تسيير ومتابعة المسار المهني للعمال والموظفين بالإضافة الى ممارسة السلطة السلمية على موظفي المصلحة؛
- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وضمان تنفيذه في الآجال القانونية؛
- أعداد الشهادات والوثائق المرتبطة بتسيير الموارد البشرية.

1.4.3.3. مصلحة الميزانية والعمليات المالية:

وتتضمن مكتبين وهما: مكتب العمليات المالية، مكتب الميزانية، وتختص بالمهام التالية:

- التحضير لإعداد الميزانية الأولية والاضافية والحساب الإداري بالتنسيق مع الأمين العام للبلدية وتحت اشرافه وهذا من خلال اعداد وتحضير الوثائق والقوائم التجميعية الضرورية لإعداد الميزانيات؛
- التنسيق مع امين الخزينة بصفة دورية لتحديد قيمة إنجازات النفقات والايادات ومطابقتها مع الارتباطات المقيدة في الميزانية؛
- اقتراح فتح الاعتمادات المالية في شكل اعتمادات مسبقة او رخص خاصة وهذا حسب مجيئها قبل او بعد اعداد الميزانية الاضافية بالإضافة الى اقتراح تحويل الاعتمادات المالية؛
- اعداد الشهادات الإدارية المتعلقة بتوفير الاعتمادات وكذا التحويلات؛
- ضمان توفير الاحتفاظ بالوثائق الاثباتية والايادات توافقا والمدة القانونية المعمول بها.

2.4.3.3. مصلحة ممتلكات البلدية: وتتضمن مكتب متابعة الجرد العام ومكتب تسيير الممتلكات وتختص بعدة

مهام نذكر منها:

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

- مسك بطاقة لكل الممتلكات البلدية تتضمن على الخصوص طبيعة الملك؛
- اعداد قائمة العقارات المؤجرة من طرف البلدية ومتابعة عملية تحصيل مستحقاتها؛
- ضبط قائمة العقارات المتنازل عنها وتحديد هوية المستفيدين ومتابعة تحصيل قيمها وضمان تسوية وضعيتها؛
- ضمان المقاربة المالية بالتنسيق مع امين الخزينة بصفة دورية ومنتظمة؛
- اعداد الشهادات والوثائق الإدارية المرتبطة بتسيير ممتلكات البلدية؛
- التنسيق مع مكتب اعداد الميزانية وإيفائه بالوثائق والقوائم الضرورية لتحديد القيم المثبتة لممتلكات البلدية.

5.3.3. مديرية البناء والتعمير: تتكون من مصلحتين، مصلحة البناء والتعمير ومصلحة التهيئة العمرانية

- 1.5.3.3. مصلحة البناء والتعمير: وتضم ثلاث مكاتب، مكتب البناء والتعمير، مكتب متابعة المشاريع، مكتب الصفقات، ولها عدة مهام نذكر منها:

- السهر على ترقية وحماية المباني والهياكل العمومية وصيانتها؛
 - اقتراح إعادة التأهيل للمباني العتيقة؛
 - كما يسهر مسؤول المكتب على استلام طلبات الحيازة ودراستها في آجالها المحددة؛
 - اعداد شهادات الحيازة وارسالها الى المصالح المؤهلة للحفظ العقاري للتسجيل والاشهار.
- 2.5.3.3. مصلحة التهيئة العمرانية: وتضم مكتبين هما مكتب التهيئة العمرانية ومكتب التجهيزات التقنية، ولها عدة مهام نذكر منها:

- اقتراح واعداد مشاريع ووسائل التعمير للبلدية؛
 - ضمان الالتزام بالتطبيق الصارم لوسائل التعمير المعتمدة؛
 - محاربة البناء الفوضوي والقضاء على البناءات القصديرية بالتنسيق مع هيئة العمران.
- 6.3.3. مديرية الوسائل العامة: تتكون من مصلحتين، مصلحة الوسائل العامة وتسيير المخزون ومصلحة الصيانة.
- 1.6.3.3. مصلحة الوسائل العامة وتسيير المخزون: وتضم مكتبين، مكتب تسيير الورشات وعتاد الحاضرة ومكتب تسيير المخازن، ولها عدة مهام نذكر منها:

- التنسيق بين فروع المكتب والسهر على اقتناء وصيانة اللوازم والعتاد الضروري؛
- ضمان تسيير وسائل النقل وعتاد الاشغال وصيانتها؛
- مسك سجل الجرد وضمان عملية تجديد؛

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

- مراقبة ومتابعة العتاد والتجهيزات بين مصالح البلدية.

2.6.3.3. مصلحة الصيانة: وتضم مكتبين، مكتب الصيانة ومكتب التطهير والنظافة، ولها عدة مهام نذكر منها:

- ضمان تجديد وتهيئة الطرق الحضرية وارصفة الشوارع والاحياء؛
- ضمان صيانة شبكة الانارة العمومية والسعي لتوسيعها وتجديدها؛
- ضمان عملية غرس الأشجار وتقليمها؛
- التكفل بضمن رفع القمامة المنزلية وضمن عملية تفريغها في المزابل العمومية؛
- اخذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بحماية البيئة؛
- اعداد مخطط التدخلات في مجال التطعيم والفحوصات الطبية والتلقيح المدرسي.

7.3.3. مديرية المستخدمين:

حيث تضم مصلحتين هما

1.7.3.3. مصلحة تسيير المستخدمين: وتضم مكتبين، مكتب تسيير المستخدمين ومكتب التكوين وتعداد المستخدمين، ولها مهام نذكر منها:

- مسك ملفات الموظفين وضمن الحفاظ عليها؛
- اعداد قرارات ومقررات التوظيف؛
- تنظيم ملتقيات وايام دراسية لتلقين وتحسين أداء الموظفين والعمال؛
- اعداد الرزنامة السنوية للعطل وضمن متابعتها؛
- اعداد قائمة توزيع العمال والموظفين على المصالح البلدية وفروعها الإدارية؛
- السهر على متابعة وتنفيذ العقوبات التأديبية الصادرة على اللجان المتساوية الأعضاء.

2.7.3.3. مصلحة الشغل والتمهين والتكوين: وتضم مكتبين، مكتب الشغل ومكتب التمهين والتكوين، ولها مهام نذكر منها:

- استقبال مرتفقي الإدارة وتوجيههم؛
- اعلام الشبكات بمراكز التكوين والتمهين؛
- التنسيق مع مصالح والمراكز المختصة بالتكوين والتمهين؛
- مسك بطاقة خاصة بالتمهينين وضمن متابعتهم وتقسيمهم.

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

المطلب الرابع: توزيع قطاعات النشاط الاقتصادي على مستوى البلديات محل الدراسة.

وفقا للمعلومات المتحصل عليها من مديرية التجارة لولاية المسيلة فان عدد المسجلين في المركز الوطني للسجل التجاري للبلديات محل الدراسة قد بلغ 3505 تاجر بتاريخ 2023/12/31، وهذا ما نوضحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-1): عدد التجار بالبلديات محل الدراسة لغاية 2023/12/31.

القطاع	بلدية مقرة		بلدية المسيلة		بلدية بوسعادة		المجموع	النسبة (%)
	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)		
الانتاج الصناعي	273	46.03	396	16.97	76	13.1	745	21.24
الإنتاج الحرفي	1	0.16	1	0.04	0	0	2	0.057
تجارة بالجملة	88	14.83	483	20.7	96	16.55	667	19.02
الاستيراد	10	1.68	130	5.57	16	2.75	156	4.44
تجارة التجزئة	82	13.82	717	30.71	233	40.17	1032	29.43
خدمات	131	22.09	601	25.76	157	27.06	889	25.35
التصدير	8	1.34	5	0.21	2	0.34	15	0.42
المجموع	593	-	2333	-	580	-	3506	100

المصدر: مديرية التجارة لولاية المسيلة، 2023.

من خلال الجدول (3-1) يتضح ذلك التمرکز للمسجلين في المركز الوطني للسجل التجاري ببلدية المسيلة ب 2333 مسجل، أي بنسبة 66.54 % من العدد الإجمالي للمسجلين في البلديات محل الدراسة، متبوعا ببلدية مقرة ب 593 مسجل وبنسبة 16.91 %، ثم بلدية بوسعادة ب 580 وبنسبة 16.54 %، أما من حيث النشاطات الممارسة فنلاحظ أن نشاط التجارة بالتجزئة يمثل أهم نشاط على مستوى النشاطات الممارسة بنسبة 29.43 %، ثم يأتي نشاط الخدمات بنسبة 25.35 %، ثم الإنتاج الصناعي بنسبة 21.24 %.

المبحث الثاني: تحليل دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلديات المسيلة، مقرة، بوسعادة خلال الفترة (2017-2023) بولاية المسيلة:

بعد التطرق في الجانب النظري لأهم الضرائب والرسوم التي تتكون منها الجباية المحلية، سنقوم بإسقاط ما تطرقنا إليه في الجانب النظري على ميزانية بلديات كل من المسيلة، مقرة وبوسعادة، من خلال دراسة تحليلية لمكونات الجباية المحلية والتي تنقسم الى ضرائب مباشرة ورسوم مماثلة والى ضرائب غير مباشرة، ومساهمتها في تمويل ميزانيات البلديات موضوع الدراسة خلال الفترة (2017-2023).

المطلب الأول: تحليل مساهمة المداخل الجبائية المحصلة جزئيا لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2017-2023): سوف نتطرق من خلال هذا المطلب الى الضرائب والرسوم التي تحصل بصفة جزئية لصالح البلديات بالنسبة لإجمالي الإيرادات الضريبية لهذه البلديات من خلال نسب ومؤشرات.

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

1.1. تحليل مساهمة الرسم على القيمة المضافة (TVA) بالنسبة لمجموع الإيرادات الجبائية المحصلة لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2017-2023):

الرسم على القيمة المضافة (TVA) يعتبر من أهم الضرائب غير المباشرة التي تعتمد عليها الجماعات المحلية (البلدية) في تمويل ميزانيتها، وهو من الضرائب التي تعود حصيلتها بصفة جزئية لميزانية البلدية (10%)، حيث سنحاول دراسة تحليل مساهمة هذا النوع من الضرائب في مجموع الإيرادات الجبائية المحصلة لصالح البلديات محل الدراسة خلال فترة الدراسة، من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (2-3): تطور مساهمة إيرادات الرسم على القيمة المضافة مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات محل

الدراسة للفترة (2017-2023)

السنة	البلدية	مجموع الإيرادات الجبائية (دج)	الضريبة المحصلة (دج)	نسبة المساهمة (%)	التغير (%)
2017	المسيلة	877 078 845.00	133 498 964.00	15.22	-
	مقرة	363 567 547.00	13 538 228.00	03.72	-
	بوسعادة	211 002 314.00	18 036 708.00	08.54	-
2018	المسيلة	1 012 554 504.00	97 079 317.00	09.58	-27.28
	مقرة	375 319 441.00	9 688 220.00	02.58	-28.43
	بوسعادة	188 698 374.00	18 779 793.00	09.95	04.12
2019	المسيلة	949 960 363.00	57 921 727.00	06.09	-40.33
	مقرة	330 458 667.00	12 570 928.00	03.80	29.75
	بوسعادة	207 560 289.00	19 616 613.00	09.45	04.45
2020	المسيلة	864 954 777.00	73 285 483.00	08.47	26.52
	مقرة	372 356 822.00	18 640 080.00	05.00	48.27
	بوسعادة	218 131 467.00	44 734 258.00	20.50	128.04
2021	المسيلة	911 738 187.00	57 093 892.00	06.26	-22.09
	مقرة	477 644 096.00	13 759 617.00	02.88	-26.18
	بوسعادة	225 243 463.00	30 343 811.00	13.47	-32.16
2022	المسيلة	791 847 608.00	74 407 944.00	09.39	30.32
	مقرة	415 172 179.00	26 487 626.00	06.37	92.50
	بوسعادة	246 261 416.00	30 685 400.00	12.46	01.12
2023	المسيلة	800 653 495.00	99 278 792.00	12.39	33.42
	مقرة	436 194 930.00	16 397 762.00	03.75	-38.09
	بوسعادة	274 505 952.00	34 027 483.00	12.39	10.89
متوسط مساهمة الرسم على القيمة المضافة في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة				10.05	/
متوسط مساهمة الرسم على القيمة المضافة في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية مقرة				4.01	/
متوسط مساهمة الرسم على القيمة المضافة في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية بوسعادة				12.39	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية للبلديات موضوع الدراسة 2017-2023 (انظر الملاحق من 1-35).

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

- بالنسبة لبلدية المسيلة: من خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسبة مساهمة الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية المحصلة لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة معتبرة، حيث تتراوح بين 6.09% و 15.22% بمتوسط نسبة مساهمة قدره 10.05%.

ومن جهة أخرى، نلاحظ أيضا أن نسبة نمو الرسم غير مستقر، حيث انخفضت نسبته سنتي 2018 و 2019 بنسبة (-27.28%) و (-40.33%) على التوالي وذلك راجع الى الازمات الاقتصادية التي حلت بالعالم نتيجة وباء كورونا وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري، ثم ارتفع بنسبة 26.52% سنة 2020 بسبب الزيادة في معدل القيمة المضافة من 07% و 17% الى 09% و 19% في قانون المالية، ثم انخفض سنة 2021 بنسبة سالبة قدرت ب (-22.09%)، ثم عاد للارتفاع من جديد سنتي 2022 و 2023 بنسب 30.32% و 33.42% حيث بلغت حصيلة الرسم على القيمة المضافة للبلدية مبلغ 74 407 944.00 و 99 278 792.00 دج وذلك راجع الى ارتباط حصيلة هذا الرسم مباشرة بحجم النشاط الاقتصادي في البلدية، فكلما كان هناك ازدهار في النشاط الاقتصادي كلما زادت حصيلة هذا الرسم والعكس.

- بالنسبة لبلدية مقرة: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة مساهمة الرسم على القيمة المضافة لبلدية مقرة مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية مقبولة، حيث تراوحت نسبة المساهمة بين 2.58% و 6.37% بمتوسط مساهمة خلال سنوات الدراسة قدره 4.01% حيث يحتل هذا الرسم المرتبة الثانية بعد الرسم على النشاط المهني من حيث المساهمة في إجمالي الإيرادات الجبائية للبلدية.

ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة نمو هذا الرسم غير مستقرة خلال سنوات الدراسة، حيث انخفضت سنة 2018 ب (-28.43%) ثم عادت للارتفاع مرة أخرى سنتي 2019 و 2020 بنسبة 29.75% و 48.27% على التوالي، ثم انخفضت سنة 2021 بنسبة (-26.18%) لتعود للارتفاع وتبلغ أعلى مستوى لها ب 92.50% بمبلغ 26 487 626.00 دج سنة 2022 وهو أعلى مبلغ للرسم خلال السنوات 2017-2023 وهو ما يقابله ارتفاع في الإيرادات الجبائية الاجمالية حيث بلغت 415 172 179.00 دج، ثم عادت للانخفاض من جديد سنة 2023 بنسبة (-38.09%) مع ارتفاع مبلغ الإيرادات الجبائية الاجمالية والذي بلغ 436 194 930.00 دج.

- بالنسبة لبلدية بوسعادة: من خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسبة مساهمة الرسم على القيمة المضافة متذبذب مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية بين انخفاض وارتفاع في نسبها خلال سنوات الدراسة حيث بلغ متوسط مساهمته في إجمالي الإيرادات الجبائية نسبة 12.39%.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن نسبة نمو هذا الرسم قد ارتفع سنوات 2018 و 2019 ب 04.12% و 04.45% على التوالي بسبب الرفع من معدلات الرسم من 07% و 17% الى 09% و 19%، ليصل الى أعلى نسبة له سنة 2020 والتي تقدر ب 128.04% بمبلغ قدره 44 734 258.00 دج ويرجع ذلك الى انتعاش وازدهار النشاط الاقتصادي في البلدية بعد أزمة كورونا مباشرة، ثم عاد للانخفاض بنسبة (-32.16%) سنة 2021، وبارتفاع طفيف عام 2022 قدره 1.12% ليصل الى معدل نمو قدره 10.89% سنة 2023.

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

وعلى العموم فإن التغيرات في نسب مساهمة هذا الرسم ارتفاعا وانخفاضا راجع الى ارتباطه بحجم النشاط الاقتصادي، فكلما كان حجم النشاط الاقتصادي كبير أدى ذلك الى ارتفاع نسب مساهمة هذا الرسم في اجمالي الإيرادات الجبائية والعكس، ويمكن ان نعدد أسباب ضعف مردودية هذا الرسم بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية الممولة لميزانية الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية نذكر منها:

- ممارسة أنشطة تجارية بدون سجلات تجارية ومرد ذلك الى عدم الصرامة في رقابة النشاط الاقتصادي داخل البلاد إما بسبب نقص الموارد البشرية والمادية للإدارة المكلفة بذلك أو انعدام الوازع الأخلاقي؛
- معظم عمليات البيع والشراء تتم بدون فواتير؛
- 10% فقط من إجمالي الحصيلة الكلية للرسم على القيمة المضافة هو ما تحصل عليه البلدية، وهي نسبة ضعيفة جدا؛
- الإعفاءات الكثيرة الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين وتحويلها على مسارها الحقيقي.

2.1. تحليل مساهمة الرسم على النشاط المهني (TAP) بالنسبة لمجموع الإيرادات الجبائية المحصلة لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2017-2023):

الرسم على النشاط المهني من الضرائب المباشرة الأساسية التي تعتمد عليها البلدية في تمويل ميزانيتها، ويمكن معرفة تطور الرسم على النشاط المهني للبلديات موضوع الدراسة من خلال الجدول التالي:

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

جدول رقم (3-3): تطور مساهمة الرسم على النشاط المهني مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات محل الدراسة للفترة (2023-2017)

السنة	البلدية	مجموع الإيرادات الجبائية (دج)	الضريبة المحصلة (دج)	نسبة المساهمة (%)	التغير (%)
2017	المسيلة	877 078 845.00	663 317 228.00	72.20	-
	مقرة	363 567 547.00	308 983 661.00	84.98	-
	بوسعادة	211 002 314.00	150 928 124.00	71.52	-
2018	المسيلة	1 012 554 504.00	790 901 926.00	78.10	19.23
	مقرة	375 319 441.00	326 770 613.00	87.06	05.56
	بوسعادة	188 698 374.00	121 208 971.00	64.23	-19.69
2019	المسيلة	949 960 363.00	777 231 069.00	81.81	-01.72
	مقرة	330 458 667.00	305 957 684.00	92.58	-06.36
	بوسعادة	207 560 289.00	140 008 910.00	67.45	15.51
2020	المسيلة	864 954 777.00	703 239 164.00	81.30	-09.51
	مقرة	372 356 822.00	343 470 155.00	92.24	12.26
	بوسعادة	218 131 467.00	137 733 552.00	63.14	-01.25
2021	المسيلة	911 738 187.00	766 253 082.00	84.04	08.96
	مقرة	477 644 096.00	453 962 374.00	95.04	32.16
	بوسعادة	225 243 463.00	155 253 646.00	68.92	12.72
2022	المسيلة	791 847 608.00	580 966 823.00	73.36	-24.18
	مقرة	415 172 179.00	366 985 429.00	88.39	-19.15
	بوسعادة	246 261 416.00	140 795 865.00	57.17	-09.31
2023	المسيلة	800 653 495.00	554 964 679.00	69.31	-04.47
	مقرة	436 194 930.00	395 969 888.00	90.77	07.82
	بوسعادة	274 505 952.00	152 991 427.00	55.73	08.66
متوسط مساهمة الرسم على النشاط المهني في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة				77.16	/
متوسط مساهمة الرسم على النشاط المهني في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية مقرة				90.15	/
متوسط مساهمة الرسم على النشاط المهني في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية بوسعادة				64.02	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية للبلديات موضوع الدراسة 2023-2017 (انظر الملاحق من 1-35).

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

-بالنسبة لبلدية المسيلة: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة تطور الرسم على النشاط المهني (TAP) بالنسبة لمجموع الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة غير مستقرة ومتذبذبة، حيث ارتفعت نسبة نموها بـ 19.23% سنة 2018، ثم انخفضت سنوات 2019 و 2020 بنسبة قدرها (-01.72% و -09.5%) على التوالي بسبب الوباء العالمي كورونا الذي أدى بدوره الى انكماش النشاط الاقتصادي في البلدية، وأيضا من أسباب ذلك عدم تحصيل حقوق وعاء أنبوب المحروقات المار بتراب البلدية من طرف شركة سوناطراك، ثم عاد للارتفاع بنسبة 08.96% سنة 2021 بسبب تعافي النشاط الاقتصادي، حيث بلغ مبلغ إيرادات الرسم 766 253 082.00 دج، ثم انخفض في السنتين المقبلتين 2022، 2023 بنسب (-24.18% و -04.47%) على التوالي وسبب هذا الانخفاض راجع الى الضريبة الجزافية الوحيدة وما نتج عنها من تعويض للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة واعفاء الأنشطة الإنتاجية من الرسم على النشاط المهني نهائيا.

وقد قدر متوسط مساهمة هذا الرسم في اجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة نسبة 77.16%، وما يلاحظ أيضا من خلال الجدول السابق أن نسبة مساهمة الرسم على النشاط المهني في مجموع الإيرادات الاجمالية للبلدية تراوح بين (69.31% و 84.04%)، نظرا لنسبة نصيب البلديات من هذا الرسم والتي تقدر بـ 66%، وبما أن هذا الرسم مرتبط بحجم النشاط الاقتصادي حيث أنه يشمل جل الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية، وبما أن بلدية المسيلة بها حركية اقتصادية لا باس بها وهو يعبر عنه عدد المسجلين في المركز الوطني للسجل التجاري وأيضا من خلال المصانع المنتشرة في إقليم البلدية من خلال المناطق الصناعية (أنظر الى الجدول 1-3).

-بالنسبة لبلدية مقرة: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن متوسط مساهمة هذا الرسم في اجمالي الإيرادات الجبائية قدر بـ 90.15% وهي نسبة مرتفعة تعبر على أهمية هذا الرسم في اجمالي الإيرادات الجبائية، ونلاحظ أيضا أن إيرادات الرسم على النشاط المهني (TAP) غير مستقرة تماما، حيث ارتفعت نسبة نمو الرسم الى 05.56% سنة 2018، ثم انخفضت سنة 2019 بنسبة (-06.36%) بسبب الوباء العالمي كورونا والذي أدى الى ركود في النشاط الاقتصادي، ثم ارتفع سنتي 2020 و 2021 بنسبة نمو 12.26% و 32.16% بسبب زيادة حجم النشاط الاقتصادي في البلدية، ثم عاد للانخفاض سنة 2022 بنسبة نمو (-19.15%) بسبب اعفاء الأنشطة الإنتاجية من الرسم على النشاط المهني لان بلدية مقرة بها مصانع إنتاجية كثيرة والذى انعكس سلبا على حصيلة الرسم خلال هذه السنة، أما بالنسبة لسنة 2023 فقد بلغت حصيلة هذا الرسم 395 969 888.00 دج لتحقيق بذلك نمو قدره 07.82%، وترجع أسباب هذه الزيادة الى ارتباط حصيلة هذا الرسم مباشرة بحجم النشاط الاقتصادي، فكلما كان انتعاش وازدهار في النشاط الاقتصادي أدى ذلك الى زيادة مبلغ الرسم والعكس.

-بالنسبة لبلدية بوسعادة: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن حصيلة الرسم على النشاط المهني لبلدية بوسعادة في تطور مستمر خلال سنوات الدراسة، حيث تتراوح نسبة مساهمة هذا الرسم بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية من 55.73% الى 71.52%، ويبلغ متوسط مساهمتها السنوية لكل سنوات الدراسة 64.02%، ومن هذه النسب يتضح لنا

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

أهمية هذا الرسم بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية لفائدة البلديات، وسبق وأن ذكرنا أن هذه الضريبة مرتبطة ارتباطا وثيقا بحجم النشاط الاقتصادي داخل البلديات، وكذلك اتساع مجال تطبيقها لتشمل معظم النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والمهنية، بالإضافة الى صعوبة التهرب من دفعها.

وبلغة الأرقام، نلاحظ من خلال الجدول أن حصيلة بلدية بوسعادة من هذه الضريبة في تذبذب بين ارتفاع وانخفاض، حيث انخفض مبلغ الضريبة من 150 928 124.00 دج سنة 2017 الى مبلغ 121 208 971.00 دج سنة 2018 بنسبة نمو (-19.69%)، ثم ارتفعت حصيلتها من الرسم سنة 2019 بمبلغ 140 008 971.00 دج بمعدل نمو 15.51% وبنسبة مساهمة في اجمالي الإيرادات الجبائية تقدر ب 67.45%، ثم انخفضت حصيلة الرسم مرة أخرى انخفاضاً طفيفاً وبنسبة نمو تقدر ب 1.25% سنة 2020، ثم عاد لارتفاع سنة 2021 بمبلغ 155 253 646.00 دج بمعدل نمو 12.72%، ويفسر هذا الارتفاع الإيجابي للحصيلة الى تحسن حجم النشاط الاقتصادي بعد ازمة كورونا، أما سنة 2023 فقد سجلت الحصيلة ارتفاعاً محسوباً حيث بلغت 152 991 427.00 دج بنسبة نمو 08.66%.

وبصفة عامة، وبما أن حصيلة الرسم على النشاط المهني مرتبطة بحجم النشاط الاقتصادي، فإننا نلاحظ أن الحصيلة تتمركز في بلدية المسيلة باعتبارها عاصمة الولاية والتي تمتاز بكثرة وتنوع النسيج الاقتصادي (أنظر الى الجدول 1-3).

يعتبر الرسم على النشاط المهني من أهم الضرائب التي تعتمد عليها الجماعات المحلية لتمويل ميزانياتها والذي تعتبر إيراداته هي الأولى من حيث نسبة التمويل بالنسبة للإيرادات الجبائية الكلية، فحسب تقرير مجلس المحاسبة 2020 فإن تخفيض الرسم على النشاط المهني سنة 2015 من 02% الى 01% والذي تسبب في خسارة تقدر ب 50 مليار دينار جزائري، ما يعادل 36% من الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية ككل.

3.1. تحليل مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) في مجموع الإيرادات الجبائية المحصلة لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2017-2023):

الضريبة الجزافية الوحيدة من الضرائب الأساسية المباشرة التي تمول بها الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية في تمويل ميزانياتها لما تمتاز به من سهولة في التحصيل، وسنحاول تحليل تطور حصيلة هذه الضريبة بالنسبة للبلديات موضوع الدراسة من خلال الجدول التالي:

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

جدول رقم (3-4): تطور مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات محل الدراسة للفترة (2023-2017)

السنة	البلدية	مجموع الإيرادات الجبائية (دج)	الضريبة المحصلة (دج)	نسبة المساهمة (%)	التغير (%)
2017	المسيلة	877 078 845.00	79 281 852.00	09.03	-
	مقرة	363 567 547.00	11 727 205.00	03.22	-
	بوسعادة	211 002 314.00	31 375 296.00	03.18	-
2018	المسيلة	1 012 554 504.00	81 558 856.00	08.05	02.87
	مقرة	375 319 441.00	12 602 228.00	03.35	07.46
	بوسعادة	188 698 374.00	37 123 017.00	19.67	18.31
2019	المسيلة	949 960 363.00	82 216 709.00	08.65	0.80
	مقرة	330 458 667.00	11 182 550.00	03.38	-11.26
	بوسعادة	207 560 289.00	37 660 320.00	18.14	01.44
2020	المسيلة	864 954 777.00	55 190 966.00	06.38	-32.87
	مقرة	372 356 822.00	9 067 462.00	02.43	-18.91
	بوسعادة	218 131 467.00	31 292 827.00	14.34	-16.90
2021	المسيلة	911 738 187.00	61 889 048.00	06.78	12.13
	مقرة	477 644 096.00	8 380 758.00	01.75	-07.57
	بوسعادة	225 243 463.00	33 788 936.00	15.00	07.97
2022	المسيلة	791 847 608.00	65 558 178.00	08.27	05.92
	مقرة	415 172 179.00	9 771 377.00	02.35	16.59
	بوسعادة	246 261 416.00	35 328 539.00	14.34	04.55
2023	المسيلة	800 653 495.00	73 630 528.00	09.19	12.31
	مقرة	436 194 930.00	10 700 339.00	02.45	09.50
	بوسعادة	274 505 952.00	41 460 607.00	15.10	17.35
متوسط مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة				08.05	/
متوسط مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية مقرة				2.70	/
متوسط مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية بوسعادة				14.25	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية للبلديات محل الدراسة 2023-2017 (انظر الملاحق من 1-35).

-بالنسبة لبلدية المسيلة: من خلال الجدول نلاحظ أن حصيلة الضريبة الجزافية في تزايد مستمر إلا في بعض سنوات حيث عرفت انخفاضا في حصيلتها، حيث انتقلت حصيلتها سنة 2017 من مبلغ 79 281 852.00 دج الى مبلغ 81 588 856.00 دج سنة 2018 ثم مبلغ 82 216 709.00 دج سنة 2019 ونسبة نمو قدرها 0.8% وذلك راجع الى

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

اتساع مجال تطبيق هذه الضريبة، ثم قابلها انخفاض سنة 2020 حيث بلغ مبلغ حصيلتها في هذه السنة 55 190 966.00 دج ونسبة نمو سالبة (-32.87%) ثم عادت للارتفاع سنوات 2021 و2022 و2023 بنسب متفاوتة قدرت بـ 12.13% و 05.92% و 12.31% على الترتيب وذلك راجع الى أن هذه الضريبة تشمل فئة كبيرة من التجار والحرفيين والمهنيين بالإضافة الى سهولة تحديد وعائها.

كما أن متوسط مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في اجمالي الإيرادات الجبائية بلغ 08.05% وهي نسبة مقبولة عموما مع العلم أن البلدية لها نسبة 10% فقط من حصيلة الضريبة، وبلغت نسبة مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة خلال فترة الدراسة ما بين (6.38%-9.19%).

-بالنسبة لبلدية مقرة: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الضريبة الجزافية الوحيدة تساهم بنسب متواضعة من مجموع الإيرادات الضريبية المحصلة لبلدية مقرة حيث تحتل المرتبة الثالثة بعد الرسم على النشاط المني والرسم على القيمة المضافة، حيث يبلغ متوسط المساهمة في اجمالي الإيرادات الجبائية نسبة 2.70%، وتتراوح نسبة مساهمتها في مجموع الإيرادات الجبائية في حدود (1.75%-3.38%) خلال سنوات الدراسة.

ومن جهة أخرى، نلاحظ نسبة نمو هذه الضريبة في سنة 2018 تقدر بـ 07.46%، ثم قابلها انخفاض في نسبة النمو سنوات 2019، 2020، 2021 بالنسب التالية على التوالي (-11.26%، -18.91%، -07.57%) وذلك راجع الى التعديلات الجديدة في قوانين المالية حيث تجاوز الأشخاص الطبيعيين رقم الاعمال الجديد المحدد ودخلهم الى نظام الربح الحقيقي والذي أدى الى نقص في عدد المكلفين بهذه الضريبة، وأيضا التأثير بجائحة كورونا والتي أدت الى انكماش في النشاط الاقتصادي، وأيضا الطابع التصريحي لهذا النوع من الضرائب وقلة الرقابة من أعوان الإدارة الضريبية أدى بالكثير من المكلفين تسديد الحد الأدنى من الضريبة والمقدر بـ 10.000.00 دج وبالتالي محدودية التحصيل، ثم ارتفاع في نسبة النمو من جديد سنوات 2022 و2023 بنسبة قدرها 16.59% و 9.50%.

-بالنسبة لبلدية بوسعادة: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن متوسط مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة خلال فترة الدراسة في الإيرادات الاجمالية لبلدية بوسعادة تقدر بنسبة 14.25%.

نلاحظ أن حصيلة الضريبة في تزايد من سنة لأخرى، حيث انتقلت حصيلة الضريبة لبلدية بوسعادة من مبلغ 31 375 296.00 دج لسنة 2017 الى مبلغ 37 123 017.00 دج، 37 660 320.00 دج سنة 2018 و2019 على التوالي بمعدلات نمو 18.31% و 01.44% على التوالي، ثم انخفض مبلغ الضريبة سنة 2020 الى 31 292 827.00 دج بمعدل نمو سالب (-16.90%) وذلك بسبب تخفيض سقف رقم الاعمال بموجب قانون المالية لسنة 2020 السنوي والتكميلي الى حدود 15 مليون دج وبالتالي تناقص عدد المكلفين بالضريبة وخضوعهم لنظام الربح الحقيقي، ثم زيادة في نسبة نمو الضريبة خلال السنوات 2021 و2022 و2023 قدرت على الترتيب 07.97%، 04.55%، 17.35% و يعود سبب نمو هذه الضريبة في السنوات الأخيرة الى تعافي النشاط الاقتصادي.

4.1 تحليل مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي-الايجار العقاري (IRG/F) في مجموع الإيرادات الجبائية المحصلة لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2023-2017):

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

من الأصناف الكثيرة التي خصها المشرع للجماعات المحلية الضريبة على الدخل الإجمالي -الايجار العقاري- لذلك سنقوم بتحليل هذا النوع من الضرائب مقارنة بإجمالي الإيرادات الضريبية للبلديات موضوع الدراسة خلال فترة الدراسة، والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم (3-5): تطور مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي-الايجار العقاري- مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات محل الدراسة للفترة (2023-2017)

السنة	البلدية	مجموع الإيرادات الجبائية (دج)	الضريبة المحصلة (دج)	نسبة المساهمة (%)	التغير(%)
2017	المسيلة	877 078 845.00	10 477 953.00	1.19	-
	مقرة	363 567 547.00	0	0	-
	بوسعادة	211 002 314.00	2 415 535.00	1.14	-
2018	المسيلة	1 012 554 504.00	8 362 278.00	0.82	-20.19
	مقرة	375 319 441.00	0	0	0
	بوسعادة	188 698 374.00	2 724 290.00	1.44	12.78
2019	المسيلة	949 960 363.00	11 993 277.00	1.26	43.42
	مقرة	330 458 667.00	0	0	0
	بوسعادة	207 560 289.00	1 811 503.00	0.87	33.50
2020	المسيلة	864 954 777.00	9 227 586.00	1.06	-23.06
	مقرة	372 356 822.00	0	0	0
	بوسعادة	218 131 467.00	3 245 632.00	1.48	79.16
2021	المسيلة	911 738 187.00	13 691 527.00	1.50	48.37
	مقرة	477 644 096.00	0	0	0
	بوسعادة	225 243 463.00	4 910 646.00	2.18	51.30
2022	المسيلة	791 847 608.00	12 804 045.00	1.61	-06.48
	مقرة	415 172 179.00	0	0	0
	بوسعادة	246 261 416.00	5 188 032.00	2.10	05.64
2023	المسيلة	800 653 495.00	15 786 158.00	1.97	23.29
	مقرة	436 194 930.00	0	0	0
	بوسعادة	274 505 952.00	4 755 040.00	1.73	-08.34
متوسط مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي-الايجار العقاري- في اجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة					
				1.34	/
متوسط مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي-الايجار العقاري- في اجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية مقرة					
				0	/
متوسط مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي-الايجار العقاري- في اجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية بوسعادة					
				1.56	/

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية للبلديات موضوع الدراسة 2017-2023 (انظر الملاحق من 1-35).

-بالنسبة لبلدية المسيلة: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة نمو الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الايجار العقاري لبلدية المسيلة خلال سنوات الدراسة غير مستقر، حيث بلغ متوسط مساهمة هذه الضريبة في اجمالي الإيرادات الجبائية الاجمالية نسبة 1.34% وهي نسبة ضئيلة جدا بالنسبة الى عاصمة ولاية المسيلة والتي تتميز بحركية اقتصادية كبيرة ووعاء عقاري مقارنة بالبلديات الأخرى.

بلغ مبلغ الضريبة سنة 2017 مبلغ 10 477 953.00 دج وبنسبة مساهمة في اجمالي الإيرادات الجبائية قدرت ب 1.19%، لينخفض هذا المبلغ سنة 2018 حيث قدر ب 8 362 278.00 دج وبنسبة نمو (-20.19%) بسبب تناقص النشاط الاقتصادي في البلدية، ليعود للارتفاع سنة 2019 بمبلغ قدره 11 993 277.00 دج ونسبة نمو موجبة 43.42%، ثم يقابله انخفاض في نسبة النمو سنة 2020 ب (-23.06%) لتصل الى أعلى مستوى لها سنة 2021 بمبلغ قدره 13 691 527.00 دج ونسبة نمو 48.37% بسبب تعافي النشاط الاقتصادي من أزمة كورونا.

-بالنسبة لبلدية بوسعادة: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة نمو الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الايجار العقاري لبلدية بوسعادة عرفت تطورا ملحوظا خلال سنوات الدراسة، وقد بلغ متوسط مساهمة هذه الضريبة في اجمالي الإيرادات الضريبية نسبة 1.56% وهي نسبة ضعيفة بالنسبة لبلدية بوسعادة والتي تمتاز بنشاط اقتصادي كبير.

من جهة أخرى نلاحظ أن نسبة النمو في السنوات 2018 و 2019 و 2020 و 2021 و 2022 قدرت ب 12.78%، 33.50%، 79.16%، 51.30%، 5.64% على الترتيب بسبب الرقابة الإدارية وازدهار النشاط الاقتصادي في البلدية، ثم عاد للانخفاض بنسبة (-8.34%).

المطلب الثاني: تحليل مساهمة المداخل الجبائية المحصلة كليا لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2017-2023): سنتطرق الى اهم الضرائب والرسوم المحصلة كليا لصالح البلديات.

1.2. تحليل مساهمة الرسم التطهيري والرسم العقاري (TF/TEOM) في مجموع الإيرادات الجبائية المحصلة لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2017-2023): من خلال الجدول الاتي سوف نتطرق الى تطور حصيلة الرسم العقاري والرسم التطهيري للبلديات موضوع الدراسة خلال الفترة 2017-2023 كالتالي:

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

جدول رقم (3-6): تطور مساهمة الرسم التطهيري والرسم العقاري مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات محل

الدراسة للفترة (2023-2017)

السنة	البلدية	مجموع الإيرادات الجبائية (دج)	الضريبة المحصلة (دج)	نسبة المساهمة (%)	التغير (%)
2017	المسيلة	877 078 845.00	10 096 639.00	01.15	-
	مقرة	363 567 547.00	161 900.00	0.44	-
	بوسعادة	211 002 314.00	927 627.00	0.43	-
2018	المسيلة	1 012 554 504.00	5 876 699.00	0.58	-14.79
	مقرة	375 319 441.00	67 575.00	0.01	-58.26
	بوسعادة	188 698 374.00	630 878.00	0.33	-31.99
2019	المسيلة	949 960 363.00	7 634 270.00	0.80	29.90
	مقرة	330 458 667.00	177 245.00	0.05	162.29
	بوسعادة	207 560 289.00	394 543.00	0.19	-37.46
2020	المسيلة	864 954 777.00	11 389 536.00	1.31	49.18
	مقرة	372 356 822.00	564 525.00	0.15	218.49
	بوسعادة	218 131 467.00	352 198.00	0.16	-10.73
2021	المسيلة	911 738 187.00	11 562 255.00	1.26	01.51
	مقرة	477 644 096.00	468 014.00	0.09	-17.09
	بوسعادة	225 243 463.00	946 424.00	0.42	168.71
2022	المسيلة	791 847 608.00	6 656 296.00	0.84	-42.43
	مقرة	415 172 179.00	1 781 692.00	0.33	280.69
	بوسعادة	246 261 416.00	288 397.00	1.67	-69.52
2023	المسيلة	800 653 495.00	8 336 667.00	0.83	25.24
	مقرة	436 194 930.00	1 394 229.00	0.40	-21.74
	بوسعادة	274 505 952.00	4 125 080.00	0.10	1330
متوسط مساهمة الرسم التطهيري والرسم العقاري في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة		0.96			
متوسط مساهمة الرسم التطهيري والرسم العقاري في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية مقرة		0.21			
متوسط مساهمة الرسم التطهيري والرسم العقاري في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية بوسعادة		0.47			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية للبلديات موضوع الدراسة 2023-2017 (انظر الملاحق من 1-35).

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

-بالنسبة لبلدية المسيلة: من خلال معطيات الجدول أعلاه، نلاحظ أن حصيلة الرسم العقاري والرسم التطهيري في تطور مستمر من سنة لأخرى، باستثناء سنتي 2018 و2022 حيث بلغ مبلغ الرسم سنة 2017 مبلغ 10 096 639.00 دج ثم انخفض المبلغ سنة 2018 الى 5 876 699.00 دج بنسبة نمو سالبة (-14.79%)، ثم عاد للارتفاع مرة أخرى سنوات 2019، 2020، 2021 بنسب نمو موجبة قدرت على التوالي ب (29.90%، 49.18%، 01.51%) وسبب ذلك راجع بالدرجة الأولى الى تحصيل إيرادات الرسمين للسنوات السابقة، والذي يلعب دور مهم في الرفع من حصيلة هذين الرسمين، ثم عاد للانخفاض مرة أخرى سنة 2022 بمبلغ قدره 6 656 296.00 دج ونسبة نمو سالبة (-42.43%)، ثم عاد للارتفاع مرة أخرى سنة 2023 بمبلغ 8 336 667.00 دج ونسبة نمو 25.24%.

كما نلاحظ أن متوسط مساهمة الرسمين في اجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة قدر ب 0.96%، وهي نسبة ضعيفة جدا، ويشير مجلس المحاسبة لسنة 2020 في الفصل الثاني منه المتعلق بالجماعات الإقليمية، الى أن حصيلة الرسم العقاري تتميز بالمحدودية ولا تعكس بأي حال من الأحوال حجم وتطور الحضيرة العقارية الموجودة على مستوى بلدية المسيلة، لأن هذا الرسم لا يغطي كل الممتلكات الخاضعة للضريبة، وذلك نتيجة لغياب التحيين الدوري للبطاقات الأملاك الخاضعة للرسم.

وفي الواقع، يتحكم في المبالغ المحصلة من هذين الرسمين عاملين مهمين هما عدد العقارات المحصية ونسبة التحصيل، لذلك نرى هذا التذبذب في نسبة النمو لهذين الرسمين يعود إما لنسبة التحصيل أو الى عدد العقارات المحصية أو الى كلاهما، إلا أنه بالنظر الى بلدية المسيلة وما تمتاز به من حضيرة سكانية كبيرة وخاصة البرامج السكنية مثل السكن الاجتماعي الايجاري والسكن الترقوي العمومي والسكن الريفي وغيرها من البرامج السكنية الأخرى بمختلف الصيغ دون ان ننسى المحلات التجارية والمناطق الصناعية في إقليم البلدية.

-بالنسبة لبلدية مقرة: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الرسم التطهيري والرسم العقاري لبلدية مقرة ضعيف جدا إذ يبلغ متوسط مساهمة الرسمين بالنسبة لمجموع الإيرادات الجبائية 0.21 %، وهي نسبة ضئيلة جدا لا تعكس الحضيرة السكانية التي تمتاز بها البلدية خصوصا في السنوات الأخيرة إذ تتوفر البلدية على جميع صيغ والبرامج السكنية والمحلات التجارية مثل التجزئة الترابية طريق المالح، حي 119، حي 104، حي 109، حارة الملح، السكنات الاجتماعية طريق المالح وغيرها.

وما نلاحظه من خلال الجدول أن نسبة مساهمة الرسمين بالنسبة لمجموع الإيرادات الجبائية لبلدية مقرة يتراوح بين (0.01%- 0.44%)، حيث تعرف إيرادات هذا الرسم تذبذب كبير ارتفاعا وانخفاضا ويرجع سبب ذلك الى غياب الصرامة في تطبيق الإجراءات الخاصة بمثل هذه الرسوم بما فيها تحديد الوعاء والمراقبة المستمرة لعمليات التحصيل.

-بالنسبة لبلدية بوسعادة: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إيرادات الرسمين بالنسبة لبلدية بوسعادة ضعيفة جدا، حيث بلغ متوسط مساهمتها في اجمالي الإيرادات الضريبية ما نسبته 0.47%، وهي نسبة لا تعكس بأي حال من الأحوال الحضيرة السكانية الكبيرة التي تمتاز بها بلدية بوسعادة حيث بلغت وفق إحصاء العام للسكن والسكان

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

30 914 مسكن و3981 محل حسب الإحصاء العام لسنة 2008 ، وتراوح نسبة مساهمة هذين الرسمين بالنسبة لإجمالي الإيرادات الضريبية بين (0.1%- 1.67%) ويرجع ذلك الى التحصيل الضعيف بالنسبة لمجموع سندات التحصيل، حيث نلاحظ نسبة النمو سالب في أغلبية سنوات الدراسة ففي السنوات 2018، 2019، 2020، 2022 نجد نسب النمو على التوالي (-31.99، -37.46، -10.73، -69.52%)، وهذا يفسره ضعف التحصيل وعدم التنسيق بين مصالح البلدية ومصالح الضرائب المكلفة بالتحصيل، فحسب تقرير مجلس المحاسبة 2020 فان بلدية بوسعادة قد خرقت هذه الترتيبات بتحديد مبالغ أدنى من تلك التي حددها القانون بالنسبة للرسم التطهيري وهو ما يفسر ضعف الإيرادات الضريبية.

ومن أهم الأسباب المتعلقة بتدني الرسم العقاري والرسم التطهيري بصفة عامة نذكر ما يلي:

- البلديات لا تقوم بإرسال الكشوف المحددة لرخص البناء المسلمة خلال السنوات السابقة للمصالح الجبائية، والمصالح الجبائية لا تبادر في طلب الكشوف كما نصت عليه المادة 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بانه يجب على مصالح البلدية المكلفة بالعمران أن ترسل الى المصالح الجبائية المختصة إقليميا كشفا تبين فيه تراخيص البناء (الجديدة او المعدلة) الصادرة خلال السنة الماضية، وتوضح التعليمات رقم 47 المؤرخة في 22 يناير 2017 بانه يجب على المصالح الجبائية اخطار المصالح البلدية بهدف الوثائق سالفه الذكر؛
 - سجلت المصالح الضريبية تأخرا كبيرا في ارسال الجداول الضريبية المرتبطة بالرسم الى أمناء الخزينة؛
 - تراكم الجداول الضريبية من شأنه ان يزيد أكثر في تعقيد عملية تحصيلها من طرف أمناء الخزائن، الذين يواجهون علاوة على ذلك نقص في عدد الموظفين المؤهلين؛
 - بسبب تراكم ديون الرسم يؤدي ذلك الى عزوف المكلفين على الدفع.
- 2.2. تحليل مساهمة رسم الحفلات في مجموع الإيرادات الجبائية المحصلة لمصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2017-2023):

حقوق الحفلات والافراح من الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تحصلها البلدية، وتعود حصيلتها بصفة كلية للبلدية، ويكون تسديدها عند أمين خزينة البلدية، حيث تقدر حقوق الحفلات والافراح ب 1000 دج لليلة الواحدة، ويبين الجدول التالي مساهمة حقوق هذا الرسم في اجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات موضوع الدراسة.

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

جدول رقم (7-3): تطور مساهمة رسم الحفلات مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات محل الدراسة للفترة (2017-

(2023

السنة	البلدية	مجموع الإيرادات الجبائية (دج)	الضريبة المحصلة (دج)	نسبة المساهمة (%)	التغير (%)
2017	المسيلة	877 078 845.00	1 901 200.00	0.21	-
	مقرة	363 567 547.00	457 000.00	0.12	-
	بوسعادة	211 002 314.00	51 000.00	0.024	-
2018	المسيلة	1 012 554 504.00	1 766 400.00	0.17	-07.09
	مقرة	375 319 441.00	436 000.00	0.11	-04.59
	بوسعادة	188 698 374.00	87 000.00	0.046	70.58
2019	المسيلة	949 960 363.00	1 682 600.00	0.17	-04.74
	مقرة	330 458 667.00	426 000.00	0.12	-02.29
	بوسعادة	207 560 289.00	61 000.00	0.029	-29.88
2020	المسيلة	864 954 777.00	1 126 000.00	0.13	-33.07
	مقرة	372 356 822.00	471 000.00	0.12	10.56
	بوسعادة	218 131 467.00	135 00.00	0.006	-77.86
2021	المسيلة	911 738 187.00	120 000.00	0.01	-89.34
	مقرة	477 644 096.00	436 000.00	0.09	-07.43
	بوسعادة	225 243 463.00	0	0	0
2022	المسيلة	791 847 608.00	678 000.00	0.08	465
	مقرة	415 172 179.00	428 000.00	0.10	-01.83
	بوسعادة	246 261 416.00	135 00.00	0.005	0
2023	المسيلة	800 653 495.00	451 000.00	0.05	-33.48
	مقرة	436 194 930.00	745 000.00	0.17	74.06
	بوسعادة	274 505 952.00	435 00.00	0.015	222.22
متوسط مساهمة رسم على الحفلات في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة				0.11	/
متوسط مساهمة رسم الحفلات في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية مقرة				0.11	/
متوسط مساهمة رسم الحفلات في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية بوسعادة				0.017	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية للبلديات موضوع الدراسة 2023-2017 (انظر الملاحق من 1-35).

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

-بالنسبة لبلدية المسيلة: نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ان مساهمة رسم الحفلات بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية ضعيف جدا، حيث لم يتجاوز نسبة 01% من اجمالي الإيرادات الجبائية، والملاحظ أيضا أن نسبة نمو سالب في جميع سنوات الدراسة ما عدا سنة 2022 عرفت نمو بسبب اشتراط تسديد هذه الرسوم ضمن عقود الزواج، وهي طريقة جيد لتحصيل هذا الرسم للبلدية.

-بالنسبة لبلدية مقرة: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة مساهمة رسم الحفلات بالنسبة لإجمالي الإيرادات ضعيف جدا، حيث بلغ في المتوسط نسبة قدرت ب 0.11%، وهو بذلك لا يعكس اطلاقا عدد عقود المسجلة في إقليم البلدية، ويعود تدني إيرادات هذا الرسم الى تحصيله عبر تصريح الطرف المعني بالدفع، حيث نلاحظ أن نسب نمو سالب في جميع السنوات ما عدا سنة 2020 حيث سجل نمو موجب قدره 10.56% وسنه 2023 بمعدل نمو 74.06% بسبب استئناف الافراح والاعراس بعد جائحة كورونا.

-بالنسبة لبلدية بوسعادة: ما يلاحظ من خلال الجدول أن متوسط مساهمة الرسم بالنسبة لإجمالي الإيرادات قد بلغ نسبة ضعيفة جدا قدرت ب 0.17%، حيث عرفت نسبة مساهمة الرسم بالنسبة لمجموع الإيرادات سنة 2018 ما يعادل 0.046% ونسبة نمو موجبة 70.58%، ثم نسب سالب في باقي سنوات الدراسة، وهذا يدل على أن بلدية بوسعادة غير مهتمة اهتماما بالغاً بهذا الرسم، أي أنها تعتمد في تحصيل إيرادات هذا الرسم على تصريح المعنيين، عكس بلدية المسيلة مثلاً والتي تقوم بتحصيل هذا الرسم عن طريق تسجيل عقود الزواج لديها.

3.2. تحليل مساهمة رسم الإقامة في مجموع الإيرادات الجبائية المحصلة لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2023-2017):

يعتبر رسم الإقامة من الضرائب والرسوم غير المباشرة والتي يرجع ايراده بصفة كلية الى البلدية، يكون تسديده عند امين خزينة البلدية، ويبين الجول الموالي مساهمة رسم الإقامة في اجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات موضوع الدراسة.

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

جدول رقم (3-8): تطور مساهمة رسم على الإقامة مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات محل الدراسة للفترة (2023-2017)

السنة	البلدية	مجموع الإيرادات الجبائية (دج)	الضريبة المحصلة (دج)	نسبة المساهمة (%)	التغير (%)
2017	المسيلة	877 078 845.00	3 433 200.00	0.39	-
	مقرة	363 567 547.00	0	0	-
	بوسعادة	211 002 314.00	6 809 124.00	03.22	-
2018	المسيلة	1 012 554 504.00	2 634 800.00	0.26	-23.25
	مقرة	375 319 441.00	0	0	0
	بوسعادة	188 698 374.00	7 361 425.00	03.90	08.11
2019	المسيلة	949 960 363.00	2 453 400.00	0.25	-06.88
	مقرة	330 458 667.00	0	0	0
	بوسعادة	207 560 289.00	7 809 124.00	03.76	06.08
2020	المسيلة	864 954 777.00	1 473 900.00	0.17	-39.92
	مقرة	372 356 822.00	0	0	0
	بوسعادة	218 131 467.00	638 000.00	0.29	-91.83
2021	المسيلة	911 738 187.00	1 128 383.00	0.12	-23.44
	مقرة	477 644 096.00	0	0	0
	بوسعادة	225 243 463.00	0	0	-100
2022	المسيلة	791 847 608.00	2 975 920.00	0.37	163.73
	مقرة	415 172 179.00	0	0	0
	بوسعادة	246 261 416.00	0	0	0
2023	المسيلة	800 653 495.00	1 363 900.00	0.17	-54.16
	مقرة	436 194 930.00	0	0	0
	بوسعادة	274 505 952.00	307 500.00	0.11	0
متوسط مساهمة رسم الإقامة في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة				0.24	/
متوسط مساهمة رسم الإقامة في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية مقرة				0	/
متوسط مساهمة رسم الإقامة في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية بوسعادة				1.61	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية للبلديات موضوع الدراسة 2023-2017 (انظر الملاحق من 1-35).

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

بالنسبة لبلدية المسيلة: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن رسم الإقامة لبلدية المسيلة ضعيف جدا بالنسبة لمجموع الإيرادات الجبائية، حيث بلغ متوسط مساهمته 0.24%، وهي نسبة لا تعكس اطلاقا إمكانات البلدية حيث أنها تحتوي على فندقين و14 مرقد، حيث نلاحظ نسبة نمو سالبة في جميع سنوات الدراسة من 2017 الى 2023 ما عدا سنة 2022 والذي سجل فيها الرسم نسبة موجبة 163.73% وذلك لتحصيل إيرادات الرسم للسنوات السابقة فقط، وحسب تقرير مجلس المحاسبة 2020 فإن البلدية تحصل رسم الإقامة من فندق واحد، وبالتالي نلاحظ عدم اهتمام البلدية بعملية تحصيل هذا الرسم بالرغم من سهولة التحصيل بحيث أنه غير مكلف ولا يتطلب مجهودات كبيرة.

ومن أسباب ضعف حصيلة هذا الرسم هو طابعه التصريحي من طرف صاحب الفندق أو المرقد وأيضا نقص السياحة وغيرها من الأسباب الكثيرة.

بالنسبة لبلدية مقرة: رسم الإقامة مرتبط بوجود مرقد وفنادق داخل إقليم البلدية، وبلدية مقرة لا تتوفر على مرقد او فنادق لذا نسبة الرسم معدومة.

بالنسبة لبلدية بوسعادة: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مداخل رسم الإقامة التابعة لبلدية بوسعادة معتبرة، حيث بلغ متوسط مساهمة الرسم بالنسبة لإجمالي الإيرادات الضريبية 1.61%، وبلغت مبالغ الرسم سنوات 2017، 2018، 2019 على التوالي 6 809 124.00 دج، 7 361 425.00 دج، 7 809 124.00 دج ونسبة مساهمة في هذه السنوات لا بأس بها حيث بلغت 3.22%، 03.90%، 3.76% على التوالي، ثم قابله انخفاض سنة 2020 حيث بلغ مبلغ الرسم 638000.00 دج ونسبة نمو سالبة قدرت ب(-91.83%)، وذلك بسبب أزمة كورونا وانكماش السياحة في البلدية وبالتالي انخفاض إيرادات الرسم.

إن بلدية بوسعادة لم تقم بالتصويت على التعريفات الجديدة لرسم الإقامة والمحدد في قانون المالية التكميلي لسنة 2008 الا مؤخرا وكان ذلك في 13 ماي 2019، هذا التأخير نتج عنه خسارة مؤكدة للبلدية.

تجدر الإشارة الى أن القانون المتعلق بالرسم على الإقامة اقتصر فقط على تحديد قواعد الضريبة وتعريفات الرسم، دون النص على الآليات القانونية التي تسمح للبلديات بضممان دقة وصحة تصريحات المؤسسات المعنية.

4.2. تحليل مساهمة رسم السكن في مجموع الإيرادات الجبائية المحصلة لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2023-2017):

رسم السكن من الضرائب المباشرة التي ترجع حصيلتها بصفة كلية لصالح البلديات، وهو رسم يحصل عن طريق شركة سونلغاز بواسطة فواتير الكهرباء والغاز، ويدفع ناتج هذا الرسم لصالح الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحضيرة العقارية منذ 2015 وابتداء من 2022 أصبحت ترجع عائداته لصالح البلدية، ويبين الجدول الموالي مساهمة رسم السكن في مجموع الإيرادات الجبائية للبلديات موضوع الدراسة خلال الفترة 2023-2017.

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

جدول رقم (9-3): تطور مساهمة رسم السكن مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات محل الدراسة للفترة (2017-

(2023

السنة	البلدية	مجموع الإيرادات الجبائية (دج)	الضريبة المحصلة (دج)	نسبة المساهمة (%)	التغير (%)
2017	المسيلة	877 078 845.00	0	0	0
	مقرة	363 567 547.00	0	0	0
	بوسعادة	211 002 314.00	0	0	0
2018	المسيلة	1 012 554 504.00	0	0	0
	مقرة	375 319 441.00	0	0	0
	بوسعادة	188 698 374.00	0	0	0
2019	المسيلة	949 960 363.00	0	0	0
	مقرة	330 458 667.00	0	0	0
	بوسعادة	207 560 289.00	0	0	0
2020	المسيلة	864 954 777.00	0	0	0
	مقرة	372 356 822.00	0	0	0
	بوسعادة	218 131 467.00	0	0	0
2021	المسيلة	911 738 187.00	0	0	0
	مقرة	477 644 096.00	0	0	0
	بوسعادة	225 243 463.00	0	0	0
2022	المسيلة	791 847 608.00	46 846 055.00	5.91	-
	مقرة	415 172 179.00	9 718 054.00	02.34	-
	بوسعادة	246 261 416.00	33 840 182.00	13.74	-
2023	المسيلة	800 653 495.00	46 841 771.00	05.85	-0.009
	مقرة	436 194 930.00	10 967 229.00	02.51	12.85
	بوسعادة	274 505 952.00	36 403 816.00	13.26	07.57
متوسط مساهمة رسم السكن في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة			05.88	/	/
متوسط مساهمة رسم السكن في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية مقرة			02.42	/	/
متوسط مساهمة رسم السكن في إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية بوسعادة			13.5	/	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية للبلديات موضوع الدراسة 2023-2017 (انظر الملاحق من 1-35).

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

-بالنسبة لبلدية المسيلة: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن رسم السكن يساهم بنسبة لا بأس بها في مجموع الإيرادات الضريبية المحصلة لبلدية المسيلة قدرت ب 5.91% وهو يحتل المرتبة الثانية بعد الرسم على النشاط المهني إذ أنه ساهم بمبلغ 46 846 055.00 دج سنة 2022، ثم انخفض بمبلغ طفيف جدا حيث أصبح مبلغ الرسم سنة 2023 يقدر ب 46 841 771.00 دج وبنسبة مساهمة 05.85% وبنسبة نمو سالبة قدرت ب (-0.009%) بسبب عدم التحصيل، وقد بلغ متوسط مساهمة رسم السكن في اجمالي الإيرادات الجبائية في سنتي الدراسة ب 2.88%.

-بالنسبة لبلدية مقرة: نلاحظ في الجدول أعلاه أن نسبة مساهمة رسم السكن في اجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية مقرة سنة 2022 قدر ب 2.34% بمبلغ 9 718 054.00 دج، ثم ارتفع مبلغ الرسم سنة 2023 الى 10 967 299.00 دج وبنسبة مساهمة قدرها 2.51% وبمعدل نمو 12.85% وذلك بسبب تحصيل بواقي سنة 2022، حيث بلغ متوسط مساهمة هذا الرسم في اجمالي الإيرادات الجبائية للبلدية ب 2.42% وذلك بسبب الحاضرة السكانية الكبيرة التي تمتاز بها بلدية مقرة.

-بالنسبة لبلدية بوسعادة: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة مساهمة رسم السكن في اجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية بوسعادة يعرف تطورا ملحوظا خلال سنتي 2022 و 2023 حيث بلغت 13.74% و 13.26% على التوالي، وبلغ متوسط مساهمة الرسم خلال سنتي الدراسة 13.5% وذلك بسبب الحاضرة السكانية الكثيفة لبلدية بوسعادة من جهة ولتحصيل الجيد من جهة أخرى، وسبب ذلك راجع الى ضعف اجمالي الإيرادات الضريبية للبلدية.

المطلب الثالث: تحليل مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة كليا وجزئيا بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2017-2023):

سنحاول في هذا المطلب دراسة تطور اجمالي الإيرادات الجبائية المحصلة كليا والتي تحصل بنسبة 100% لصالح البلديات، مع العلم انها تحصل عن طريق المصالح البلدية أو أمناء الخزينة، والإيرادات الجبائية المحصلة بصفة جزئية لصالحها، والتي تحصل عن طريق إدارة الضرائب، وتحليل مدى مساهمتها كل منها في اجمالي الإيرادات الجبائية للبلديات محل الدراسة خلال فترة الدراسة 2017-2023.

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

جدول رقم (10-3): تطور مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة كليا والمحصلة جزئيا بالنسبة لإجمالي الإيرادات

الجبائية للبلديات موضوع الدراسة للفترة (2023-2017) .

السنة	البلدية	مجموع الإيرادات الجبائية (دج)	مجموع الإيرادات الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات (دج)	النسبة (%)	مجموع الإيرادات الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة البلديات (دج)	النسبة (%)
2017	المسيلة	877 078 845,00	15 431 039,00	01.75	861 647 806,00	98.25
	مقرة	363 567 547,00	618 900,00	0.17	362 948 647,00	99.83
	بوسعادة	211 002 314,00	7 787 751,00	03.7	203 214 563,00	96.3
2018	المسيلة	1 012 554 504,00	10 277 899,00	01.01	1 002 276 605,00	98.99
	مقرة	375 319 441,00	503 575,00	11.14	374 815 866,00	99.86
	بوسعادة	188 698 374,00	8 079 303,00	04.28	180 619 071,00	95.72
2019	المسيلة	949 960 363,00	11 770 270,00	01.23	938 190 093,00	98.77
	مقرة	330 458 667,00	603 245,00	0.19	329 855 422,00	99.81
	بوسعادة	207 560 289,00	8 264 667,00	03.98	199 295 622,00	96.02
2020	المسيلة	864 954 777,00	13 989 436,00	01.62	850 965 341,00	98.38
	مقرة	372 356 822,00	1 035 525,00	0.27	371 321 297,00	99.73
	بوسعادة	218 131 467,00	1 125 198,00	0.51	217 006 269,00	99.48
2021	المسيلة	911 738 187,00	12 810 638,00	01.40	898 927 549,00	98.6
	مقرة	477 644 096,00	904 014,00	0.2	476 740 082,00	99.80
	بوسعادة	225 243 463,00	946 424,00	0.4	224 297 039,00	99.60
2022	المسيلة	791 847 608,00	57 156 271,00	7.21	734 691 337,00	92.79
	مقرة	415 172 179,00	11 927 746,00	2.87	403 244 433,00	97.13
	بوسعادة	246 261 416,00	34 142 079,00	13.86	212 119 337,00	86.14
2023	المسيلة	800 653 495,00	56 993 338,00	07.11	743 660 157,00	92.89
	مقرة	436 194 930,00	13 106 458,00	03	423 088 472,00	97
	بوسعادة	274 505 952,00	41 271 396,00	15.03	233 234 556,00	84.97
متوسط مساهمة الإيرادات المحصلة كليا لفائدة البلديات بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة				03.04	/	/
متوسط مساهمة الإيرادات المحصلة كليا لفائدة البلديات بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية مقرة				02.74	/	/
متوسط مساهمة الإيرادات المحصلة كليا لفائدة البلديات بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية بوسعادة				05.96	/	/
متوسط مساهمة الإيرادات المحصلة جزئيا لفائدة البلديات بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة				/	/	96.95
متوسط مساهمة الإيرادات المحصلة جزئيا لفائدة البلديات بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية مقرة				/	/	99.02
متوسط مساهمة الإيرادات المحصلة جزئيا لفائدة البلديات بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية بوسعادة				/	/	94.03

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية للبلديات موضوع الدراسة 2017-2023 (انظر الملاحق من 1-35).

من خلال الجدول (10-3) نلاحظ أن الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة البلديات محل الدراسة بصفة كلية ضعيفة مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية خلال سنوات الدراسة، إلا أننا نلاحظ أنها ارتفعت سنة 2022 و2023 بسبب رسم السكن والذي أصبح يحصل كليا لفائدة البلديات ابتداء من 2022 بعد ما كان يحصل لصالح الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية وبلغ متوسط مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة بلدية المسيلة بصفة كلية بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية نسبة 03.04% و 02.74% لبلدية مقرة، و 05.96% بالنسبة لبلدية بوسعادة وهي نسب ضعيفة جدا مقارنة بحجم النشاط الاقتصادي والمحيط العقاري للبلديات محل الدراسة، وأيضا تنوع الإيرادات الضريبية مثل الرسم على الحفلات ورسم الإقامة ورسم السكن والرسم العقاري والتطهيري وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك راجع إلى تدني حصيلة هذه الضرائب والرسوم والتي تحصل عن طريق أملاء الخزينة والمصالح الإدارية البلدية والتي تمتاز بقلّة الكفاءة ونقص الوسائل المستعملة في تحصيل هذه الرسوم والضرائب.

بينما نلاحظ في المقابل أن متوسط مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة بصفة جزئية لصالح البلديات محل الدراسة بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية بلغت 96.95% بالنسبة لبلدية المسيلة و 99.02% بالنسبة لبلدية مقرة و 94.03% بالنسبة لبلدية بوسعادة، وهي نسب عالية جدا بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية إذ كادت أن تغطي إجمالي الإيرادات 100% بالرغم من أن حصيلة البلديات من هذه الضرائب نسبية فقط، حيث أن نسبة حصيلة الرسم على النشاط المهني مثلا 66% والضريبة الجزافية الوحيدة 40.25% والرسم على القيمة المضافة 10% وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

المبحث الثالث: تحليل مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة بالنسبة لإيرادات التسيير لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2017-2023):

سنحاول دراسة تطور الإيرادات الجبائية ومدى مساهمتها للبلديات موضوع الدراسة في إيرادات التسيير خلال فترة الدراسة 2017-2023.

المطلب الأول: تحليل مساهمة إجمالي الإيرادات الجبائية بالنسبة لإيرادات التسيير لصالح البلديات محل الدراسة:

سننتقل إلى دراسة مساهمة الإيرادات الجبائية الكلية بالنسبة لإيرادات التسيير لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2017-2023).

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

جدول رقم (11-3): تطور مساهمة إجمالي الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير للبلديات محل الدراسة للفترة (2017-

(2023

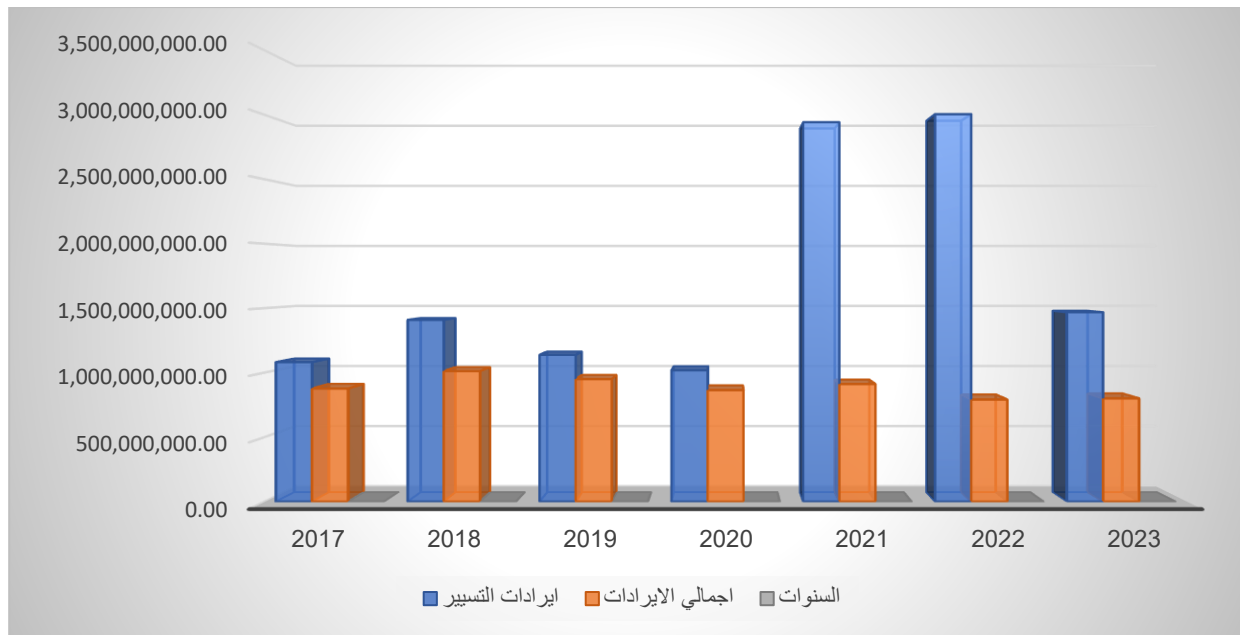
السنة	البلدية	مجموع الإيرادات الجبائية (دج)	إيرادات التسيير (دج)	نسبة المساهمة (%)	التغير (%)
2017	المسيلة	877 078 845.00	1 081 829 454.00	81.07	-
	مقرة	363 567 547.00	452 009 226.00	80.43	-
	بوسعادة	211 002 314.00	813 722 238.00	25.93	-
2018	المسيلة	1 012 554 504.00	1 409 569 004.00	71.83	15.44
	مقرة	375 319 441.00	557 187 428.00	67.35	03.23
	بوسعادة	188 698 374.00	881 465 453.00	21.40	-10.57
2019	المسيلة	949 960 363.00	1 138 429 237.00	83.44	-06.18
	مقرة	330 458 667.00	409 492 393.00	80.69	-11.95
	بوسعادة	207 560 289.00	968 640 359.00	21.42	09.99
2020	المسيلة	864 954 777.00	1 019 120 477.00	84.87	-08.94
	مقرة	372 356 822.00	437 218 671.00	85.16	12.67
	بوسعادة	218 131 467.00	976 059 354.00	22.34	05.09
2021	المسيلة	911 738 187.00	2 941 555 018.00	30.99	05.40
	مقرة	477 644 096.00	642 502 443.00	74.34	28.27
	بوسعادة	225 243 463.00	1 169 589 322.00	19.25	03.26
2022	المسيلة	791 847 608.00	3 003 673 584.00	26.36	-13.14
	مقرة	415 172 179.00	1 069 329 125.00	38.82	-13.07
	بوسعادة	246 261 416.00	1 468 320 467.00	16.77	09.33
2023	المسيلة	800 653 495.00	2 779 226 596.00	28.80	01.11
	مقرة	436 194 930.00	1 335 940 612.00	32.65	05.06
	بوسعادة	274 505 952.00	2 017 294 596.00	13.60	11.46
متوسط مساهمة إجمالي الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة				58.19	/
متوسط مساهمة إجمالي الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير لبلدية مقرة				65.63	/
متوسط مساهمة إجمالي الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير لبلدية بوسعادة				20.10	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية للبلديات موضوع الدراسة 2023-2017 (انظر الملاحق من 1-35).

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

الشكل رقم (3-8): يبين مساهمة اجمالي الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة خلال الفترة

2023-2017



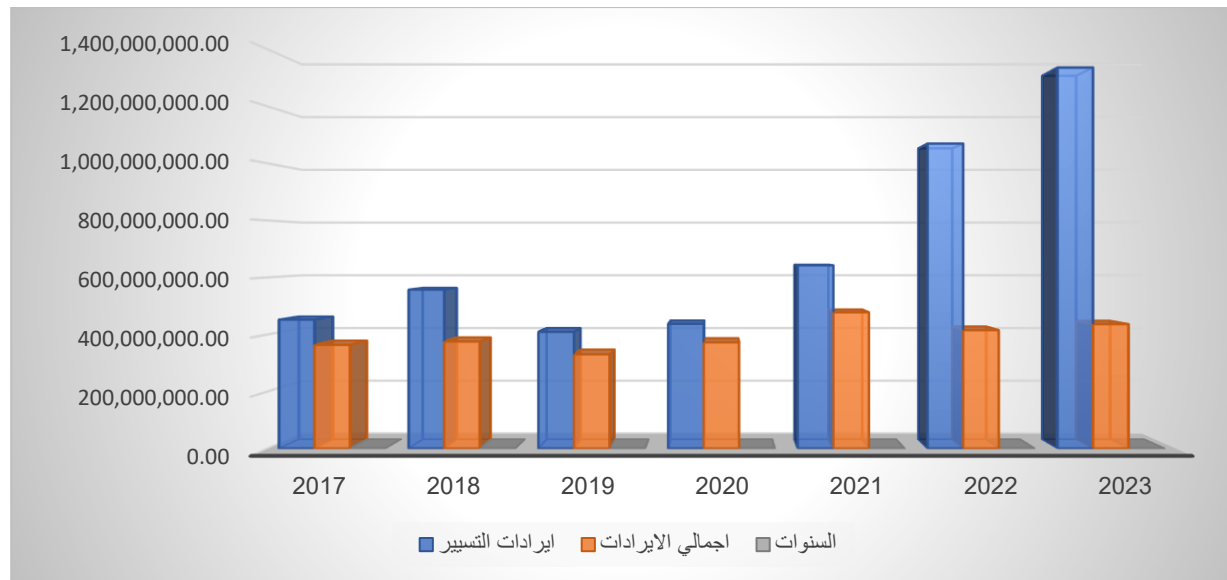
المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول (3-11)

بالنسبة لبلدية المسيلة: من خلال الجدول (3-11) والشكل (3-8) نلاحظ أن متوسط مساهمة اجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة في إيرادات التسيير للبلدية قد بلغ 58.19%، لكن نسبة تطور اجمالي الإيرادات بالنسبة لإيرادات التسيير غير مستقر ومتذبذب، حيث ارتفع بنسبة نمو قدرها 15.44% سنة 2018 ونسبة مساهمة في إيرادات التسيير لنفس السنة بـ 71.83%، ثم قابله انخفاض سنوات 2019، 2020 بنسبة نمو سالبة قدرت بـ (-06.18% و-08.94%) على التوالي يرجع ذلك الى انكماش النشاط الاقتصادي بسبب جائحة كورونا، ثم قابله ارتفاع سنة 2021 بنسبة نمو قدرها 5.40% ونسبة مساهمة في إيرادات التسيير قدرت بـ 30.99% وذلك بسبب تعافي النشاط الاقتصادي ثم عاد للانخفاض مرة أخرى سنة 2022 بنسبة نمو سالبة قدرت بـ -13.14% وذلك بسبب تأثر كل مكونات الإيرادات الجبائية مثل الضريبة على الدخل الإجمالي -الايجار العقاري- والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة ورسم الإقامة ورسم الحفلات وغيرها من مكونات اجمالي الضرائب بالتهرب الضريبي ونقص الوعي لدى المكلفين وغيرها من الأسباب الكثيرة واعفاءات في بعض المكونات الضريبية مثل الرسم على النشاط المهني على الأنشطة الإنتاجية.

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

الشكل رقم (3-9): يبين مساهمة إجمالي الإيرادات الجبائية في إيرادات التشغيل لبلدية مقرة خلال الفترة 2017-

2023



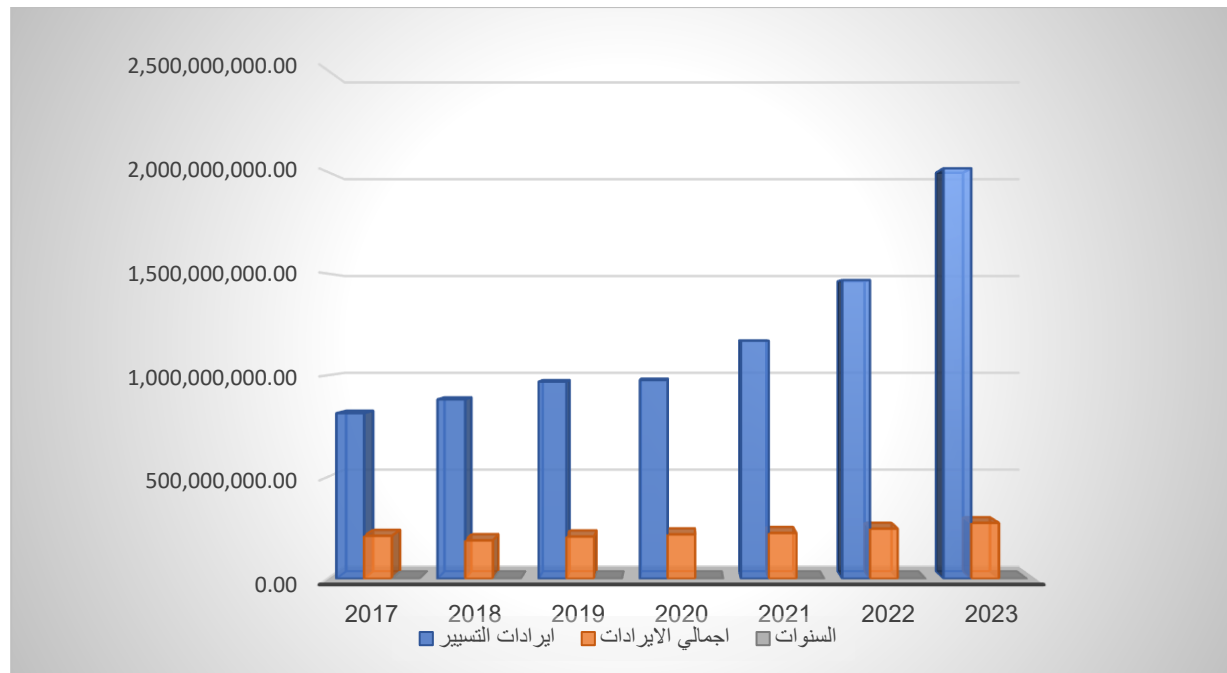
المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول (3-11)

بالنسبة لبلدية مقرة: من خلال الجدول (3-11) والشكل (3-9) أعلاه نلاحظ أن مجموع الإيرادات الجبائية لبلدية مقرة تساهم مساهمة معتبر في مجموع إيرادات التشغيل، حيث يبلغ متوسط مساهمته 65.63% ، وبلغت مساهمتها في إيرادات التشغيل بين (32.65%-85.16%) ، وما نلاحظه من خلال الجدول والشكل أن نسبة نموه متذبذبة، حيث بلغت سنة 2018 نسبة النمو قدرت بـ 03.23% بسبب زيادة معدل الرسم على القيمة المضافة من 17% و 07% الى 19% و 09%، ثم رافقه انخفاض في نسبة النمو بـ (- 11.95%) بسبب الوباء العامي كورونا والذي أثر على النشاط الاقتصادي، ثم ارتفاع في نسبة نمو سنة 2020 و 2021 بسبب تعافي الاقتصاد من جائحة كورونا بنسبة 12.67% و 28.27%، ثم انخفضت نسبة النمو بـ (-13.14%) سنة 2022 بسبب ارتفاع في مبلغ إيرادات التشغيل حيث كان مبلغ إيرادات التشغيل سنة 2021 يقدر بـ 642 502 443.00 دج ثم ارتفع الى مبلغ 1 069 329 125.00 دج أي بزيادة في مبلغ إيرادات التشغيل قدرت بـ 60.08%، ثم ارتفعت نسبة النمو بـ 05.06% سنة 2023 .

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

الشكل رقم (10-3): يبين مساهمة إجمالي الإيرادات الجبائية في إيرادات التشغيل لبلدية بوسعادة خلال الفترة

2023-2017



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول (3-11)

بالنسبة لبلدية بوسعادة: من خلال الجدول (3-11) والشكل (3-10) أعلاه نلاحظ أن نسبة مساهمة إجمالي الإيرادات في إيرادات التشغيل محصورة بين (13.60%-25.93%) وبمتوسط نسبة مساهمة قدر بـ 20.10% وهي نسبة ضعيفة مقارنة بما تمتاز به بلدية بوسعادة من تنوع في مصادرها الجبائية نتيجة لتنوع أنشطتها الاقتصادية، والملاحظ أن نسبة نمو إجمالي الإيرادات بالنسبة لإيرادات التشغيل موجب في جميع سنوات الدراسة ما عدا سنة 2018 والتي بلغت نسبة سالبة (-10.57%) وذلك بسبب انخفاض في حصيلة بعض الضرائب المكونة لإجمالي الضرائب مثل الرسم على النشاط المهني.

المطلب الثاني: تحليل مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة كليا وجزئيا في إيرادات التشغيل لصالح البلديات محل الدراسة خلال الفترة (2023-2017):

سنحاول في هذا المطلب دراسة تطور إجمالي الإيرادات الجبائية المحصلة كليا والتي تحصل بنسبة 100% لصالح البلديات، مع العلم أنها تحصل عن طريق المصالح البلدية أو أمناء الخزينة، والإيرادات الجبائية المحصلة بصفة جزئية لصالحها، والتي تحصل عن طريق إدارة الضرائب، وتحليل مدى مساهمتها كل منها في إيرادات التشغيل للبلديات محل الدراسة خلال فترة الدراسة 2023-2017.

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

جدول رقم (12-3): تطور مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة كليا والمحصلة جزئيا في إيرادات التسيير للبلديات موضوع

الدراسة للفترة (2023-2017)

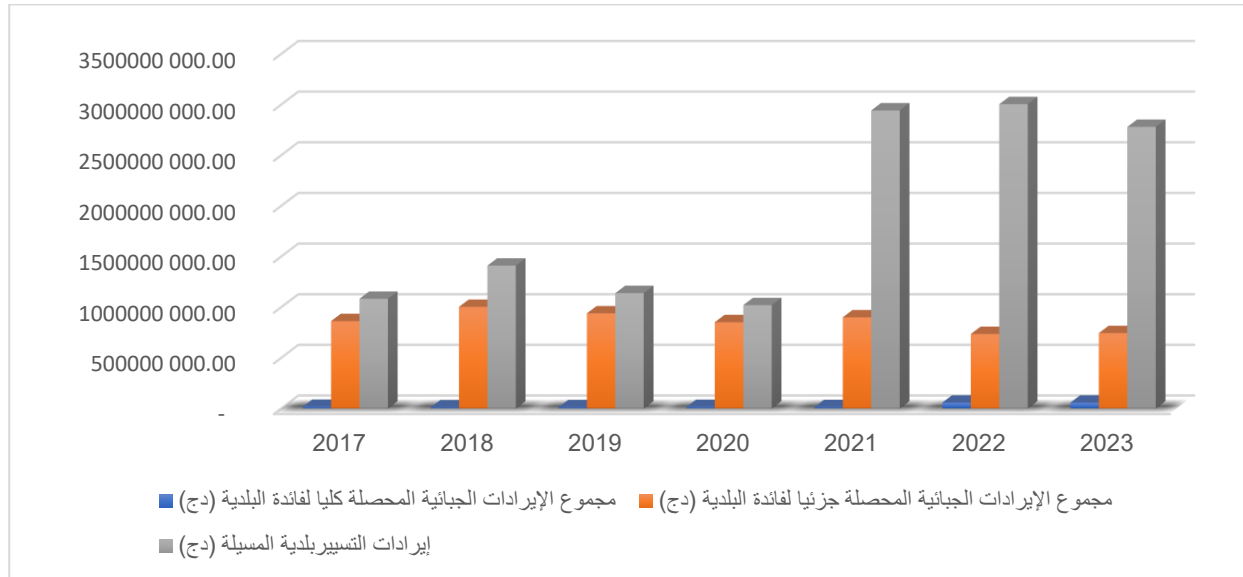
السنة	البلدية	ايرادات التسيير للبلديات (دج)	مجموع الإيرادات الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات (دج)	النسبة (%)	مجموع الإيرادات الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة البلديات (دج)	النسبة (%)
2017	المسيلة	1 081 829 454.00	15 431 039,00	01.42	861 647 806,00	79.64
	مقرة	452 009 226.00	618 900,00	0.13	362 948 647,00	80.29
	بوسعادة	813 722 238.00	7 787 751,00	0.95	203 214 563,00	24.97
2018	المسيلة	1 409 569 004.00	10 277 899,00	0.72	1 002 276 605,00	71.10
	مقرة	557 187 428.00	503 575,00	0.09	374 815 866,00	67.26
	بوسعادة	881 465 453.00	8 079 303,00	0.91	180 619 071,00	20.49
2019	المسيلة	1 138 429 237.00	11 770 270,00	01.03	938 190 093,00	82.41
	مقرة	409 492 393.00	603 245,00	0.15	329 855 422,00	80.55
	بوسعادة	968 640 359.00	8 264 667,00	0.85	199 295 622,00	20.57
2020	المسيلة	1 019 120 477.00	13 989 436,00	1.37	850 965 341,00	83.49
	مقرة	437 218 671.00	1 035 525,00	0.23	371 321 297,00	84.92
	بوسعادة	976 059 354.00	1 125 198,00	0.11	217 006 269,00	22.23
2021	المسيلة	2 941 555 018.00	12 810 638,00	0.43	898 927 549,00	30.55
	مقرة	642 502 443.00	904 014,00	0.14	476 740 082,00	74.20
	بوسعادة	1 169 589 322.00	946 424,00	0.08	224 297 039,00	19.17
2022	المسيلة	3 003 673 584.00	57 156 271,00	1.90	734 691 337,00	24.45
	مقرة	1 069 329 125.00	11 927 746,00	1.11	403 244 433,00	37.71
	بوسعادة	1 468 320 467.00	34 142 079,00	2.32	212 119 337,00	14.44
2023	المسيلة	2 779 226 596.00	56 993 338,00	2.05	743 660 157,00	26.75
	مقرة	1 335 940 612.00	13 106 458,00	0.98	423 088 472,00	31.66
	بوسعادة	2 017 294 596.00	41 271 396,00	2.04	233 234 556,00	11.56
متوسط مساهمة الإيرادات المحصلة كليا لفائدة البلديات بالنسبة لإيرادات				01.27	/	/
لتسيير لبلدية المسيلة						
متوسط مساهمة الإيرادات المحصلة كليا لفائدة البلديات بالنسبة لإيرادات				0.40	/	/
لتسيير لبلدية مقرة						
متوسط مساهمة الإيرادات المحصلة كليا لفائدة البلديات بالنسبة لإيرادات				01.03	/	/
لتسيير لبلدية بوسعادة						
متوسط مساهمة الإيرادات المحصلة جزئيا لفائدة البلديات بالنسبة لإيرادات				/	/	56.91
لتسيير لبلدية المسيلة						

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

متوسط مساهمة الإيرادات المحصلة جزئيا لفائدة البلديات بالنسبة لإيرادات لتسيير بلدية مقرة	/	/	65.22
متوسط مساهمة الإيرادات المحصلة جزئيا لفائدة البلديات بالنسبة ل إيرادات لتسيير بلدية بوسعادة	/	/	19.06

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية للبلديات موضوع الدراسة 2017-2023 (انظر الملاحق من 1-35).

الشكل رقم (3-11): يبين مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة بلدية المسيلة بصفة كلية والمحصلة بصفة جزئية بالنسبة إيرادات التسيير.

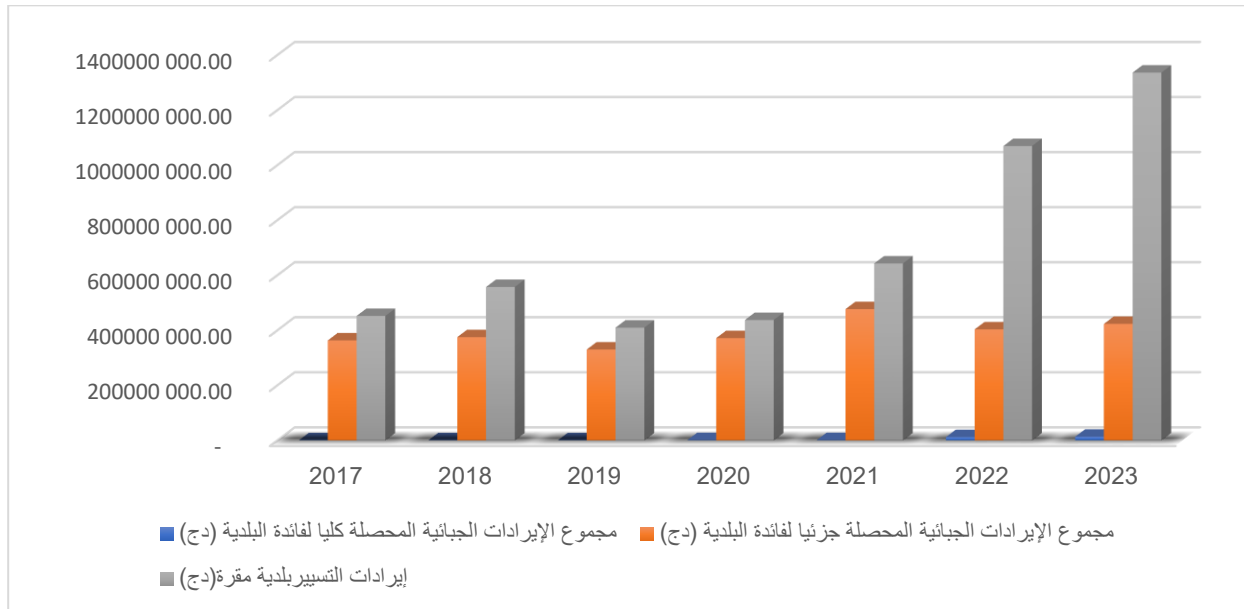


المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول (3-12)

بالنسبة لبلدية المسيلة: من خلال الجدول (3-12) والشكل (3-11) نلاحظ أن مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة كلياً لفائدة البلدية بالنسبة لإيرادات التسيير ضعيفة جداً، إذ بلغت نسبة مساهمتها خلال سنوات الدراسة (2017-2023) ما بين (0.43%-2.05%)، في حين بلغ متوسط مساهمتها 01.27% وهي نسبة لا تعكس الحركية الاقتصادية التي تمتاز بها بلدية المسيلة والعقارات التي تحوزها والفنادق والمراقد، وذلك من خلال باقية من الضرائب والرسوم تحصل بصفة كلية لفائدتها مثل رسم الإقامة ورسم الحفلات والرسم التطهيري والعقاري وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، بالمقابل بلغت نسبة مساهمة الإيرادات المحصلة جزئياً ما بين (24.45%-83.49%)، وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالإيرادات المحصلة جزئياً لفائدتها، وبلغ متوسط مساهمتها في إيرادات التسيير 56.91%، وارتفاع نسب هذه الضرائب مرده الى ارتفاع وضمان حصيلتها، مثل الضريبة على النشاط المهني والتي تحوز البلدية على نسبة 66%، والرسم على القيمة المضافة 10% والضريبة الجزافية الوحيدة 40.25%، وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى والتي تحصل عن طريق المصالح الضريبية والتي تمتاز مصالحها بالإمكانات البشرية المؤهلة والمتخصصة.

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

الشكل رقم (3-12): يبين مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة بلدية مقرة بصفة كلية والمحصلة بصفة جزئية بالنسبة لإيرادات التشغيل.

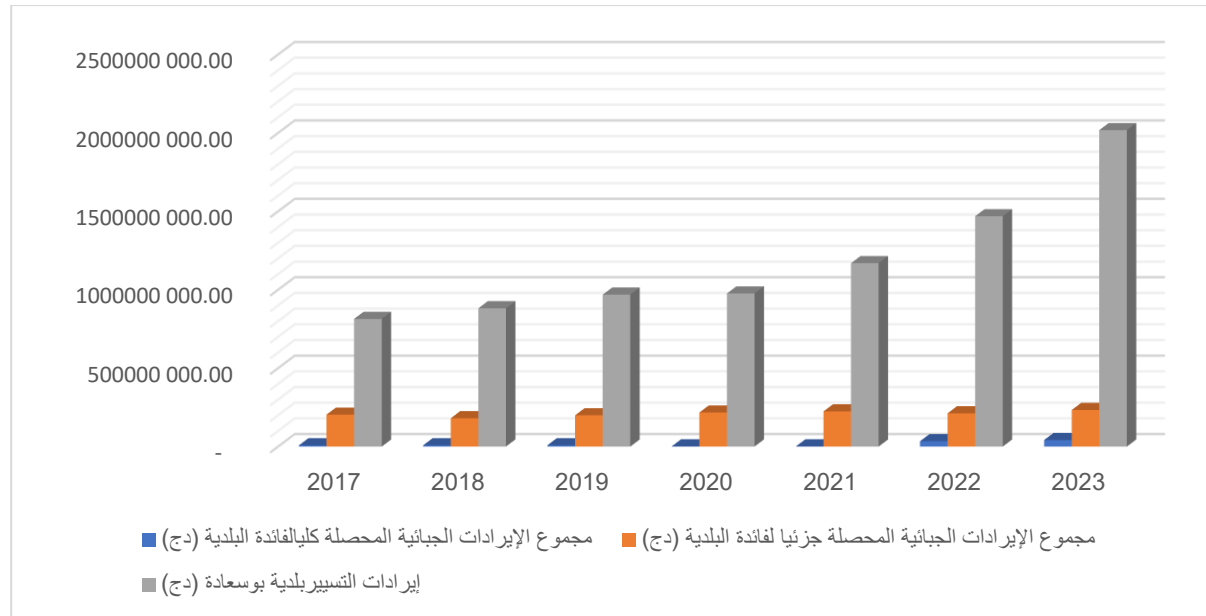


المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول (3-12)

بالنسبة لبلدية مقرة: من خلال الجدول رقم (3-12) والشكل (3-12) نلاحظ أن متوسط مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة بصفة كلية لفائدة بلدية مقرة مقارنة بإيرادات التشغيل قد بلغ 0.97%، وهي نسبة ضعيفة جدا مقارنة بمتوسط مساهمتها بصفة جزئية لفائدة البلدية والتي بلغت 65.22%، علما أن الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلدية تحصل عن طريق خزينة البلدية ومصالح البلدية مثل رسم الإقامة ورسم الحفلات والرسم التطهيري والرسم العقاري والرسم وأيضا الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية والتي لا تحقق منه بلدية مقرة أي إيراد ، حيث جاء في تقرير مجلس المحاسبة 2020 أن المجالس الشعبية البلدية لا تولي اهتمام وأهمية كافية لتحصيل الإيرادات الجبائية والتي تقع في نطاق صلاحياتها، ويبرز ذلك في عدم تحيين قوائم المكلفين الخاضعين للضريبة، وهذا ما نلاحظه من خلال نسب مساهمتها في إيرادات التشغيل، بينما الضرائب والرسوم التي تحصل بصفة جزئية لصالح البلديات والتي تساهم في إيرادات التشغيل لبلدية مقرة ما بين (31.66%-94.92%)، فهي تمتاز بحصيلتها المرتفعة، و تحصل عن طريق الإدارة الضريبية، وهي في الغالب تمتاز بمعدلات تحصيل عالية.

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

الشكل رقم (13-3): يبين مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة بلدية بوسعادة بصفة كلية والمحصلة بصفة جزئية بالنسبة لإيرادات التسيير.



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول (12-3)

بالنسبة لبلدية بوسعادة: من خلال الجدول (12-3) والشكل (13-3) نلاحظ أن متوسط مساهمة الضرائب والرسوم التي تعود حصيلتها كلياً للبلدية ضعيفة جداً إذ بلغت 0.40%، حيث ساهمت في إيرادات التسيير ما بين 0.08%-2.32%)، وهي بذلك لا تعكس إطلاقاً حجم النشاط الاقتصادي، وحتى الضرائب والرسوم التي تحصل عن طريق إدارة الضرائب وتعود حصيلتها لصالح بلدية بوسعادة ضعيفة إذ بلغت في المتوسط 19.06% فقط، ومن بين الأسباب في ضعف الحصيلة تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني سنة 2015 من 02% إلى 01%، ثم إلغائه بالنسبة للأنشطة الإنتاجية فقط سنة 2022، مع العلم أنه تم إلغائه كلياً سنة 2024 على جميع الأنشطة.

المطلب الثالث: تحليل مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة دون الرسم على النشاط المهني بالنسبة لإيرادات التسيير لصالح البلديات موضوع الدراسة خلال الفترة (2023-2017):

سنتطرق إلى تحليل الإيرادات الجبائية دون الرسم على النشاط المهني ومقارنتها بإيرادات التسيير للبلديات محل الدراسة خلال الفترة (2017-2023).

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

جدول رقم (13-3): تطور مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة دون الرسم على النشاط المهني بالنسبة لإيرادات التسيير

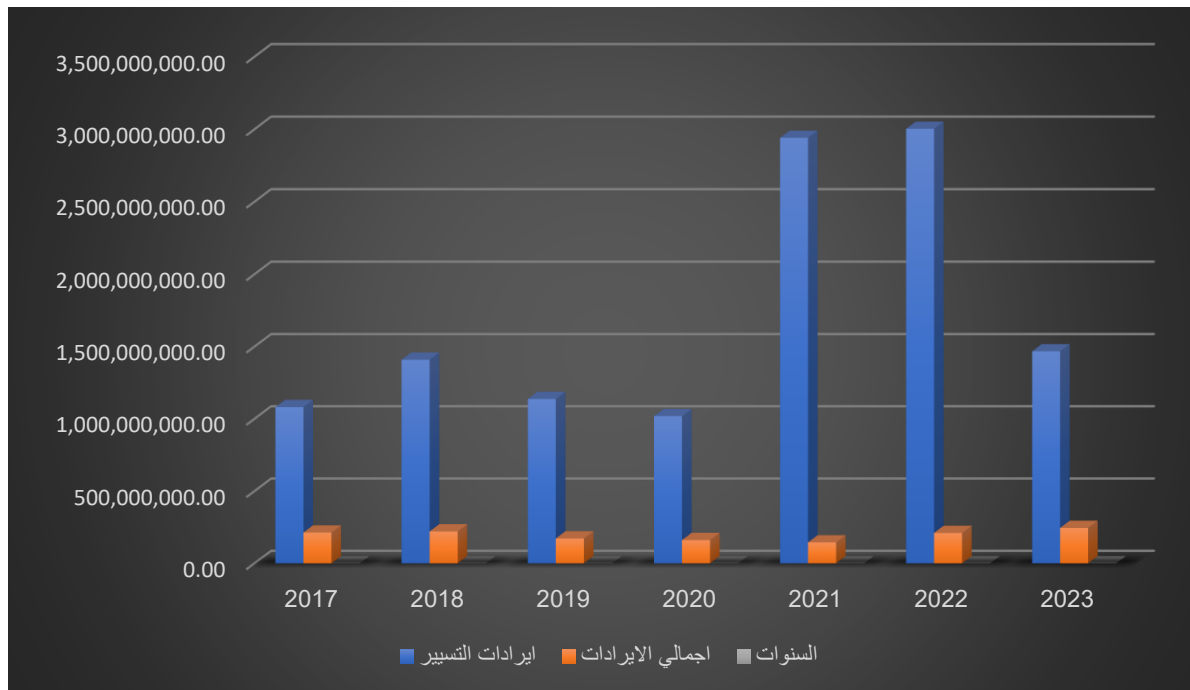
لبلديات محل الدراسة للفترة (2023-2017)

السنة	البلدية	مجموع الإيرادات الجبائية دون الرسم على النشاط المهني (دج)	إيرادات التسيير (دج)	نسبة المساهمة (%)	التغير (%)
2017	المسيلة	213 761 617,00	1 081 829 454.00	19.75	-
	مقرة	54 583 886,00	452 009 226.00	12.07	-
	بوسعادة	60 074 190,00	813 722 238.00	07.38	-
2018	المسيلة	221 652 578,00	1 409 569 004.00	15.72	03.69
	مقرة	48 548 828,00	557 187 428.00	08.71	-11.05
	بوسعادة	67 489 403,00	881 465 453.00	07.65	12.34
2019	المسيلة	172 729 294,00	1 138 429 237.00	15.17	-22.07
	مقرة	24 500 983,00	409 492 393.00	05.98	-49.53
	بوسعادة	67 551 379,00	968 640 359.00	07	0.09
2020	المسيلة	161 715 613,00	1 019 120 477.00	15.86	-6.37
	مقرة	28 886 667,00	437 218 671.00	06.60	17.9
	بوسعادة	80 397 915,00	976 059 354.00	08.23	19.01
2021	المسيلة	145 485 105,00	2 941 555 018.00	04.94	-10.03
	مقرة	23 681 722,00	642 502 443.00	03.68	-18.01
	بوسعادة	69 989 817,00	1 169 589 322.00	05.98	-12.94
2022	المسيلة	210 880 785,00	3 003 673 584.00	07.02	44.95
	مقرة	48 186 750,00	1 069 329 125.00	04.50	103.47
	بوسعادة	105 465 551,00	1 468 320 467.00	07.18	50.68
2023	المسيلة	245 688 816,00	2 779 226 596.00	08.84	16.50
	مقرة	40 225 042,00	1 335 940 612.00	03.01	-16.52
	بوسعادة	121 514 525,00	2 017 294 596.00	06.02	15.21
	متوسط مساهمة إجمالي الإيرادات الجبائية دون الرسم على النشاط المهني في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة			12.47	
	متوسط مساهمة إجمالي الإيرادات الجبائية دون الرسم على النشاط المهني في إيرادات التسيير لبلدية مقرة			6.36	
	متوسط مساهمة إجمالي الإيرادات الجبائية دون الرسم على النشاط المهني في إيرادات التسيير لبلدية بوسعادة			07.06	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية للبلديات موضوع الدراسة 2023-2017 (انظر الملاحق من 1-35).

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

الشكل رقم (3-14): يبين مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة دون الرسم على النشاط المهني لفائدة بلدية المسيلة بالنسبة لإيرادات التسيير.



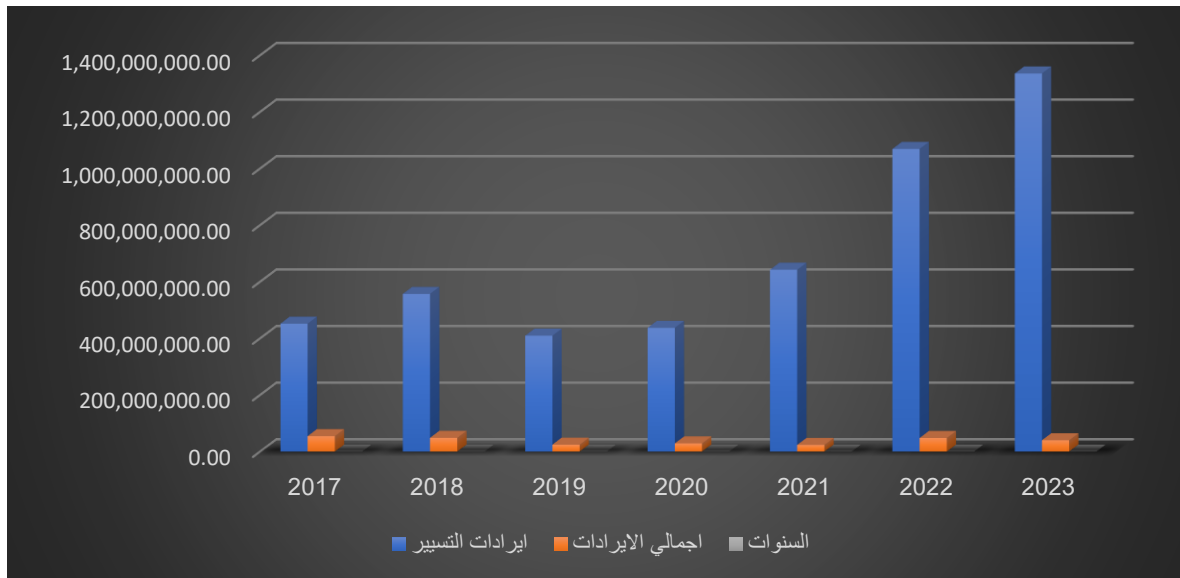
المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول (3-13)

بالنسبة لبلدية المسيلة: من خلال الجدول (3-13) والشكل (3-14) نلاحظ أن نسبة مساهمة اجمالي الإيرادات الجبائية دون الرسم على النشاط المهني بالنسبة لإيرادات التسيير لبلدية المسيلة ضعيف، حيث بلغت نسبة مساهمتها ما بين (4.94%-19.75%) خلال سنوات الدراسة وبلغت في المتوسط نسبة قدرت ب12.47% فقط، مع العلم أن متوسط مساهمة الإيرادات الجبائية الكلية بالنسبة لإيرادات التسيير قد بلغ نسبة قدرت ب60.91% وهذا من خلال الجدول السابق (3-10)، مما يوحي بالدور الكبير للرسم على النشاط المهني ومساهمته في نسبة الإيرادات الجبائية الاجمالية وبالتالي المساهمة بنسب كبيرة في إيرادات التسيير، حيث أنه يمثل نسبة قدرت ب77.16% بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية حسب معطيات الجدول (3-3)، أي أنه يمثل ما نسبته 48.44% بالنسبة لإيرادات التسيير لوحده دون تشكيلة الضرائب والرسوم الأخرى مجتمعة، والملاحظ من خلال الجدول (3-12) أن الإيرادات الجبائية دون الرسم على النشاط المهني قد عرفت تحسن طفيف سنة 2018 بنسبة قدرت ب03.69% بسبب الزيادة في إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة، ثم عرفت انخفاضاً سنوات 2019، 2020، 2021 بنسب سالبة قدرت ب (22.07%-)، (06.37%-) و(10.03%-) على التوالي بسبب انخفاض في معظم الضرائب والرسوم المحلية للبلدية في سنوات الدراسة والذي نتج عن الركود الاقتصادي في البلدية بسبب جائحة كورونا، ثم عادت للارتفاع مرة أخرى سنوات 2022، 2023 بنسب قدرت على التوالي 44.95، 16.50 وذلك بسبب إيرادات رسم السكن والتي ساهمت بنسب لا بأس بها سنوات

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

2022، 2023 بالنسبة للإيرادات الاجمالية بنسب قدرت ب 5.91% و 05.85%، ومبالغ معتبرة قدرت على التوالي ب 46 846 055.00 دج و 46 841 771.00 دج أنظر الى الجدول (3-8).

الشكل رقم (3-15): يبين مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة دون الرسم على النشاط المهني لفائدة بلدية مقرة بالنسبة لإيرادات التسيير.

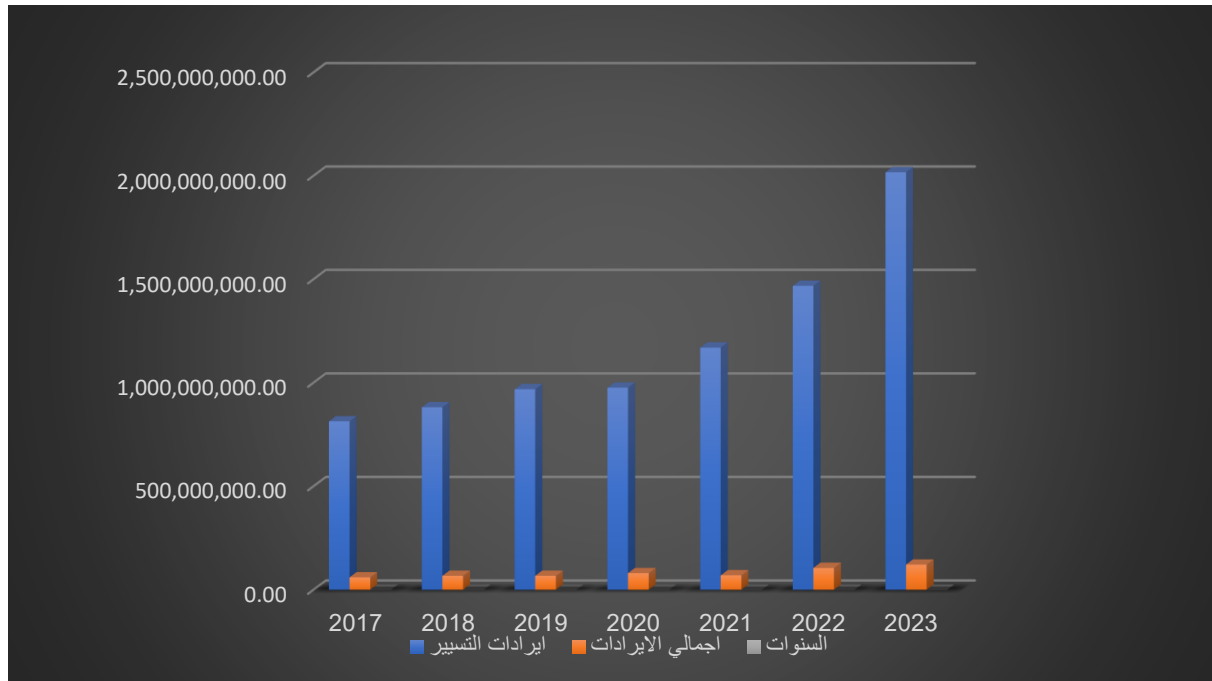


المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول (3-13).

بالنسبة لبلدية مقرة: من خلال الجدول (3-13) والشكل (3-15)، نلاحظ أن متوسط مساهمة الإيرادات الجبائية دون الرسم على النشاط المهني بالنسبة لإيرادات التسيير قد بلغ 6.36%، حيث تعتبر هذه النسبة ضعيفة جدا بالنسبة لبلدية مقرة التي تحتوي على إمكانيات اقتصادية هامة ومتنوعة، حيث عرفت تذبذب خلال سنوات الدراسة بين ارتفاع وانخفاض في الإيرادات، حيث عرفت انخفاضا سنوات 2018، 2019 بنسب سالبة قدرت على التوالي (-11.05%) و (-49.53%) بسبب الانكماش الاقتصادي والذي أدى الى انخفاض مختلف الضرائب والرسوم المشكلة للجبائية المحلية للبلدية، مثل الرسم على القيمة المضافة الذي انخفض من مبلغ 13 538 228.00 دج سنة 2017 الى مبلغ 9 688 220.00 دج سنة 2018، والرسم التطهيري والعقاري أيضا والذي انخفض من مبلغ 16 190 000.00 دج سنة 2017 الى مبلغ 6 757 575.00 دج سنة 2018، ثم عاد للارتفاع سنة 2020 بنسبة قدرت ب 17.9% بسبب ارتفاع حصيلة الضرائب والرسوم المشكلة للجبائية المحلية، ثم انخفضت سنة 2021 بنسبة (-18.01%) بسبب زيادة إيرادات التسيير بمبلغ 205 283 772.00 دج، ثم ارتفعت بنسبة قدرها 103.47% بسبب مبلغ إيرادات السكن والتي بلغت نسبة 2.34% من الإيرادات الجبائية الكلية لبلدية مقرة.

الفصل الثالث : تحليل الإيرادات الجبائية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة للفترة (2017-2023)

الشكل رقم (3-16): يبين مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة دون الرسم على النشاط المهني لفائدة بلدية بوسعادة بالنسبة لإيرادات التسيير.



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول (3-13).

بالنسبة لبلدية بوسعادة: من خلال الجدول (3-13) والشكل (3-16) نلاحظ أن متوسط مساهمة إجمالي الإيرادات الجبائية دون الرسم على النشاط المهني بالنسبة لإيرادات التسيير قد بلغت 07.06%، وهي نسبة ضعيفة لا تعكس تنوع الإيرادات الجبائية لبلدية بوسعادة ولا تعكس الحركية الاقتصادية التي تمتاز بها بلدية بوسعادة والوعاء العقاري لها، حيث نلاحظ أن متوسط مساهمة الإيرادات الجبائية الاجمالية بما فيها الرسم على النشاط المهني بالنسبة لإيرادات التسيير بلغت نسبة 20.09% (انظر الجدول (3-10))، بمعنى أن الرسم على النشاط المهني يساهم في إيرادات التسيير لوحده بنسبة 13.03% وهي أكبر من مساهمة كل الضرائب والرسوم الأخرى المكونة للجباية المحلية مجتمعة، وهو ما يدل على أهمية هذا الرسم في سلم الجباية المحلية للبلديات وذلك بالرغم من أن البلدية لا تستفيد إلا من 66% فقط من الإيرادات المحصلة لهذا الرسم.

والملاحظ أن نسبة مساهمة إجمالي الإيرادات دون الرسم على النشاط المهني بالنسبة لإيرادات التسيير لبلدية بوسعادة تراوحت بين (05.98%- 08.23%) فقط، وهي في تذبذب، حيث عرفت ارتفاعا سنوات 2018، 2019، 2020 بنسب نمو قدرت 12.34%، 0.09%، 19.01% ثم انخفضت بنسبة نمو (-12.94%) وذلك بسبب ارتفاع إيرادات التسيير، حيث بلغت 1 169 589 322.00 دج سنة 2021 وصاحبها في ذلك انخفاضاً للإيرادات الجبائية الأخرى المشكلة للجباية المحلية دون الرسم على النشاط المهني، ثم عاد للارتفاع من جديد سنوات 2022، 2023 بنسب نمو قدرت على الترتيب 50.68%، 15.21% بسبب إيرادات السكن التي ساهمت بنسبة 13.74% و 13.26% سنوات 2022، 2023 على التوالي.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال الدراسة التي قمنا بها على مستوى البلديات محل الدراسة (المسيلة-مقرة-بوسعادة) خلال الفترة (2017-2023)، تبين لنا أن الإيرادات الجبائية هي المصدر الأساسي لتمويل ميزانية هذه البلديات بالنسبة لإيرادات التشغيل، حيث بلغ متوسط مساهمة إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة في إيرادات التشغيل نسبة 58.19%، تمثل منها الإيرادات الجبائية المحصلة كليا ما نسبته 01.27%، وتمثل الإيرادات الجبائية المحصلة جزئيا لفائدتها 56.91%، بينما بلغ متوسط مساهمة إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية مقرة في إيرادات التشغيل نسبة 65.63%، تمثل منها الإيرادات الجبائية المحصلة كليا ما نسبته 0.4%، والإيرادات الجبائية المحصلة جزئيا لفائدتها 65.22%، وبلغ متوسط مساهمة إجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية بوسعادة في إيرادات التشغيل نسبة 20.10%، تمثل منها الإيرادات الجبائية المحصلة كليا ما نسبته 01.03%، والإيرادات الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة بلدية بوسعادة 19.06%.

بالرغم من الأهمية الكبيرة للإيرادات الجبائية في تمويل ميزانيات هذه البلديات إلا أن البلديات محل الدراسة لا تعطي أهمية كبيرة لها خصوصا الإيرادات التي تحصل عن طريق مصالحها كرسوم الحفلات والافراح ورسوم الإقامة وغيرها من حيث عملية التحصيل.

إن تحسين مردودية الجباية المحلية للبلديات موضوع الدراسة يستلزم التركيز على متابعة عملية التحصيل خصوصا من طرف أمناء الخزينة ومصالح البلدية أيضا.

خاتمة

مع تهاوي أسعار النفط في الأسواق العالمية سنة 1986 أدى ذلك بالجزائر على غرار معظم دول العالم بالتحول من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق، وأدى ذلك الى إجراء إصلاحات اقتصادية كبيرة صاحبها إصلاحات جبائية عميقة، والتي انبثق عنها عدة ضرائب ورسوم جديدة مثل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، بالإضافة الى استبدال الضرائب القديمة و التي تمتاز بثقل عبئها، ويكون ذلك من خلال عصنة الإدارة من ناحية الموارد البشرية المؤهلة والتجهيزات العصرية مثل أجهزة الاعلام الآلي والانترنت وغيرها.

ومن أهم ما جاءت به هذه الإصلاحات هو إحلال الجبائية العادية مكان الجبائية البترولية وما ترتب عنه من اصلاح للجبائية المحلية باعتبار النظام المحلي (اللامركزي) المتمثل في الجماعات المحلية من خلال هيئتي الولاية والبلدية هو القريب من المجتمع وبالتالي تجسيد التنمية والنمو الاقتصادي لهذه المجتمعات.

ولان السلطات المركزية قامت بالتنازل على بعض صلاحياتها للسلطة المحلية وتفعيل نظام اللامركزية الإدارية الذي لا يمكن له النجاح والاستقلالية الا من خلال موارد مالية كافية خصوصا مع زيادة حجم السكان وزيادة احتياجاته المختلفة.

من خلال دراسة وتحليل موضوع الإصلاحات الضريبية ومدى مساهمتها في تحسين إيرادات الجبائية المحلية، خلصت الدراسة التطبيقية التي شملت كل من بلديات المسيلة، مقرة وبوسعادة خلال الفترة (2017-2023) الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في تحسين مردودية النظام الضريبي وبالتالي تحسين إيرادات الجبائية المحلية، وفيما يلي نستعرض أهم النتائج والتوصيات:

نتائج الدراسة:

1. يفتقد النظام الضريبي الجزائري للفعالية، وذلك راجع الى وجود عقبات عديدة تحول دون تمكنه من تحقيق ذلك، منها التهرب الضريبي والاقتصاد الموازي واللذان يؤديان الى ضياع إيرادات ضريبية كبيرة، وهو ما يعود بالسلب على الجبائية المحلية ومن ثم على الموازنة العامة للدولة، والذي يؤول الى عرقلة عجلة التنمية للمواطنين؛
2. إن عدم استقرار قوانين المالية العادية والتكميلية من خلال كثرة التعديلات والتغييرات كل سنة بين الغاء وتعديل واضافة للقوانين، جعل هذه الإجراءات معقدة وغير مفهومة لكل من أعوان الإدارة والمكلفين بالضريبة على حد سواء، مما يخلف ضعف الحصيلة الضريبية؛
3. الإصلاح الضريبي عملية ضرورية ومستمرة تهدف لتصحيح أوجه القصور في النظام الضريبي وجعله يتماشى مع التغيرات التي تشهدها البيئة الداخلية والخارجية؛
4. إن الخصائص السلبية التي تميز النظم الضريبية في الدول النامية حتمت على هذه الدول إجراء إصلاحات ضريبية، منها ضعف الحصيلة الضريبية واختلال الهيكل الضريبي بهيمنة الضرائب الغير مباشرة والاخلال بقاعدة العدالة الضريبية؛

5. إن انخفاض كفاءة موظفي الإدارة الضريبية لسوء تأطيرهم وتأهيلهم وانخفاض مستواهم العلمي يكون السبب في عدم تطبيق القوانين والمذكرات التفسيرية بالشكل الصحيح؛
6. تجسيدا لمبدأ اللامركزية أسندت مهمة إدارة المرافق المحلية الى سلطات محلية منتخبة من طرف الشعب والمتمثلة في البلدية والولاية، حيث منحت لها الصلاحيات الكاملة لخدمة المواطن المحلي وتلبية احتياجاته والنهوض بالتنمية المحلية؛
7. بالرغم من أن المشرع أعطى للجماعات المحلية العديد من الضرائب والرسوم لتمويل ميزانيتها، إلا أنها غير كافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة للمجتمع؛
8. كلما كانت إيرادات الضرائب والرسوم مرتفعة أدى ذلك الى وفرة في إيرادات التسيير وبالتالي يكون له أثر إيجابي على التمويل الذاتي لقسم التجهيز باعتبار أن نسبة الاقتطاع المحددة قانونيا بحدود دنيا 10%؛
9. عملية التحصيل هي عملية تكاملية بين أمين الخزينة ومصالح البلدية والضرائب، وبالتالي أي غياب للتنسيق ونقص تبادل المعلومات بين هذه المصالح يضعف المردود الجبائي في بعض الضرائب والرسوم؛
10. في ظل التغييرات الكثيرة في قوانين المالية العادية والتكميلية، حيث منح المشرع حق التقدير الجزافي في حدود ثلاثون مليون دج ثم خمسة عشر مليون دج ثم ثمانية ملايين دج، أدى ذلك الى صعوبة في تحديد عدد المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، وبالتالي ترتب عنه ضعف في المتابعة والذي نتج عنه تسديد معظم المكلفين للحد الأدنى للضريبة وهو 10.000.00 دج وبالتالي نقص في إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة والذي يؤدي بالتأثير السلبي على الجباية المحلية باعتبار البلدية لها نسبة 40.25% من إيرادات هذه الضريبة؛
11. الإيرادات الجبائية الأكثر أهمية هي إيرادات كل من الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على القيمة المضافة، فبالرغم من أن حصة البلدية في إيرادات الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة مهمة نسبيا إذ تمثل 66% و 40.25% على التوالي، فإن حصة الرسم على القيمة المضافة يبقى ضئيل إذ يمثل نسبة 10% فقط؛
12. الجماعات المحلية ليس لها الحق في مشاركة السلطات المركزية في وضع أو تأسيس الضرائب والرسوم أو توزيع للإيرادات الجبائية؛
13. إيرادات الضرائب المحلية تعتبر أهم مصدر لتمويل ميزانية الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية، حيث يبلغ متوسط مساهمتها في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة 58.19%، وبلغ متوسط مساهمتها في إيرادات التسيير لبلدية مقرة 65.63%، وبدرجة أقل في إيرادات التسيير لبلدية بوسعادة 20.10%، وتبقى غير كافية لمنح الاستقلالية المالية للبلدية؛
14. يعتبر الرسم على النشاط المهني من أهم الرسوم التي تمول بها البلديات محل الدراسة ميزانياتها، حيث يبلغ متوسط مساهمته بالنسبة لإجمالي الضرائب والرسوم لبلدية المسيلة 77.16%، ويبلغ متوسط مساهمته بالنسبة لإجمالي

الضرائب والرسوم لبلدية مقرة 90.15%، ويبلغ متوسط مساهمته بالنسبة لإجمالي الضرائب والرسوم لبلدية بوسعادة 64.02%، مع العلم أنه تم الغائه سنة 2024؛

15. ضعف آليات الرقابة لبعض الضرائب والرسوم الموكل تحصيلها للمصالح الادارية للبلدية أدى الى ضعف إيراداتها، حيث بلغ متوسط مساهمة رسم الإقامة مثلا بالنسبة لإجمالي الإيرادات الضريبية لولاية المسيلة نسبة 0.24%، و1.61% بالنسبة لبلدية بوسعادة، بينما بلغ متوسط مساهمة رسم الحفلات لبلدية المسيلة نسبة 0.11%، وبلغ نسبة 0.11% بالنسبة لبلدية مقرة، ونسبة 0.017% بالنسبة لبلدية بوسعادة؛

16. حصيلة الضرائب والرسوم التي تعود للبلدية بصفة جزئية تمتاز بوفرة كبيرة حيث ساهمت في إيرادات التسيير بنسبة 56.91% بالنسبة لبلدية المسيلة، ونسبة 65.22% بالنسبة لبلدية مقرة، ونسبة 19.06% بالنسبة لبلدية بوسعادة، مقارنة بحصيلة الضرائب والرسوم التي تعود الى البلدية بصفة كلية والتي ساهمت في إيرادات التسيير بنسبة 01.27% بالنسبة لبلدية المسيلة، ونسبة 0.40% بالنسبة لبلدية مقرة، ونسبة 01.03% بالنسبة لبلدية بوسعادة.

اختبار الفرضيات: بناء على النتائج المتوصل اليها يمكن اختبار فرضيات على النحو التالي:

الفرضية الأولى: والتي تنص على "تساهم الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة البلديات بنسب مرتفعة بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية". لاحظنا من خلال الدراسة أن نسبة الإيرادات الجبائية المحصلة بصفة جزئية التي تشترك فيها البلدية مع الهيئات الأخرى بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية تكون مرتفعة، حيث بلغت نسبة المساهمة خلال فترة الدراسة متوسط نسبته 96.95% بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة، ومتوسط نسبته 99.02% بالنسبة لبلدية مقرة، ومتوسط نسبته 94.03% بالنسبة لبلدية بوسعادة، وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية: والتي تنص على «تساهم الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلديات بنسب ضعيفة بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية» لاحظنا من خلال الدراسة أن نسبة الإيرادات الجبائية المحصلة بصفة كلية والتي تحصلها البلدية كاملة دون الاشتراك مع الهيئات الأخرى بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية تكون ضعيفة، حيث بلغت نسبة المساهمة خلال فترة الدراسة بمتوسط نسبته 03.04% بالنسبة لإجمالي الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة، ومتوسط نسبته 02.74% بالنسبة لبلدية مقرة، ومتوسط نسبته 05.96% بالنسبة لبلدية بوسعادة، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

الفرضية الثالثة: والتي تنص على "تساهم الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات بنسب مرتفعة بالنسبة لإيرادات التسيير" تم رفض هذه الفرضية لأن الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات تساهم بنسب متفاوتة بالنسبة لإيرادات التسيير بالتناسب مع حجم النشاط الاقتصادي بين ارتفاع وانخفاض، حيث بلغت نسبة المساهمة خلال فترة الدراسة بمتوسط نسبته 58.19% بالنسبة لإيرادات التسيير لبلدية المسيلة، ومتوسط نسبته 65.63% بالنسبة لبلدية مقرة، ومتوسط نسبته 20.10% بالنسبة لبلدية بوسعادة.

الفرضية الرابعة: والتي تنص على «يؤثر الغاء الرسم على النشاط المهي أثرًا بالغًا على إيرادات قسم التسيير للبلديات " تم قبول هذه الفرضية على اعتبار أن نسبة اجمالي الإيرادات الجبائية المحصلة دون الرسم على النشاط المهي بالنسبة لإيرادات التسيير بلغت خلال فترة الدراسة متوسط نسبته 12.47% بالنسبة لبلدية المسيلة، ومتوسط نسبته 06.36% بالنسبة لبلدية مقرة، ومتوسط نسبته 07.06% بالنسبة لبلدية بوسعادة.

توصيات الدراسة:

نظرا لما تم التوصل إليه من نتائج، ومن أجل الرفع من مردودية النظام الضريبي وبالتالي الرفع من مردودية الجباية المحلية، يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

1. العمل على تبسيط القوانين وجعلها سهلة وبسيطة للطرفين، للمكلف بالضريبة والإدارة الضريبية؛
2. تطوير نظام التحصيل الضريبي وذلك بتأهيل الموارد البشرية الضرورية، واستغلال الأجهزة الحديثة كالإعلام الآلي والانترنت، والعمل على رقمنتها للتصدي لعمليات التهرب الضريبي الذي يكلف الدولة مبالغ مالية معتبرة وذلك من أجل زيادة مردودية الجباية المحلية؛
3. اللجوء الى طرق التحصيل الجبري في ظل محدودية أساليب التحصيل الودي ويكون ذلك باشتراك مصالح البلدية من خلال تزويدها بقوائم المكلفين؛
4. التصدي لقطاع الاقتصاد الموازي، وذلك من خلال دمج هذه الأنشطة الموازية في الاقتصاد الرسمي، وتذليل الصعوبات من خلال تبسيط الإجراءات والتحفيز بصفة عقلانية؛
5. الجيل الثاني من الإصلاحات منذ سنة 2006 والذي يعنى بإصلاح الإدارة الضريبية وعصرنتها لم يكتمل بعد، لذا لا بد من إكمال هياكل الإدارة الضريبية مثل مراكز الضرائب والمراكز الجوية للضرائب في العديد من ولاية الوطن؛
6. تطوير الجباية المحلية من خلال تفعيل بعض الضرائب مثل الضريبة على الأملاك والضرائب البيئية ورسم الحفلات ورسم الإقامة وغيرها التي تحصل عن طريق أمناء الخزينة والمصالح الإدارية للبلدية حيث يجب تحسين الكفاءة الجبائية لإطارات البلديات؛
7. إشراك الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية في عملية وضع وتوزيع نسب الضرائب والرسوم التي تشترك فيها مع الهيئات الأخرى، حيث يجب رفع نسبة البلدية من الرسم على القيمة المضافة خصوصا مع الغاء الرسم على النشاط المهي وعدم تعويضه بأي من الرسوم، ما عدا الرسم المحلي للتضامن والذي تستفاد منه البلديات التي يمر عليها أنابيب البترول والغاز او التي بها مصانع ذات الأنشطة المنجمية فقط؛
8. يجب على مصالح البلدية مساعدة الإدارة الضريبية وأمين الخزينة في تحيين الوعاء الضريبي، ويكون ذلك باستغلال معطيات الإحصاء العام للسكن والسكان مثلا؛
9. التركيز على تحصيل الرسم التطهيري والرسم العقاري لا سيما بالنسبة للوحدات الصناعية والتجارية ذات التعريفة المرتفعة؛

10. نشر الوعي والثقافة الضريبية بين المكلفين بالضريبة وتوعيتهم بالدور التنموي للضريبة، وذلك من خلال إدراج الضرائب في المقررات الدراسية؛

11. إن تحسين العلاقة بين المكلفين والإدارة الضريبية من الإجراءات الهامة الواجب اتخاذها للتقليل من ظاهرة التهرب وتحقيق الفعالية الضريبية.

آفاق الدراسة:

وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع والذي تناولنا فيه إصلاحات النظام الجبائي وانعكاساته على تطور الجباية المحلية في الجزائر، ارتأينا تقديم مشاريع بحث كالاتي:

1. دور الإصلاحات الضريبية في التصدي للتهرب الضريبي والاقتصاد غير الرسمي؛
2. مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في ظل الغاء الرسم على النشاط الممّني؛
3. رقمنة التحصيل الجبائي وأثره على زيادة إيرادات الجباية المحلية؛
4. دور نظام المعلومات للتحصيل الجبائي في تحسين الإيرادات الجبائية؛
5. أثر الكفاءة الجبائية للهيئات المحلية المنتخبة في تحسين إيرادات الجباية المحلية.

قائمة المراجع والمصادر

- احمد حسن الهاشبي، الحكم المحلي في الجزائر-دراسة تحليلية، دار الهاشبي للكتاب الجامعي، الطبعة 01، العراق، 2019
- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثامنة، 2011.
- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الطبعة 01، الأردن، 2010.
- بن عمارة منصور، الضريبة على الدخل الإجمالي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988.
- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الامة، الجزائر، 2014.
- حامد عبد الحميد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 01، الجزائر، 2007.
- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.
- خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009.
- رضا بن بوريش، هندسة المالية المحلية في الجزائر بين الواقع والمأمول، دار المتنبى للطباعة والنشر، الجزائر، 2022.
- رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- ريتشارد موس جريف وبيجي موس جريف، المالية العامة في النظرية والتطبيق، ترجمة محمد السباخي وكامل العاني، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992.
- سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- سعيد نحيلي، القانون الإداري/ المبادئ العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة البعث، الجمهورية العربية السورية، 2013/2012.

- السيد مرسي حجازي ومحمد عمر حماد أبو دوح، النظم الضريبية، اليكس لتكنولوجيا المعلومات، بدون سنة.
- صفوان المبيضين، الإدارة المحلية (مداخل التطوير)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة 04، عمان، 2014.
- طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الجزء 2، الطبعة 02، دار الاثراء للنشر، الأردن، 2011.
- عباس محمد نصر الله، المالية العامة والموازنة العامة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.
- عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية للنش، الإسكندرية، 2001.
- عبد المجيد قدي، مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 01، 2003.
- عبد المنعم فوزي، النظم الضريبية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
- عزت قناوي، أساسيات المالية العامة، دار العلم للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- عمار السيد عبد الباسط نصر، الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنظم دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2013.
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر، 2012.
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، الطبعة الأولى، عمان، 1998.
- فطيمة بديسي، محاضرات في المحاسبة العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- كامل عبده عاشور، الإصلاح الضريبي وآثاره على النمو الاقتصادي في الصين، المكتب العربي للمعارف، ط1، مصر، 2018، ص 21.
- كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.
- محسن حسن المعموري، مبادئ علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2014.
- محمد الحلاق، عبد الهادي الحردان، دراسات في التشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص 153.

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.
- محمد بن صوشة، إشكالية تمويل التنمية المحلية-الواقع والأفاق، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2019.
- محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعترز، عمان، 2015.
- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار همومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 05، 2013.
- المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2001.
- مهند نوح، القانون الإداري 01، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- ناصر مراد، فعالية النظام الجبائي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- ولهي بوعلام، جباية المؤسسة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائر، 2018.
- ياسمين لغواطي، الاستقلالية المالية وتنمية الجماعات المحلية في الجزائر، الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2022.
- يلس شاوش البشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

ب- المجالات العلمية:

- بوزيدة حميد، الضغط الضريبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، المجلد 02، العدد 04، 2004.
- جليل زين العابدين، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 02، جامعة تلمسان، 2012.
- جميلة بغداوي، إبراهيم بوكرشاوي، سماعيل عيسى، دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر-بلدية الزبوجة ولاية الشلف، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (BMEC)، المجلد 03، العدد 01، 2022.
- ساجي فاطيمة، آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر- دراسة تحليلية لآليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، العدد 01، 2022.

- سماء سامي محمد عزازي، صياغة الإدارة الاستراتيجية وتفعيلها على الإدارات الضريبية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 11، العدد 03، مصر، 2020.
- سماح السيد عبد العاطي، نظام اللامركزية الإدارية في الإدارة المحلية، مجلة البحوث المالية والتجارية، جامعة بور سعيد، مصر، المجلد 22، العدد 03، 2021.
- صورية شني، السعيد بن لخضر، واقع الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 04.
- طيبي عبد المالك، الميزانية المحلية في التشريع الجزائري على ضوء القانون 10-11 المتعلق بالبلدية والقانون 07-12 المتعلق بالولاية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 21، 2017.
- عبد النور زينب، الإطار القانوني للمركزية واللامركزية الإدارية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، الجزائر، 2022.
- علاء مؤنس، حسين العتاي، تخطيط اتجاهات السياسة الضريبية لتنمية الحصيلة الضريبية في العراق لسنوات 1990-2010، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 11، العدد 35، العراق، 2016.
- فريوة نرجس، ميدون سيساني، مخاطر اقتصاد الظل في العالم (مع الإشارة لوضع الجزائر)، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 17، العدد 02، 2022.
- لخضر عبيرات، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 15، العدد 02، جامعة الاغواط، 2018.
- محمد المهاني، تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي وعلاقتها بالتطورات الاقتصادية والدولية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 01، العدد 12.
- محمد خالد المهاني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع المقارن، مجلة جامعة دمشق، المجلد: 19، العدد: 02، دمشق، سوريا، 2003.
- مصطفى عوفي، الصالح ساكري، تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر-المفهوم والنشأة، مجلة الاحياء، العدد 13، جامعة باتنة، الجزائر، 2009.
- ها وكار رمضان عيسى، تحليل أسباب واثار ظاهرة التهرب الضريبي وطرق معالجته في النظام الضريبي العراقي، مجلة جامعة دهوك، المجلد 20، العدد 02، 2017.
- هاني التابعي محمد جزر، حوكمة الإدارة الضريبية أداة لتدنية المخاطر الضريبية، مجلة البحوث المالية والتجارية، مجلد 18، العدد 02، مصر، 2017.

- يسرى مهدي حسن السامرائي، زهرة خضير عباس العبيدي، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 04، العدد 09.

- يوسف قاشي، إشكالية تحقيق العدالة في النظم الضريبية مع الإشارة الى حالة الضريبة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مجلد 5، العدد 10، جامعة البويرة، الجزائر، 2016.

ج. الرسائل العلمية:

- احمد محمود عبد الله الأستاذ، تقدير حجم الاقتصاد الخفي في الأراضي الفلسطينية- دراسة قياسية، رسالة ماجستير في اقتصاد التنمية من كلية التجارة بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2013.
- احمد وشان، متطلبات تكييف النظام الضريبي الجزائري في ظل تحديات التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016-2017.
- بسمة عولي، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر-دراسة حالة بلديات تبسة، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية-تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، المركز الجامعي العربي التبسي؛ تبسة، الجزائر، 2003/2004.
- بلقيل نور الدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2019.
- جوي سعيدة، اصلاح إدارة الجماعات المحلية في الجزائر-دراسة حالة ولاية قسنطينة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2022/2023.
- حامد داخل عبد ربه المطيري، قياس حجم الاقتصاد الخفي وأثره على المتغيرات الاقتصادية الكلية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية خلال الفترة (1970-2009)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ام القرى، السعودية، 2012.
- حراش ابراهيم، عصنة الادارة الضريبية كمتغير من متغيرات الاصلاح الضريبي لزيادة فعالية التسيير- دراسة تقييمية للتجربة الجزائرية 2002-2010، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011/2012.
- حمد ضيف، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر (1989-2012)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014-2012.

- داد بوقلغ، مساهمة الإصلاحات الجبائية في تحسين مردودية النظام الضريبي الجزائري-دراسة تحليلية للفترة 1992-2019، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بولصوف بميلة، الجزائر، 2021/2022.
- سالمي عبد الوهاب، آليات تفعيل مصادر التمويل للحد من عجز ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2022/2023.
- سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية-دراسة حالة مفتشية الضرائب لولاية الواد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2012.
- صياف عصام، أثر الجبائية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017/2018.
- طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق؛ جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009.
- عبد السلام فنغور، تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إصلاحات 1992-تقييم و افاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016-2017.
- عبد المجيد رجاشته، تقييم الاصلاح الجبائي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2012/2013.
- قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرزات العولمة الاقتصادية-دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008/2009.
- قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الاقتصادية الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 1995.
- لخضر عبيرات، فعالية النظام الضريبي من خلال التحصيل في ظل التحولات الراهنة-دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2017/2018.

- مبروكة حجار، تقويم السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2016.
- محمد بلهادي، مشاكل قياس مستوى الانفاق الجبائي في ظل النظام الضريبي الجزائري، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2017-2018.
- محمد سيخون، أثر سياسات الإصلاح الضريبي على الاقتصاد الكلي في السودان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- محمد فلاح، السياسة الجبائية (الأهداف والأدوات)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
- مشقق الحسين، تحليل أثر النظام الضريبي الجزائري على عملية القياس المحاسبي في ظل تبني المعايير المحاسبية الدولية-دراسة على عينة من المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2023.
- نجاة مشمس، الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر 1980-2014، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.

د. ملتقيات وتظاهرات علمية:

- زواق الحواس، دور التحفيزات الجبائية في تهيئة وإصلاح بنية أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلا دلفيا، 2014.
- شلالى عبد القادر وآخرون، أثر الإصلاحات الضريبية على النظام الضريبي الجزائري، الملتقى الوطني حول مساهمة النظام الجبائي الجزائري في تنوع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يومي 18، 19 أفريل 2018.
- عيسى براق وآخرون، دوافع الإصلاحات الضريبية في الجزائر وأهدافها، ملتقى دولي حول الإصلاح الجبائي والتنمية الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، يومي 12، 13 ماي 2014.

ه. منشورات وتقارير:

- فريدريك شنايدر، دومنيك انستي، الاختباء وراء الظل: نمو الاقتصاد الخفي، سلسلة قضايا اقتصادية لصندوق النقد الدولي، العدد 30، 2002.
- صالح حسن كاظم، مكافحة التهرب الضريبي ضرورة ملحة في الحد من الفساد، قسم البحوث والدراسات، دائرة الشؤون القانونية، بحث متاح على الموقع الإلكتروني: www.kenaneonline.com.

- المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، مركز الضرائب تنظيم ومهام، نشرة 2021.
- المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، مركز الضرائب تنظيم ومهام، نشرة 2021.

و. قوانين ومراسيم:

- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86.
- القانون 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100.
- القانون 200-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100.
- القانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76.
- القانون 19-14 المؤرخ في 27 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 07 ذو الحجة 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023، القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 الصادر بتاريخ 27/11/2011، مرسوم تنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 02 محرم 1433 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.
- المرسوم التنفيذي 11-118 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1432 الموافق ل 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 03 يونيو 2011، القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012، القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.
- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، معدلة بموجب المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2023.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب معدلة بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2012.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب معدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.
- قانون الرسم على رقم الاعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الطبعة 2023.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الطبعة 2019.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Annie Vallée, **Les Système Fiscaux**, Edition du seuil ,France,2000.
- Bernard Bobe et Pierre Ilan, **Fiscalité et choix économiques**, Ed Calmann-Lévy, France ,1978.
- DJEDDI SOUAD, DJEDDI. Souad, **Essai d'analyse des origines de la crise des finances communales : Cas des communes de la wilaya de Tizi -Ouzou**, Mémoire Magister, Faculté des Sciences Economiques et des sciences de Gestion Département des sciences Economiques, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2008.
- G. Tournier, **La politique Fiscale Dans La 5eme République**, privat,1985.
- La Lattre de la DGI, **Modernisation de l'administration Fiscale : Transparence, Efficacité Et Efficience**, N°30,2008.
- Pierre Bertram. Lucien Mehl, **Technique politiques et institutions fiscale comparées** PUF, France. 1997.
- Timothy besley et Torsten Person, **why do developing countries tax so little**, journal of economic perfectives, vol 28, N° 04 ,2014.

الملاحق

الملحق (01): وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية بولاية المسيلة لسنة 2017.



مديرية الضرائب لولاية المسيلة
المديرية الفرعية للتحصيل

وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2017

البلديات	ر ن م	ر ع / ر ت	رق م	ض ج و	ض ج و	IRG / F	المجموع
communes	TAP	TA TF	TVA	IFU MAX(A+B)	IFU MINIMUM		Total
المسيلة	663 317 228	10 096 639	133 498 964	71 342 852	7 939 000	10 477 953	896 672 636
بوسعادة	150 928 124	927 627	18 036 708	27 404 396	3 970 900	2 415 435	203 683 190
الهامل	7 817 467	86 168	1 177 423	273 500	367 500	11 350	9 733 408
ولتام	975 603	3 519	1 420	5 031	75 000	2 700	1 063 273
مقرة	308 983 611	161 900	13 538 228	11 067 125	660 080	0	334 410 944
برهوم	38 193 238	110 940	4 914 388	6 875 716	522 500	0	50 616 782
يلعابية	57 305 068	31 928	7 321 175	7 090 967	340 000	0	72 089 138
عين الخضراء	13 541 979	56 047	937 861	2 875 019	380 000	0	17 790 906
الدهانة	1 385 019	672	62 316	874 404	55 000	0	2 377 411
بن سرور	7 228 555	6 383	836 103	1 436 530	220 000	97 910	9 825 481
محمد بوضياف	1 503 708	-	94 508	946 713	120 000	0	2 664 929
اولاد سليمان	660 793	-	-	8 050	25 000	0	693 843
الزيرور	156 937	6 549	-	4 830	15 000	900	184 216
الشلال	4 157 294	228 814	32 238	188 285	235 000	6 720	4 848 351
اولاد ماضي	2 708 476	52 246	146 186	210 458	409 000	56 025	3 582 391
المعاريف	2 128 025	33 563	20 091	476 434	605 000	9 900	3 273 013
خطوطي سد الجير	1 944 448	6 276	78 534	661 223	135 000	18 050	2 843 531
حمام الضلعة	382 488 484	5 766 574	7 028 222	8 901 834	4 512 980	488 635	409 186 729
ونوغة	2 689 044	77 395	293 622	918 521	1 108 800	10 575	5 097 957
تارمونت	1 744 841	60 584	99 839	636 190	745 000	3 600	3 290 054
اولاد منصور	13 202 657	40 664	640 296	745 116	145 000	4 725	14 778 458
اولاد دراج	27 929 738	421 315	7 391 380	5 444 925	1 337 500	219 142	42 744 000
اولاد ع / قبالة	31 056 568	174 186	2 635 570	4 413 054	1 111 000	94 092	39 484 470
المعاظيد	3 647 395	58 752	363 910	1 729 812	423 250	45 642	6 268 761
المطارفة	12 080 860	29 032	2 469 551	826 341	175 000	110 427	15 691 210
السوامع	6 158 993	-	65 898	650 315	221 250	48 185	7 144 641
سیدی عيسى	53 008 640	279 764	3 419 110	9 762 670	2 879 760	2 016 515	71 366 459
بنی يلمان	3 736 139	-	430 303	665 031	332 500	41 310	5 205 283
بوطي الساتح	8 043 383	-	32 525	169 171	190 000	1 350	8 436 428
عين الحجل	21 006 088	231 608	795 470	2 110 378	874 700	325 108	25 343 352
سیدی هجرس	4 290 270	13 050	199 418	181 608	200 000	11 340	4 895 686
اولاد س ابراهيم	5 856 335	139 123	121 447	498 552	647 500	31 512	7 294 469
بن زوه	2 281 922	78 575	328 098	529 518	680 000	28 507	3 926 620
مجلد	9 829 963	116 206	59 967	306 942	490 000	5 850	10 808 928
مناعة	2 746 878	3 000	6 665	91 247	175 000	20 261	3 043 051
الخبانة	3 046 142	54 705	336	83 760	165 000	8 775	3 358 718
مسيكف	4 687 105	12 027	931 189	1 183 048	220 000	67 680	7 101 048
سیدی عامر	12 307 488	2 100	7 922	35 158	55 000	14 400	12 422 068
الحوامد	2 758 918	-	52 785	590 440	1 335 000	30 262	4 767 404
تامسة	2 349 124	-	-	-	65 000	1 350	2 415 474
عين الملح	8 843 805	3 451	244 648	4 044 363	570 000	81 086	13 787 353
عين الريش	2 983 440	-	24 063	156 580	152 500	2 550	3 319 133
سیدی أحمد	2 121 426	-	-	288 939	30 000	2 775	2 443 140
عين فارس	220 880	-	3 279	5 796	-	0	229 955
بنر الفضة	293 791	-	8 611	13 130	25 000	0	340 531
جبل مساعد	1 782 844	94 900	75 104	1 206 783	120 000	3 281	3 282 912
سليم	1 462 224	-	2 644	97 205	111 250	2 400	1 675 723
ميزانية البلديات	1 897 590 958	19 466 282	208 428 011	178 027 956	35 171 970	16 818 278	2 355 503 456
ميزانية الولاية	857 125 568	-	-	22 115 269	-	-	879 240 837
المجموع العام	2 754 716 526	19 466 282	208 428 011	200 143 225	35 171 970	16 818 278	3 234 744 293

المصدر: المديرية الفرعية للتحصيل، مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

الملحق (02): وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية بولاية المسيلة لسنة 2018.



مديرية الضرائب لولاية المسيلة
المديرية الفرعية للتحصيل

وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2018

الوحدة ب : دج

البلديات	ر ن م	ر ع / ر ت	ر ق م	ض و ج و	ض و ج و (C+D)	IRG / F	المجموع
communes	TAP	TA TF	TVA	IFU MAX(A+B)	IFU MINIMUM		Total
المسيلة	790 901 926	5 876 699	97 079 317	71 951 356	9 607 500	8 352 278	983 769 075
بوسعادة	121 208 971	630 878	18 779 793	32 742 517	4 380 500	2 724 290	180 466 949
الهامل	10 732 389	17 001	5 323 814	370 131	260 000	26 205	16 729 540
ولتام	1 380 652	-	-	17 163	40 000	900	1 438 714
مقرة	326 770 613	67 575	9 688 220	11 396 228	1 206 000	0	349 128 636
برهوم	40 146 210	103 111	5 750 689	7 819 660	815 000	0	54 634 669
بلعابية	55 480 890	98 264	9 768 208	4 329 789	585 000	0	70 262 141
عين الخضراء	12 490 098	80 091	1 059 532	3 821 522	361 600	0	17 812 842
الدهاينة	1 032 734	219 058	123 564	1 011 067	176 400	0	2 562 823
بن سرور	5 911 990	15 910	129 238	1 524 067	445 000	68 567	8 094 773
محمد بوضياف	1 831 078	-	56 632	582 054	250 000	25 200	2 744 964
اولاد سليمان	551 237	-	61 479	93 839	40 000	0	746 555
الزروور	442 859	-	-	32 462	85 000	3 600	563 920
الشلال	3 685 900	1 667	4 314	166 441	477 500	9 900	4 345 722
اولاد ماضي	3 206 625	22 486	133 813	353 298	775 000	6 150	4 497 272
المعاريف	2 513 869	32 326	91 829	382 398	587 500	4 875	3 612 796
خطوطي سد الجير	3 045 300	35 574	162 121	1 029 667	156 250	2 250	4 431 162
حمام الضلعة	302 888 253	336 357	6 017 636	5 958 006	5 687 215	792 706	321 680 173
ونوغة	2 667 143	27 941	528 926	825 972	1 630 080	45 825	5 725 887
تارمونت	2 199 145	-	157 049	620 792	880 000	6 525	3 863 511
اولاد منصور	13 617 302	37 412	854 347	671 430	305 000	0	15 485 491
اولاد دراج	28 684 602	184 737	6 768 911	6 249 679	264 525	235 035	42 387 489
اولاد ع / قبالة	27 619 761	45 977	2 977 521	6 871 638	164 600	158 866	37 838 362
المعاشيد	3 926 669	9 900	318 731	2 077 470	101 250	26 400	6 460 419
المطارقة	13 340 303	120 000	1 995 960	1 634 189	117 500	71 996	17 279 948
السوامع	5 644 841	9 600	130 300	754 522	58 750	65 440	6 663 452
سیدی عيسى	50 734 079	408 565	2 930 469	11 654 274	3 229 199	1 556 603	70 513 189
بنی يلمان	2 464 304	10 241	270 709	1 232 137	447 500	43 058	4 467 949
بوطي السائح	9 276 388	-	21 998	148 706	240 000	3 558	9 690 649
عين الحجل	30 223 424	59 770	1 156 643	2 093 205	980 500	253 287	34 766 830
سیدی هجرس	5 593 527	-	239 299	106 019	77 500	3 308	6 019 651
اولاد س ابراهيم	17 477 885	12 030	198 739	671 896	360 000	34 117	18 754 666
بن زوه	3 453 278	-	267 572	672 287	590 000	66 195	5 049 331
امجل	9 291 027	38 905	9 434	347 339	320 000	62 506	10 069 212
مناعة	2 489 307	-	12 925	540 634	80 000	17 685	3 140 550
الخيانة	2 150 122	53 484	74 114	105 688	95 000	17 150	2 495 558
مسياف	3 326 938	-	895 872	1 628 789	170 000	18 630	6 040 229
سیدی عامر	12 981 383	-	16 809	123 768	120 000	22 500	13 264 460
الحوامد	2 494 230	-	22 860	1 055 182	548 500	62 763	4 183 534
تامسة	2 841 115	-	1 175	95 481	60 000	0	2 997 771
عين الملح	10 541 357	1 500	338 504	5 223 915	546 100	42 104	16 693 480
عين الريش	1 984 635	-	21 909	156 548	213 750	3 525	2 380 367
سیدی محمد	496 055	-	-	643 686	70 000	0	1 209 741
عين فارس	181 339	-	14 896	16 100	10 000	0	222 335
بنر الفضة	532 219	-	-	32 200	39 900	0	604 319
جبل مساعد	1 851 017	30 404	15 253	1 168 945	212 500	46 777	3 324 896
سليم	1 197 568	-	637	123 060	52 500	3 375	1 377 140
ميزانية البلديات	1 953 502 456	8 587 453	174 471 759	191 127 214	37 920 119	14 884 144	2 380 493 144
ميزانية الولاية	858 357 134	-	-	23 742 510	-	-	882 099 645
المجموع العام	2 811 859 590	8 587 453	174 471 759	214 869 724	37 920 119	14 884 144	3 262 592 789

المصدر: المديرية الفرعية للتحصيل، مديرية الضرائب لولاية المسيلة

الملحق (03): وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية بولاية المسيلة لسنة 2019.



مديرية الضرائب لولاية المسيلة

المديرية الفرعية للتحصيل

وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2019

الوحدة ب: دج

المجموع Total	IRG / F	ض ج و (C+D) IFU MIN	ض ج و IFU MAX(A+B)	رق م TVA	ر ع / ر TA / TF	رق م TAP	البلديات communes
936 997 051	11 993 277	6 995 000	75 221 709	57 921 727	7 634 270	777 231 069	المسيلة
199 491 889	1 811 503	3 680 000	33 980 320	19 616 613	394 543	140 008 910	يوسعادة
14 207 456	48 224	300 000	392 390	1 486 998	113 381	11 866 463	الهامل
1 284 140	0	15 000	48 642	-	-	1 220 498	ولتام
329 888 406	0	990 000	10 192 550	12 570 928	177 245	305 957 684	مقرة
62 257 902	0	710 000	9 482 620	4 844 178	220 077	47 001 027	برهوم
59 550 820	0	535 000	6 334 811	8 738 077	115 606	43 827 326	بلمابية
15 796 527	0	520 000	5 169 227	930 927	40 712	9 135 661	عين الخضراء
1 953 443	0	140 000	833 081	68 160	89 379	822 823	الدهاينة
10 068 938	199 611	135 000	1 656 865	410 815	12 513	7 654 135	بن سرور
4 815 046	29 850	215 000	816 723	102 114	-	3 651 360	مجد بوضياف
1 733 012	3 375	40 000	93 901	17 020	-	1 578 716	اولاد سليمان
225 508	1 688	10 000	14 088	-	-	199 733	الزرزور
4 065 249	8 135	395 000	286 721	9 039	8 984	3 357 370	الشلال
4 420 909	67 326	365 200	488 823	218 225	58 942	3 222 394	اولاد ماضي
3 836 720	313 325	485 000	386 780	100 914	50 313	2 500 388	المعاريف
3 604 654	0	180 000	1 399 084	55 646	6 000	1 963 924	خطوطي سد الجبر
299 121 972	866 435	6 175 000	5 517 780	8 415 435	1 354 979	276 792 343	حمام الضلعة
6 315 237	113 600	1 885 000	1 215 792	203 692	100 881	2 796 272	ونوغة
3 745 549	37 344	770 000	1 003 579	235 274	20 715	1 678 637	تارمونت
13 690 738	41 347	430 000	494 122	751 300	22 790	11 951 179	اولاد منصور
51 344 183	198 483	215 000	7 527 398	4 544 586	620 675	38 238 041	اولاد دراج
43 063 311	172 093	200 000	6 745 665	2 122 112	436 276	33 387 166	اولاد ع / قبالة
6 338 113	30 699	45 000	2 340 780	219 604	98 546	3 603 485	المعاظيد
17 462 099	52 733	107 500	811 612	2 168 268	21 573	14 300 413	المطارقة
6 471 398	52 245	40 000	1 084 438	278 400	-	5 016 315	السوامع
63 786 159	1 564 361	3 035 598	9 679 741	2 355 783	67 277	47 083 400	سیدی عيسى
3 718 507	24 930	290 000	854 784	451 380	-	2 097 412	بني يلان
12 101 904	8 730	100 000	228 071	600	-	11 764 503	بوطي السائح
21 153 721	160 414	966 800	2 599 617	1 139 052	170 232	16 117 606	عين الحجل
2 309 355	5 400	105 000	106 663	122 977	-	1 969 315	سیدی هجرس
10 699 355	117 292	217 500	1 041 757	505 840	4 000	8 812 966	اولاد س ابراهيم
6 739 532	235 263	460 000	759 359	568 082	-	4 716 829	بن زوه
9 808 450	27 540	140 000	448 063	40 227	49 665	9 102 956	امجدل
2 631 154	4 894	90 000	446 574	25 261	-	2 064 425	مناعة
2 473 606	12 600	140 000	82 774	853	2 195	2 235 184	الخيانة
6 799 935	58 860	40 000	1 730 334	1 371 330	6 116	3 593 295	مسیف
11 839 139	37 575	20 000	209 367	163 567	2 261	11 406 370	سیدی عامر
3 707 230	50 783	230 000	966 766	21 439	-	2 438 243	الحوامد
3 457 934	1 800	20 000	105 876	11 885	-	3 318 373	تامسة
15 106 523	81 291	380 000	4 438 327	244 333	41 103	9 921 469	عين الملح
2 238 213	9 994	76 250	188 595	12 399	-	1 950 975	عين الرش
1 258 915	4 875	45 000	324 060	1 785	-	883 196	سیدی أمجد
179 955	0	10 000	12 397	23 329	-	134 229	عين فارس
187 783	1 125	20 000	6 621	-	-	160 037	بئر الفضة
6 410 316	19 181	195 000	2 245 080	34 251	56 819	3 859 985	جيل مساعد
1 275 744	46 969	102 500	121 656	925	2 684	1 001 010	سليم
2 289 633 701	18 515 165	32 261 348	200 135 982	133 125 348	12 000 751	1 893 595 107	ميزانية البلديات
858 955 713			24 861 613			834 094 100	ميزانية الولاية
3 148 589 414	18 515 165	32 261 348	224 997 594	133 125 348	12 000 751	2 727 689 207	المجموع العام

المصدر: المديرية الفرعية للتحصيل، مديرية الضرائب لولاية المسيلة

الملحق (04): وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية بولاية المسيلة لسنة 2020.



مديرية الضرائب لولاية المسيلة

المديرية الفرعية للتحصيل

وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية: 2020 / 12/31

الوحدة ب : دج

المجموع	ضريبة العقار	ض ج و (C+D)	ض ج و	رق م	ر ع / رت	رن م	البلديات
Total	IRG/F	IFU MIN	IFU	TVA	TA / TF	TAP	communes
852 332 735	9 227 586	-	55 190 966	73 285 483	11 389 536	703 239 164	المسيلة
217 358 467	3 245 632	-	31 292 827	44 734 258	352 198	137 733 552	بوسعادة
15 495 739	73 260	-	417 222	17 978	29 804	14 957 475	الهامل
738 699	0	-	29 262	-	-	709 437	ولنام
371 742 222	0	-	9 067 462	18 640 080	564 525	343 470 155	مقرة
63 438 568	0	-	7 868 850	3 994 627	710 390	50 864 701	برهوم
50 228 028	0	-	4 500 427	6 861 498	-	38 866 103	بلعابية
15 859 160	0	-	4 021 014	1 067 612	22 468	10 748 065	عين الخضراء
1 655 179	0	-	511 612	105 348	10 525	1 027 694	الدهاهنة
7 065 496	58 718	135 000	1 641 851	460 250	45 643	4 724 035	بن سرور
3 537 610	21 600	230 000	1 286 515	97 338	18 917	1 883 240	مجد بوصيف
1 099 972	0	15 000	26 565	20 358	-	1 038 049	أولاد سليمان
919 600	0	20 000	15 939	-	-	883 661	البرزور
2 651 931	4 500	280 000	263 658	14 795	7 264	2 081 714	الشلال
3 812 384	60 100	380 000	846 229	59 142	74 355	2 392 558	أولاد ماضي
4 617 001	103 250	450 000	468 703	58 254	34 953	3 501 841	المعاريف
2 930 180	5 400	230 000	729 077	31 150	7 706	1 926 847	طوطي سد الج
249 306 935	699 372	700 000	5 306 561	9 262 726	312 370	233 025 906	حمام الضلعة
3 568 276	18 900	180 000	905 085	71 312	9 780	2 383 199	ونوعة
3 360 776	19 350	105 000	1 860 305	94 194	6 000	1 275 927	تارمونت
12 291 355	37 126	5 000	215 179	882 000	56 564	11 095 486	أولاد منصور
45 073 666	307 774	-	7 029 341	6 087 319	606 105	31 043 128	أولاد دراج
47 363 838	80 458	-	5 525 939	3 714 187	324 151	37 719 104	أولاد ع / قبالة
5 356 960	20 453	-	1 913 584	503 099	92 915	2 826 909	المعاضيد
19 558 857	219 143	-	469 733	3 361 185	28 453	15 480 343	المطارفة
5 076 438	40 320	-	956 525	107 554	9 750	3 962 289	السوامع
56 409 891	2 071 251	2 607 500	9 484 075	2 083 328	504 190	39 659 547	سيدي عيسى
3 000 365	36 908	240 000	605 940	168 856	1 000	1 947 662	بنى بلمان
13 110 828	15 910	121 500	125 681	976	-	12 846 762	بوطي السانح
29 469 061	242 891	1 007 400	1 422 912	920 872	24 547	25 850 440	عين الحجل
1 698 532	2 115	80 000	89 166	175 544	-	1 351 707	سيدي هجرس
10 375 577	32 900	-	1 204 431	585 817	338 000	8 214 429	أولاد س إبراهيم
4 269 209	68 895	-	1 292 810	151 639	-	2 755 865	بن زوه
8 128 787	2 250	-	544 837	22 304	121 572	7 437 825	أمجدل
2 174 082	3 150	-	448 284	9 600	27 978	1 685 070	مناعة
2 026 673	3 600	-	188 328	1 554	-	1 833 191	الخبانة
6 355 456	16 500	-	1 771 418	2 387 462	750	2 179 326	مسيك
8 283 049	31 500	-	203 359	51 613	-	7 996 577	سيدي عامر
2 483 523	89 955	-	888 185	40 416	-	1 464 967	الحوامد
3 021 540	0	-	191 339	1 831	-	2 828 371	نامسة
13 540 012	59 700	40 000	4 232 105	601 222	23 296	8 583 689	عين الملح
2 402 159	2 250	35 500	391 946	2 687	-	1 969 776	عين الريش
1 017 125	1 125	-	416 047	-	-	599 953	سيدي أمجد
152 449	0	10 000	13 403	14 003	-	115 043	عين فارس
49 278	1 800	5 000	25 156	-	-	17 322	بنر القصة
7 479 982	22 444	10 000	1 608 555	28 032	2 000	5 808 951	جبل أمساعد
1 973 456	282	30 000	756 936	2 388	2 000	1 181 851	سليم
2 183 861 106	16 948 363	6 916 900	168 265 343	180 781 890	15 759 705	1 795 188 906	ميرانية البلديات
809 726 635			20 902 527			788 824 108	ميرانية الولاية
2 993 587 741	16 948 363	6 916 900	189 167 870	180 781 890	15 759 705	2 584 013 014	المجموع العام

المصدر: المديرية الفرعية للتحصيل، مديرية الضرائب لولاية المسيلة

الملحق (05): وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية بولاية المسيلة لسنة 2021.



المديرية الفرعية للتحصيل
وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2021 الى غاية 2021/12/30

الوحدة ب : دج

البلديات	رن م	رع / رت	رق م	ض ج و	ضريبة العقار	المجموع
communes	TAP	TA / TF	TVA	IFU	IRG/F	Total
المسيلة	766 253 082	11 562 255	57 093 892	61 889 048	13 691 527	910 489 804
بوسعادة	155 253 646	946 424	30 343 811	33 788 936	4 910 646	225 243 463
الهامل	11 693 114	31 211	15 823	864 405	234 960	12 839 514
ولتام	983 900	-	-	38 237	0	1 022 137
مقرة	453 962 374	468 014	13 759 617	8 380 758	0	476 570 762
برهوم	55 795 993	201 490	5 923 927	7 373 311	0	69 294 720
بلعابية	29 214 346	81 656	7 189 685	5 552 594	0	42 038 281
عين الخضراء	12 008 955	347 685	910 623	3 462 611	0	16 729 874
الدهاهنة	1 092 395	1 848	80 052	576 986	0	1 751 280
بن سرور	4 401 804	-	140 831	1 331 563	189 964	6 064 162
مجد بوضيف	1 437 720	-	89 086	1 346 385	46 888	2 920 078
اولاد سليمان	641 225	-	7 456	21 333	21 375	691 388
الرزور	113 073	-	-	18 918	0	131 991
الشلال	1 126 956	6 373	4 229	328 438	10 625	1 476 621
اولاد ماضي	3 151 135	50 342	175 994	350 070	108 400	3 835 941
المعاريف	3 430 072	8 476	27 039	536 343	755 563	4 757 492
خطوطي سد الجير	2 802 896	16 105	62 978	1 030 807	15 000	3 927 786
حمام الضلعة	221 172 384	470 232	5 023 212	8 120 186	872 867	235 658 881
ونوغة	2 285 491	171 219	76 510	1 795 228	66 810	4 395 258
تارمونت	1 766 818	31 632	204 221	738 789	23 667	2 765 127
اولاد منصور	13 806 590	85 376	949 220	198 827	15 967	15 055 980
اولاد دراج	31 280 096	833 195	6 683 943	6 951 506	567 880	46 316 620
اولاد ع / قبالة	34 958 011	454 317	3 016 800	5 387 269	276 268	44 092 664
المعاضيد	3 180 030	53 694	298 310	2 068 416	19 935	5 620 385
المطارفة	26 268 115	12 415	3 056 318	1 203 731	191 003	30 731 581
السوامع	4 094 471	-	215 858	1 382 881	82 523	5 775 733
سیدی عيسى	45 145 005	369 166	2 731 395	8 919 607	1 870 347	59 035 520
بنی بلمان	1 502 830	-	52 292	1 227 995	92 041	2 875 159
بوطي السائح	8 061 967	-	11 373	244 867	3 500	8 321 706
عين الحجل	18 443 846	269 204	665 554	1 931 488	237 684	21 547 775
سیدی هجرس	837 669	-	113 050	366 257	15 615	1 332 591
اولاد س ابراهيم	5 757 233	31 581	536 721	1 082 164	50 463	7 458 162
بن زوه	5 535 204	4 430	183 857	1 484 957	106 268	7 314 715
امجدل	7 783 280	160 018	114 884	592 012	7 920	8 658 114
مناعة	2 666 151	4 334	23 524	269 331	26 325	2 989 665
الخبانة	1 880 590	5 286	4 050	412 725	36 000	2 338 651
مسيف	3 877 090	-	3 354 139	389 235	148 320	7 768 783
سیدی عامر	10 579 595	4 526	8 616	233 615	21 240	10 847 592
الحوامد	1 497 497	-	23 049	1 355 993	28 575	2 905 114
تامسة	2 814 570	2 092	2 279	188 055	5 040	3 012 035
عين الملح	8 111 269	7 767	404 531	3 455 756	140 663	12 119 985
عين الریش	1 848 647	-	15 160	686 289	10 125	2 560 220
سیدی أمجد	528 314	-	12 179	601 171	7 875	1 149 539
عين فارس	149 503	-	3 046	37 497	0	190 045
بنر القصة	204 688	-	4 476	52 558	0	261 723
حبل أمساعد	2 198 995	62 930	135 651	1 013 704	24 375	3 435 655
سليم	1 618 143	3 808	6 542	284 774	76 688	1 989 955
ميزانية البلديات	1 973 216 777	16 759 101	143 755 798	179 567 624	25 010 927	2 338 310 226
ميزانية الولاية	867 012 981	-	-	22 306 537	-	889 319 518
المجموع العام	2 840 229 757	16 759 101	143 755 798	201 874 161	25 010 927	3 227 629 744

المصدر: المديرية الفرعية للتحصيل، مديرية الضرائب لولاية المسيلة



الملحق (06): وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية بولاية المسيلة لسنة 2022.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الضرائب لولاية المسيلة

المديرية الفرعية للتحويل

وضعية الانجازات للجماعات المحلية لسنة 2022 الى غاية 29/12/2022

الوحدة ب : دج

moins/plus value	T/Réalisation	Taxe de séjour	Taxe d'habitation	IRG/F	IFU	TVA	TF/TEOM	TAP	تقديرات سنة 2022	البلديات communes
-135 810 285	790 215 262	2 975 920	46 846 055	12 804 045	65 558 178	74 407 944	6 656 296	580 966 823	926 025 547	المسيلة
19 604 026	246 126 416	0	33 840 182	5 188 032	35 328 539	30 685 400	288 397	140 795 865	226 522 390	بوسعادة
-4 862 274	9 233 070	0	1 388 260	67 834	923 185	37 074	3 000	6 813 727	14 095 344	الغامل
-21 391	1 137 204	0	426 622	1 350	38 431	9 153	-	661 648	1 158 595	وهران
-63 198 368	414 744 179	0	9 718 054	0	9 771 377	26 487 626	1 781 692	366 985 429	477 942 547	مقرة
3 435 573	71 874 224	0	4 565 359	0	8 015 469	6 031 233	132 852	53 129 311	68 438 651	برهمة
3 669 727	45 913 366	0	2 918 942	0	5 684 766	6 912 896	10 950	30 385 822	42 243 639	بغاية
-1 716 520	15 455 942	0	2 854 428	0	2 854 428	796 483	16 190	9 182 147	17 172 462	عين الخضراء
3 862 675	5 337 784	0	3 182 399	0	620 552	94 164	35 473	1 405 196	1 475 109	الدهاقله
5 441 578	1 489 230	0	4 531 400	77 380	1 585 326	307 292	60 459	4 927 374	6 047 712	بن سبرور
2 481 638	5 241 330	0	1 493 968	34 651	1 844 628	120 130	6 677	1 741 276	2 759 692	مقيد بوضاف
470 756	1 231 220	0	226 046	0	41 216	24 034	-	959 478	760 464	الولاد سليمان
785 189	879 444	0	119 385	0	73 517	24 034	-	662 509	94 255	البرور
1 099 265	2 645 577	0	1 390 118	40 800	394 400	23 966	19 999	776 294	1 546 312	الشلال
-1727 762	2 975 896	0	1 018 414	20 025	285 507	134 999	4 726	1 512 226	3 703 658	الولاد صافي
1 883 637	6 925 954	0	3 124 298	614 850	760 601	35 784	98 634	2 291 788	5 042 317	المغرايف
1 742 749	95 852 248	0	1 094 191	0	1 074 553	71 355	3 577	3 236 752	3 737 679	سد البر 37
-145 173 074	3 675 452	0	9 116 393	696 180	7 923 850	4 370 017	313 158	73 432 651	241 025 322	حمام المسلة
2 010 985	6 381 464	0	1 960 146	27 084	1 377 156	285 738	133 548	2 597 823	4 370 479	ورعنة
919 630	3 675 452	0	992 424	4 050	986 315	181 939	17 883	1 511 917	2 755 822	لارمونت
-1 901 209	13 310 847	0	709 482	587 728	325 983	959 953	61 906	11 249 472	15 212 056	الولاد مصروف
-6 701 453	40 575 569	0	8 285 138	228 923	7 401 006	6 205 204	574 555	17 521 936	47 277 022	الولاد دحاج
4 418 894	46 246 058	0	2 783 809	587 728	6 691 130	4 807 273	110 467	32 624 457	41 827 164	الولاد ع/ فضاله
5 919 928	11 382 559	0	5 315 241	228 923	5 691 130	187 327	33 054	3 525 301	5 462 631	المطارقة
-8 393 966	23 233 069	0	1 393 421	160 203	951 966	2 778 044	11 250	17 938 185	31 627 035	السواجم
1 746 036	7 053 730	0	877 174	108 940	1 049 830	152 505	11 250	4 854 030	5 307 694	سيندي عيسى
22 482 134	82 956 283	0	19 307 090	2 319 086	11 000 320	2 890 932	989 584	46 449 270	60 474 149	سيندي عيسى
1 469 158	4 493 333	0	1 558 994	58 872	1 483 455	98 391	-	1 293 621	3 024 175	بنى بلمان
-352 480	8 367 157	0	666 092	7 662	231 882	76 405	-	7 385 116	8 719 637	بوطي النجل
10 076 910	31 107 546	0	7 450 907	178 393	2 586 878	1 211 237	64 200	19 615 930	21 030 636	عين النجل
1 084 685	2 322 316	0	733 797	3 713	246 564	264 246	-	1 083 997	1 237 631	سيندي هجرين
6 692 584	13 414 356	0	87 375	846 165	314 109	5 077 403	4 270 076	4 270 076	6 172 172	ولاد سى الراهب
7 740 162	7 740 162	0	100 508	100 508	2 230 835	151 810	-	4 636 795	7 291 523	بن روه
7 394 847	15 295 432	0	4 085 460	11 025	6 14 477	28 363	88 651	10 467 456	7 900 585	اصحلال

2 213 369	4 742 462	0	777 103	10 755	707 599	8 570	2 404	3 236 031	2 529 093	مطاعة
3 742 237	6 096 094	0	3 537 959	33 975	255 404	70 473	6 000	2 192 283	2 353 857	الحيانية
7 752 716	14 701 906	0	1 412 602	146 025	6 954 337	3 622 082	-	2 566 860	6 949 190	مستيف
8 102 120	18 072 489	0	4 700 442	22 950	430 860	17 488	-	12 900 749	9 970 369	سيندي عامر
2 996 678	5 795 787	0	1 363 224	207 638	2 110 143	42 962	-	2 071 821	2 799 109	الحوام
4 543 913	4 181 918	0	832 977	40 050	134 652	15 888	3 000	3 155 351	2 638 005	رامسة
6 962 983	19 318 304	0	4 956 104	276 906	4 279 239	374 735	6 500	9 422 820	12 355 321	عين الملح
1 788 624	4 411 636	0	1 758 198	35 869	534 335	14 282	-	2 068 953	2 623 012	عين الربيع
1 886 501	3 179 703	0	1 258 484	1 800	186 541	233 976	-	1 498 902	1 293 202	سيندي امجد
325 596	539 864	0	227 732	17 869	22 796	7 232	-	285 680	214 268	عين فارس
843 946	1 032 307	0	489 305	0	572 504	-	-	520 207	188 361	نير الفضة
3 186 140	6 954 832	0	3 258 530	32 982	97 804	97 804	2 850	2 990 162	3 768 692	جلى اسماعد
184 299	2 331 945	0	858 718	13 275	230 179	6 771	2 684	1 220 318	2 147 646	سليم
-218 188 477	2 143 673 354	0	212 558 766	24 328 049	196 509 750	175 649 765	16 629 269	1 511 021 835	2 359 861 831	كبرياءه البلديات
-207 296 349	688 735 624	2 975 920	24 328 049	24 328 049	654 659 596	175 649 765	16 629 269	664 076 028	896 031 973	الولاية
-425 484 826	2 830 408 978		24 328 049	223 169 346	175 649 765	16 629 269	2 175 097 863	3 285 893 804		المجموع العام

المصدر: المديرية الفرعية للتحويل، مديرية الضرائب ائب لولاية المسيلة



وضعية الاجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2023 الي غاية 2023/12/31

100

البلديات	تقارير سنة 2023	TAP	TF/TEOM	TVA	IFU	IRG/F	Taxe d'habitation	Taxe de séjour	T/Realisation
communes	842 236 215	554 964 679	8 336 667	99 278 792	73 630 528	15 786 158	46 841 771	1 363 900	800 202 495
البلدية	243 327 874	152 991 427	4 125 080	34 027 483	4 960 607	4 755 040	36 403 816	307 500	274 070 952
البلديات	9 352 772	988 642	-	7 059	7 308 719	83 958	1 351 053	0	10 539 075
البلديات	552 470	552 470	-	-	53 855	0	488 163	0	1 134 488
بلدية	1 097 956	-	-	-	10 700 339	20 483	10 967 229	0	435 448 930
بلدية	402 708 137	395 969 888	1 394 229	16 397 762	10 253 534	156 479	5 224 817	0	107 999 060
بلدية	73 258 488	81 022 612	1 633 357	9 692 269	20 312	3 859 485	3 529 485	0	58 958 073
بلدية	42 403 268	39 110 622	668 515	6 542 713	7 832 287	11 538	3 779 566	0	13 938 073
بلدية	16 666 554	8 942 201	926 613	9 261 673	8 893 287	18 750	1 012 561	0	3 749 150
بلدية	6 538 994	1 629 930	2 884	165 473	1 919 552	108 051	5 843 005	0	13 126 481
بلدية	12 054 667	4 323 960	653 643	563 784	1 634 028	62 464	2 156 245	0	5 480 513
بلدية	5 616 809	1 181 364	152 757	193 204	1 734 479	0	428 334	0	1 728 996
بلدية	1 137 867	1 077 534	7 075	20 230	21 606	0	125 710	0	663 560
بلدية	889 180	496 014	-	107 445	360 155	0	1 540 903	0	4 592 253
بلدية	2 350 556	63 826	37 806	246 955	473 682	99 450	1 264 886	0	4 373 336
بلدية	3 050 115	2 220 537	87 426	9 283	1 015 342	1 320	3 824 842	0	7 284 261
بلدية	7 469 652	2 407 729	25 745	0	1 103 725	0	1 103 725	0	5 035 113
بلدية	1 630 884	2 622 100	21 330	89 871	1 198 088	524 997	9 537 777	87 600	91 403 761
بلدية	6 028 894	58 829 516	6 611 537	5 873 009	9 949 325	30 687	2 058 025	0	8 067 903
بلدية	6 380 867	3 760 864	246 554	163 700	1 938 053	32 985	1 016 432	0	25 888 830
بلدية	4 232 105	22 792 876	21 222	87 262	370 903	74 008	834 813	0	13 702 072
بلدية	13 516 794	11 508 644	16 510	897 194	7 322 936	477 284	9 506 784	0	49 712 214
بلدية	43 140 556	24 641 277	1 461 429	6 303 507	7 322 936	167 110	4 003 896	0	48 443 406
بلدية	46 328 529	32 254 977	681 832	5 433 954	6 821 677	72 143	3 225 425	0	8 726 553
بلدية	11 781 377	2 739 655	112 621	346 768	2 229 951	60 660	1 550 385	0	32 069 049
بلدية	21 652 236	26 607 095	101 422	2 846 435	904 052	78 417	1 202 730	0	6 345 939
بلدية	8 235 421	3 574 279	28 500	258 771	1 203 242	13 164 565	18 944 405	0	82 456 964
بلدية	75 398 560	44 617 994	275 900	2 801 485	1 945 588	16 625	1 378 665	0	4 611 971
بلدية	4 834 172	1 212 154	14 000	44 940	1 945 588	40 140	891 262	0	7 964 726
بلدية	8 375 574	6 794 385	3 000	3 828	232 111	31 788	9 355 595	0	32 858 306
بلدية	29 524 589	7 654 574	65 994	1 433 165	3 635 965	15 038	9 465 602	0	2 051 089
بلدية	8 469 251	5 086 372	6 309 916	135 213	1 228 514	69 270	3 552 599	0	16 068 153
بلدية	2 344 926	775 978	-	2 739 042	406 065	28 350	663 338	0	10 463 851

المصدر: المديرية الفرعية للتعليم، مديرية الخربان لولاية المسيلة

الملحق (08): الحساب الإداري، للبلدية المسبلة سنة 2017/الصفحة 03 المداينة العامة للمدينة

المحصولات	الوزارة العامة للبلدية	المحصولات				الإيرادات				الالتزامات			
		قسم التعمير		الالتزامات		الإيرادات		الالتزامات		الإيرادات		الالتزامات	
60	مبلغ زواري			1 436 039 654,58	1 324 437 819,29	1 176 608 753,04	1 309 827 227,82	259 430 901,54	153 134 828,62	0,00	18 192 505,99	0,00	18 192 505,99
61	التمويل وخدمات خارجية			320 798 389,21	11	167 663 570,58	107 788 483,69	11	58 968 597,75	11	11 677 227,74	11	11 677 227,74
62	مستوفيات التعمير العام			346 602 468,99	11	287 633 871,24	0,00	11	2 038 400,00	11	165 000,00	11	165 000,00
63	مستوفيات المستأجرين			446 932 340,90	11	446 932 340,90	11	11	0,00	11	6 350 278,25	11	6 350 278,25
64	مستوفيات زواري			640 614,00	11	640 614,00	11	11	0,00	11	11	11	11
65	مستوفيات بلدية			45 409 342,08	11	21 620 000,00	11	11	23 789 342,08	11	11	11	11
66	مبلغ وائتمانات			57 827 465,36	11	57 827 465,36	11	11	0,00	11	11	11	11
67	مساعدات وحسنيين والإعانة لخدمة الغير			19 312 518,09	11	0,00	11	11	19 312 518,09	11	11	11	11
68	إعانة مستأجرين والإعانة لخدمة الغير			11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
69	إعانة مستأجرين			11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
70	مبلغ وائتمانات			11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
71	مبلغ والإعانة المستأجرين			11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
72	مستوفيات وائتمانات ومساعدات			11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
73	تفويض الإعانة			11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
74	مستوفيات مستأجرين والإعانة لخدمة الغير			11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
75	مستوفيات مستأجرين			11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
76	مستوفيات مستأجرين			11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
77	مبلغ مستأجرين			11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
79	مبلغ مستأجرين			11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
82	مبلغ وائتمانات المستأجرين			55 144 052,94	242 608 364,74	52 956 837,94	236 968 760,70	2 187 215,00	0,00	11	5 639 604,04	11	5 639 604,04
83	الإعانة المستأجرين والإعانة لخدمة الغير			86 200 000,00	11	86 200 000,00	11	11	0,00	11	11	11	11
قسم التجهيز والاستثمار													
060	قائمة مراحل			2 258 283 646,80	2 258 283 646,80	590 469 306,42	2 240 091 140,81	2 240 091 140,81	0,00	11	18 192 505,99	11	18 192 505,99
10	تأريكات			18 101 568,80	2 132 302 657,12	18 101 568,80	2 132 302 657,12	2 132 302 657,12	0,00	11	0,00	11	0,00
13	إعانات محددة من طرف البلدية			11	119 465 711,43	11	119 465 711,43	107 788 483,69	11	11	11 677 227,74	11	11 677 227,74
14	مساعدات الغير في تشغيل التجهيز			11	165 000,00	11	165 000,00	0,00	11	11	165 000,00	11	165 000,00
16	تفويضات			11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
17	مساعدات التفويضات والإعانة لخدمة الغير			11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
23	كوارث			11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
24	إعانة غيرية ومطلوبة			239 572 200,47	6 350 278,25	45 671 471,00	0,00	0,00	11	11	6 350 278,25	11	6 350 278,25
25	مستوفيات بلدية لاكثر من سنة			11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
26	مستوفيات وقيم			11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
27	تأريكات التجهيزات الاقتصادية البلدية			11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
28	تأريكات جديدة وشبه مستأجرين كوارث			2 000 609 857,73	11	526 696 246,82	11	11	1 473 913 610,91	11	11	11	11
مجموع التجهيز والاستثمار													
				3 694 323 301,38	3 582 721 466,09	1 767 078 059,46	3 549 918 368,63	3 549 918 368,63	0,00	11	32 803 097,46	11	32 803 097,46
				96 200 000,00	96 200 000,00	96 200 000,00	96 200 000,00	96 200 000,00	0,00	11	0,00	11	0,00
				11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
				3 598 123 301,38	3 486 521 466,09	1 670 878 059,46	3 453 718 368,63	3 453 718 368,63	11	11	1 894 442 144,46	11	1 894 442 144,46
				11	111 601 835,29	1 782 840 309,17	1 782 840 309,17	1 782 840 309,17	11	11	1 927 245 241,92	11	1 927 245 241,92
				3 598 123 301,38	3 598 123 301,38	3 453 718 368,63	3 453 718 368,63	3 453 718 368,63	11	11	1 927 245 241,92	11	1 927 245 241,92

المصدر: مصلحة المالية والمحاسبة للبلدية المسبلة

الملحق (09): الحساب الإداري للبلدية المسبلة لسنة 2017/الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخرجية عن البرامج - قسم التسيير -

موازنة العمليات و البرامج الخرجية عن البرامج

4



البرامج	العمليات		البرامج الخرجية عن البرامج		مبلغ التسيير	مبلغ مخصص في الميزانية و البرامج الخرجية عن البرامج
	العمليات	البرامج الخرجية عن البرامج	العمليات	البرامج الخرجية عن البرامج		
2 026 356,99	132 862 595,06	236 950 897,15	751 831 414,84	238 977 254,14	884 694 009,90	900
0,00	0,00	233 150 886,31	96 200 000,00	233 150 886,31	96 200 000,00	901
151 775,91	0,00	3 244 305,40	324 328 878,73	3 396 081,31	324 328 878,73	902
74 581,08	545 910,20	555 705,44	191 037 639,83	630 236,52	191 037 639,83	903
1 800 000,00	127 926 264,86	0,00	76 446 418,10	0,00	204 372 682,96	904
0,00	3 648 640,00	0,00	58 883 576,18	1 800 000,00	62 532 218,18	905
0,00	741 780,00	0,00	4 933 900,00	0,00	5 675 690,00	906
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	907
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	908
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	909
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	910
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	911
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	912
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	913
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	914
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	915
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	916
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	917
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	918
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	919
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	920
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	921
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	922
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	923
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	924
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	925
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	926
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	927
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	928
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	929
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	930
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	931
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	932
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	933
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	934
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	935
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	936
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	937
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	938
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	939
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	940
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	941
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	942
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	943
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	944
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	945
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	946
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	947
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	948
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	949
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	950
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	951
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	952
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	953
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	954
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	955
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	956
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	957
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	958
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	959
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	960
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	961
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	962
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	963
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	964
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	965
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	966
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	967
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	968
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	969
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	970
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	971
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	972
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	973
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	974
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	975
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	976
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	977
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	978
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	979
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	980
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	981
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	982
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	983
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	984
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	985
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	986
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	987
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	988
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	989
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	990
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	991
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	992
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	993
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	994
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	995
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	996
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	997
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	998
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	999
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	1000

الملحق (10): الحساب الاداري لبلدية المسيلة سنة 2018/المرفحة 03 الموازنة العامة للميزانية

المحصولات	المحصولات					الموازنة العامة للميزانية		المحصولات
	الائتمانات	الائتمانات	الائتمانات	الائتمانات	الائتمانات	قسم الميزانية	قسم الميزانية	
60	271 834 262,81	1 627 360 358,23	1 110 104 257,94	1 557 679 218,85	1 361 938 510,75	مبلغ زائد	مبلغ زائد	60
61	127 357 356,69	11	206 004 040,20	11	335 361 396,89	مبلغ زائد	مبلغ زائد	61
62	58 181 680,92	11	247 189 713,55	11	305 371 394,47	مبلغ زائد	مبلغ زائد	62
63	67 299 598,00	11	28 982 020,00	11	96 281 618,00	مبلغ زائد	مبلغ زائد	63
64	0,00	11	447 283 767,94	11	447 283 767,94	مبلغ زائد	مبلغ زائد	64
65	0,00	11	647 200,00	11	647 200,00	مبلغ زائد	مبلغ زائد	65
66	18 238 500,00	11	32 304 374,16	11	50 542 874,16	مبلغ زائد	مبلغ زائد	66
67	0,00	11	50 724 418,31	11	50 724 418,31	مبلغ زائد	مبلغ زائد	67
68	11	11	11	11	11	مبلغ زائد	مبلغ زائد	68
69	11	11	11	11	11	مبلغ زائد	مبلغ زائد	69
70	0,00	11	0,00	11	0,00	مبلغ زائد	مبلغ زائد	70
71	22 601 220,15	11	565 148,00	11	565 148,00	مبلغ زائد	مبلغ زائد	71
72	24 954,22	11	33 399 684,25	11	56 000 884,40	مبلغ زائد	مبلغ زائد	72
73	11	11	114 980 733,50	11	114 985 687,72	مبلغ زائد	مبلغ زائد	73
74	0,00	11	47 712 780,00	11	47 712 780,00	مبلغ زائد	مبلغ زائد	74
75	0,00	11	101 480 516,37	11	101 480 516,37	مبلغ زائد	مبلغ زائد	75
76	0,00	11	911 073 988,10	11	911 073 988,10	مبلغ زائد	مبلغ زائد	76
77	0,00	11	11	11	11	مبلغ زائد	مبلغ زائد	77
79	7 592 686,25	11	177 750 000,00	11	177 750 000,00	مبلغ زائد	مبلغ زائد	79
82	757 117,20	11	7 341 307,82	11	148 010 214,26	مبلغ زائد	مبلغ زائد	82
83	0,00	11	87 617 415,96	11	87 617 415,96	مبلغ زائد	مبلغ زائد	83
18 192 505,99	1 266 633 796,84	1 819 471 870,01	571 030 579,16	1 837 664 376,00	1 837 664 376,00	مبلغ زائد	مبلغ زائد	060
0,00	0,00	1 667 723 422,99	18 101 588,60	1 667 723 422,99	18 101 588,60	مبلغ زائد	مبلغ زائد	10
11 677 227,74	11	151 748 447,02	11	163 425 674,76	11	مبلغ زائد	مبلغ زائد	13
165 000,00	11	0,00	11	165 000,00	11	مبلغ زائد	مبلغ زائد	14
11	11	11	11	11	11	مبلغ زائد	مبلغ زائد	16
11	11	11	11	11	11	مبلغ زائد	مبلغ زائد	17
6 350 278,25	11	0,00	59 478 499,90	6 350 278,25	224 982 510,84	مبلغ زائد	مبلغ زائد	23
11	11	11	11	11	11	مبلغ زائد	مبلغ زائد	24
11	11	11	11	11	11	مبلغ زائد	مبلغ زائد	25
11	11	11	11	11	11	مبلغ زائد	مبلغ زائد	26
11	11	11	11	11	11	مبلغ زائد	مبلغ زائد	27
11	11	11	11	11	11	مبلغ زائد	مبلغ زائد	28
48 411 366,61	1 538 468 049,65	3 346 832 228,24	1 681 134 837,10	3 395 243 594,85	3 219 602 886,75	مبلغ زائد	مبلغ زائد	28
0,00	0,00	87 617 415,96	87 617 415,96	87 617 415,96	87 617 415,96	مبلغ زائد	مبلغ زائد	28
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مبلغ زائد	مبلغ زائد	28
48 411 366,61	1 538 468 049,65	3 259 214 812,28	1 593 517 421,14	3 307 626 178,89	3 131 985 470,79	مبلغ زائد	مبلغ زائد	28
1 490 056 683,04	11	11	1 665 697 391,14	11	175 640 708,10	مبلغ زائد	مبلغ زائد	28
1 538 468 049,65	1 538 468 049,65	3 259 214 812,28	3 259 214 812,28	3 307 626 178,89	3 307 626 178,89	مبلغ زائد	مبلغ زائد	28

المصدر: مصلحة المالية والمحاسبة لبلدية المسيلة

الملحق (11): الحساب الإداري لبلدية المسيلة لسنة 2018/الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج - قسم المدير-

موازنة العمليات و البرامج الخارجة عن البرامج

الرمز	الإيرادات		الخصومات		مبلغ المدير	الرمز
	الإيرادات	الخصومات	الإيرادات	الخصومات		
900	2 044 759,80	183 598 446,41	137 541 259,69	706 649 561,97	90-المصالح غير مباشرة	900
901	0,00	0,00	134 968 474,78	87 617 415,96	المصالح المالية	901
902	176 730,13	0,00	2 336 112,46	317 084 283,67	إيجار وأجر الممتلكات المنقولة	902
903	68 029,67	68 235 188,20	236 672,45	164 804 123,12	وخدمات ومصالح الإئتمانية العامة	903
904	1 800 000,00	117 363 258,21	0,00	73 780 550,79	مجموعة العقارات والمنقولات (غير المنقولة الممتلكات)	904
905	0,00	0,00	0,00	60 615 333,23	الطرق	905
906	0,00	0,00	0,00	2 967 855,00	الخدمات	906
910	71 296 769,00	143 569 500,00	240 853 120,77	113 569 500,00	91-المصالح الإدارية	910
911	2 328 500,00	0,00	1 951 400,00	4 279 800,00	المصالح الإدارية	911
912	0,00	0,00	0,00	0,00	الإنشغال و الخدمات العامة	912
913	59 865 611,00	113 569 500,00	169 945 880,50	113 569 500,00	المصالح الإدارية العامة	913
914	0,00	0,00	0,00	0,00	التعليم و الترفيه و الثقافة	914
920	16 939 037,40	0,00	143 548 533,00	1 100 200,00	92-المصالح الاجتماعية	920
921	12 778 500,00	0,00	48 550 000,00	61 328 500,00	المساعدة الاجتماعية والمهنية	921
922	4 160 537,40	0,00	94 998 533,00	99 159 070,40	المصالح و الخدمات الاجتماعية	922
930	26 003 800,82	0,00	39 982 314,07	65 986 114,89	93-المصالح الاقتصادية	930
931	26 003 800,82	0,00	39 982 314,07	65 986 114,89	المساعدة في التنمية الاقتصادية	931
940	1 070 100,00	0,00	1 236 267 284,47	1 237 337 384,47	94-مصارف الجارية	940
941	0,00	0,00	1 012 554 504,47	1 012 554 504,47	تكاليف الجارية	941
	1 070 100,00	0,00	223 712 780,00	224 782 880,00	مصارف الجارية المتفرقة	

المصدر: مصلحة المالية والمحاسبة للبلدية المسيلة

الملاحق

الرموز	الإجماليات				مبلغ المصارف	
	المبالغ	البيانات	المبالغ	البيانات		
2 128 536,01	245 215 724,89	439 781 940,76	745 167 346,44	441 910 476,77	990 383 074,33	90- المصارف غير المدفوعة
0,00	0,00	417 541 856,49	100 467 674,87	417 541 856,49	100 467 674,87	المصارف العامة
251 065,46	2 767 987,90	4 286 511,34	331 102 480,75	4 537 576,80	333 670 478,35	أموال وأعمال المستثمرين المقيمين
77 470,55	23 759 281,68	232 880,93	215 401 185,01	310 451,48	239 160 476,69	وحدات ومصارف الإقراض البلدية
0,00	148 181 288,42	17 720 592,00	73 483 075,99	17 720 592,00	221 664 364,41	مجموعه المصارف والبنوك ذات رأس المال المدفوع
1 800 000,00	70 507 157,19	0,00	11 369 719,82	1 800 000,00	81 876 877,01	البنوك
//	0,00	//	13 343 200,00	//	13 343 200,00	البنوك
//	//	//	//	//	//	المصارف المدفوعة بالبنوك والمصارف المدفوعة
//	187 765 642,81	116 720 557,00	98 310 409,01	116 720 557,00	286 075 951,82	91- المصارف الإدارية
//	2 298 858,00	//	29 631,00	//	2 328 500,00	مصارف الإدارة
//	//	//	//	//	//	البنوك والمدفوعات البلدية
0,00	3 642 658,00	//	6 817 824,00	//	10 460 482,00	المصارف في أعقاب المصارف
//	175 253 947,53	116 720 557,00	28 732 862,97	116 720 557,00	203 986 810,50	المصارف الاجتماعية المدفوعة
//	6 570 068,28	//	62 730 091,04	//	69 300 159,32	البنوك والبنوك والمدفوعات
1 100 200,00	17 895 202,40	780 000,00	242 153 800,00	1 880 200,00	260 049 002,40	92- المصارف الاجتماعية
1 100 200,00	12 778 500,00	780 000,00	50 778 000,00	1 880 200,00	63 556 500,00	المصارف الاجتماعية المدفوعة
//	5 116 702,40	//	191 375 800,00	//	186 492 502,40	البنوك المدفوعة والمصارف المدفوعة
//	//	//	//	//	//	المصارف والمدفوعات الاجتماعية
44 933 986,19	//	29 428 613,83	//	74 362 500,02	//	93- المصارف الاجتماعية
//	//	//	//	//	//	المصارف المدفوعة في القسمة الاجتماعية
44 933 986,19	//	28 428 513,83	//	74 362 500,02	//	البنوك المدفوعة في القسمة الاجتماعية
1 070 100,00	0,00	949 960 364,47	20 990 140,98	951 030 464,47	20 990 140,98	94- المصارف العامة
0,00	0,00	949 960 364,47	20 990 140,98	949 960 364,47	20 990 140,98	المصارف العامة
1 070 100,00	//	0,00	//	1 070 100,00	//	مصارف المدفوعات الاجتماعية المدفوعة
49 232 622,20	450 876 470,10	1 536 671 376,06	1 106 621 696,43	1 585 904 196,26	1 557 498 166,53	مجموع قسم المصارف

الملحق (22): الحساب الإداري لبلدية مقرة سنة 2017/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية

المصالحات		الايرادات		الانقضاءات		المرافعة العامة للميزانية	المصالحات
الايرادات	الانقضاءات	الايرادات	الانقضاءات	قسم الميزانية			
766.116.731.57	766.116.731.57	766.116.731.57	766.116.731.57	قسم الميزانية		60	ملح ولزاع
97.972.903.12	97.972.903.12	97.972.903.12	97.972.903.12	قسم الميزانية		61	اشغال وخدمات بلدية
134.736.251.36	134.736.251.36	134.736.251.36	134.736.251.36	قسم الميزانية		62	مصرف التامين العام
63.372.250.00	63.372.250.00	63.372.250.00	63.372.250.00	قسم الميزانية		63	مصرف المصارف
142.083.244.95	142.083.244.95	142.083.244.95	142.083.244.95	قسم الميزانية		64	مصرف ورموم
200.000.00	200.000.00	200.000.00	200.000.00	قسم الميزانية		65	مصرف ورموم
41.945.51	41.945.51	41.945.51	41.945.51	قسم الميزانية		66	مصرف ورموم
59.755.374.98	59.755.374.98	59.755.374.98	59.755.374.98	قسم الميزانية		67	مصرف ورموم
28.654.059.66	28.654.059.66	28.654.059.66	28.654.059.66	قسم الميزانية		68	مصرف ورموم
334.984.00	334.984.00	334.984.00	334.984.00	قسم الميزانية		69	مصرف ورموم
1.052.705.00	1.052.705.00	1.052.705.00	1.052.705.00	قسم الميزانية		70	مصرف ورموم
6.364.631.12	6.364.631.12	6.364.631.12	6.364.631.12	قسم الميزانية		71	مصرف ورموم
35.981.550.00	35.981.550.00	35.981.550.00	35.981.550.00	قسم الميزانية		72	مصرف ورموم
1.865.500.00	1.865.500.00	1.865.500.00	1.865.500.00	قسم الميزانية		73	مصرف ورموم
12.928.690.00	12.928.690.00	12.928.690.00	12.928.690.00	قسم الميزانية		74	مصرف ورموم
479.860.557.00	479.860.557.00	479.860.557.00	479.860.557.00	قسم الميزانية		75	مصرف ورموم
228.042.898.45	228.042.898.45	228.042.898.45	228.042.898.45	قسم الميزانية		76	مصرف ورموم
38.602.468.75	38.602.468.75	38.602.468.75	38.602.468.75	قسم الميزانية		77	مصرف ورموم
199.353.229.24	199.353.229.24	199.353.229.24	199.353.229.24	قسم الميزانية		78	مصرف ورموم
1.242.738.684.87	1.242.738.684.87	1.242.738.684.87	1.242.738.684.87	قسم الميزانية		79	مصرف ورموم
1.018.585.502.53	1.018.585.502.53	1.018.585.502.53	1.018.585.502.53	قسم الميزانية		80	مصرف ورموم
224.153.182.34	224.153.182.34	224.153.182.34	224.153.182.34	قسم الميزانية		81	مصرف ورموم
503.00	503.00	503.00	503.00	قسم الميزانية		82	مصرف ورموم
157.349.632.11	157.349.632.11	157.349.632.11	157.349.632.11	قسم الميزانية		83	مصرف ورموم
1.085.388.549.76	1.085.388.549.76	1.085.388.549.76	1.085.388.549.76	قسم الميزانية		84	مصرف ورموم
2.008.855.416.44	2.008.855.416.44	2.008.855.416.44	2.008.855.416.44	قسم الميزانية		85	مصرف ورموم
199.353.229.24	199.353.229.24	199.353.229.24	199.353.229.24	قسم الميزانية		86	مصرف ورموم
0.00	0.00	0.00	0.00	قسم الميزانية		87	مصرف ورموم
1.809.502.187.20	1.809.502.187.20	1.809.502.187.20	1.809.502.187.20	قسم الميزانية		88	مصرف ورموم
1.809.502.187.20	1.809.502.187.20	1.809.502.187.20	1.809.502.187.20	قسم الميزانية		89	مصرف ورموم
1.809.502.187.20	1.809.502.187.20	1.809.502.187.20	1.809.502.187.20	قسم الميزانية		90	مصرف ورموم



مقررة 2017/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية

مقررة 2017/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية

مقررة 2017/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية

مقررة 2017/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية

مقررة 2017/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية

مقررة 2017/الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية

دعوى المدعى عليه
المدعى عليه

کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

و (٥٨) ألف وستين (58.000) وحدة
٢٠١٩
بلادي

Handwritten text in Arabic script, including a circular emblem featuring a crescent moon and a star, and a signature.

الملحق (27): الحساب الاداري لموازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج - قسم التسيير-

موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج

المصنفات		البيانات		الموازنة		الموازنة العامة للميزانية	الايروب
البيانات	المصنفات	البيانات	المصنفات	البيانات	المصنفات		
68 715 324,11	289 324 484,74	68 715 324,11	289 324 484,74	90- المصالح غير المباشرة	90- المصالح غير المباشرة	900	910
58 722 279,48	31 926 354,12	58 722 279,48	31 926 354,12	المصالح العامة	المصالح العامة	901	911
5 372 352,68	72 833 280,47	5 372 352,68	72 833 280,47	مصاريف واعفاء المستفيدين الذين	مصاريف واعفاء المستفيدين الذين	902	912
4 620 692,00	78 643 967,42	4 620 692,00	78 643 967,42	وسائط ومصنفات الادارة العامة	وسائط ومصنفات الادارة العامة	903	913
33 400 356,45	57 512 608,02	33 400 356,45	57 512 608,02	مجموعة معلومات والتقرير والتقرير للمصالح	مجموعة معلومات والتقرير والتقرير للمصالح	904	914
15 007 908,26	33 400 356,45	15 007 908,26	33 400 356,45	التقارير	التقارير	905	915
211 746 289,26	15 007 908,26	211 746 289,26	15 007 908,26	التقارير	التقارير	906	916
70 910 620,00	211 746 289,26	70 910 620,00	211 746 289,26	91- المصالح الادارية	91- المصالح الادارية	910	910
2 562 250,00	2 562 250,00	2 562 250,00	2 562 250,00	المصالح الادارية	المصالح الادارية	911	911
53 539 172,81	53 539 172,81	53 539 172,81	53 539 172,81	الامن و الحماية المدنية	الامن و الحماية المدنية	912	912
85 783 150,19	85 783 150,19	85 783 150,19	85 783 150,19	المصالح الاجتماعية الدورية	المصالح الاجتماعية الدورية	913	913
68 851 716,26	68 851 716,26	68 851 716,26	68 851 716,26	التدريب و الترقية و الترقية	التدريب و الترقية و الترقية	914	914
24 843 776,03	24 843 776,03	24 843 776,03	24 843 776,03	92- المصالح الاجتماعية	92- المصالح الاجتماعية	920	920
22 811 676,03	22 811 676,03	22 811 676,03	22 811 676,03	المساعدة الاجتماعية المباشرة	المساعدة الاجتماعية المباشرة	921	921
2 032 100,00	2 032 100,00	2 032 100,00	2 032 100,00	المنفعة الاجتماعية و الاجتماعية	المنفعة الاجتماعية و الاجتماعية	922	922
41 851 349,40	41 851 349,40	41 851 349,40	41 851 349,40	93- المصالح الاقتصادية	93- المصالح الاقتصادية	930	930
41 851 349,40	41 851 349,40	41 851 349,40	41 851 349,40	المساعدة في التنمية الاقتصادية	المساعدة في التنمية الاقتصادية	931	931
349 946 874,00	349 946 874,00	349 946 874,00	349 946 874,00	94- مصالح الجبلية	94- مصالح الجبلية	940	940
6 925 617,48	6 925 617,48	6 925 617,48	6 925 617,48	تقارير لجمعية	تقارير لجمعية	941	941
3 516 000,00	3 516 000,00	3 516 000,00	3 516 000,00	مستندات مطبوعة الاموال المتفرقة	مستندات مطبوعة الاموال المتفرقة	942	942
532 840 167,51	532 840 167,51	532 840 167,51	532 840 167,51	مجموع قسم التسيير	مجموع قسم التسيير	943	943
532 840 167,51	532 840 167,51	532 840 167,51	532 840 167,51	مجموع القسم	مجموع القسم	944	944
532 840 167,51	532 840 167,51	532 840 167,51	532 840 167,51	مجموع القسم	مجموع القسم	945	945

[illegible]

[illegible]

حد مبلغ هذه الميزانية بـ ١٠٠٠ جنيه مصري فقط

في دولة غير عربية

قَدِمَتْ هَذِهِ الْمِيزَانِيَّةُ مِنْ طَرَفِنَا، نَحْنُ أَصْغَاءُ الْمَجْلِسِ الشَّعْبِيِّ الْبَلَدِيِّ، قُفِي

0.15

رئيس الجامعة للدراسات والبحوث

الحمد لله : الحمد لله

المجلس
المجلس
المجلس

الملحق (31): الحساب الإداري لبلدية مقرة سنة 2021/الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج - قسم التسيير-

موازنة العمليات و البرامج الخارجة عن البرامج

4

المصداقة		الإحداثيات		المرافقة المرفقة للميزانية	الأولاد
العمليات	النفقات	الأرصدة	النفقات		
185 652 840.20	358 174 006.23	185 652 840.20	358 174 006.23	90- المصالح غير المباشرة	900
112 731 364.27	61 950 000.66	112 731 364.27	61 950 000.66	المصالح العامة	901
55 692 308.53	97 589 086.45	55 692 308.53	97 589 086.45	أموال وأعمال المستعدين للتسيير	902
17 229 167.40	64 791 198.21	17 229 167.40	64 791 198.21	ووسائل ومصاريف الإدارة العامة	903
47 528 448.90	73 521 866.05	47 528 448.90	73 521 866.05	مجموعة الممتلكات والمقاولات وأغراض المصلحة الداخلية	904
12 792 405.96	47 528 448.90	12 792 405.96	47 528 448.90	الكلية	905
252 231 884.37	12 792 405.96	252 231 884.37	12 792 405.96	التمويل	906
60 941 793.71	252 231 884.37	60 941 793.71	252 231 884.37	91- المصالح الإدارية	910
18 362 250.00	18 362 250.00	18 362 250.00	18 362 250.00	المصالح الإدارية	911
79 450 956.60	79 450 956.60	79 450 956.60	79 450 956.60	الإدارة والمصالح الإدارية	912
87 352 852.27	87 352 852.27	87 352 852.27	87 352 852.27	المصالح الإدارية القديمة	913
67 065 825.50	67 065 825.50	67 065 825.50	67 065 825.50	التعليم و الرياضة و الثقافة	914
46 839 030.03	46 839 030.03	46 839 030.03	46 839 030.03	92- المصالح الاجتماعية	920
42 806 930.03	42 806 930.03	42 806 930.03	42 806 930.03	المساعدة الاجتماعية للمسنين	921
4 032 100.00	4 032 100.00	4 032 100.00	4 032 100.00	التنظيم الاجتماعي و الاجتماعي	922
47 954 297.56	47 954 297.56	47 954 297.56	47 954 297.56	93- المصالح الاقتصادية	930
47 954 297.56	47 954 297.56	47 954 297.56	47 954 297.56	المشاركة في التنمية الاقتصادية	931
349 208 448.04	6 919 712.88	349 208 448.04	6 919 712.88	94- مصالح البلدية	940
346 085 644.00	6 919 712.88	346 085 644.00	6 919 712.88	نتائج البلدية	941
3 122 804.04	3 122 804.04	3 122 804.04	3 122 804.04	مستودعات مساحة الاموال المعركة	
664 164 633.51	664 164 633.51	664 164 633.51	664 164 633.51	مجموع قسم التسيير	
664 164 633.51	664 164 633.51	664 164 633.51	664 164 633.51	مجموع مخصصات في النفقات و الايرادات	

المصدر: مصلحة المالية والحاسبة لبلدية مقرة

الملحق (33): الحساب الاداري لبلدية مقرة سنة 2022 /الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج - قسم التسيير-

موازنة العمليات و البرامج الخارجة عن البرامج

4

المحاسبة		الإقترادات		السموازية المعدلة للميزانية	الاعراب
الاورادات	النفقات	الاورادات	النفقات		
384 188 767,20	553 152 236,65	381 188 767,20	593 152 236,65	90- المصالح غير المباشرة	900
344 948 659,01	220 402 899,22	311 912 659,01	220 402 899,22	المصالح السارية	901
68 583 975,49	100 647 069,30	62 583 975,49	100 647 069,30	اعوز و اعباء المستعدين للتسيير	902
6 692 132,70	88 687 792,37	6 692 132,70	88 687 792,37	وسايل ومصالح الادارة العامة	903
35 482 153,90	35 482 153,90	35 482 153,90	35 482 153,90	مجموعة اقساوت و التفتوت و اقبو التفتة الداخلي	904
38 007 808,26	38 007 808,26	38 007 808,26	38 007 808,26	الفرق	905
63 830 780,72	343 099 106,16	63 830 780,72	343 099 106,16	النفقات	906
28 942 906,17	28 942 906,17	28 942 906,17	28 942 906,17	91- المصالح الادارية	910
108 612 277,06	108 612 277,06	108 612 277,06	108 612 277,06	المصالح الادارية	911
125 589 384,08	125 589 384,08	125 589 384,08	125 589 384,08	الاقت و اعباء التفت	912
79 654 538,85	79 654 538,85	79 654 538,85	79 654 538,85	المصالح الاجتماعية الدورية	913
51 157 764,03	51 157 764,03	51 157 764,03	51 157 764,03	الشباب و الرياضة و الثقافة	914
43 125 664,03	43 125 664,03	43 125 664,03	43 125 664,03	92- المصالح الاجتماعية	920
8 032 100,00	8 032 100,00	8 032 100,00	8 032 100,00	المساعدة الاجتماعية البلدية	921
50 396 071,82	50 396 071,82	50 396 071,82	50 396 071,82	الطاقة الموزعة و الاجتماعية	922
50 396 071,82	50 396 071,82	50 396 071,82	50 396 071,82	المصالح و المؤسسات الاجتماعية	922
50 396 071,82	50 396 071,82	50 396 071,82	50 396 071,82	93- المصالح الاجتماعية	930
481 215 350,04	481 215 350,04	481 215 350,04	481 215 350,04	المشاركة في التفتة الاقتصادية	931
478 092 546,00	478 092 546,00	478 092 546,00	478 092 546,00	الاشتراكات العامة و البلدية و التفتة الداخلي	931
3 122 804,04	3 122 804,04	3 122 804,04	3 122 804,04	94- مصالح البلدية	940
9 558 850,94	9 558 850,94	9 558 850,94	9 558 850,94	للتج البلدية	941
996 967 957,78	996 967 957,78	996 967 957,78	996 967 957,78	مستلزمات مصالحة الاوراد و التفتة	941
996 967 957,78	996 967 957,78	996 967 957,78	996 967 957,78	مجموع قسم التسيير	850- القاتن
996 967 957,78	996 967 957,78	996 967 957,78	996 967 957,78	مجموع قسم التفتة و التفتات و الاورادات	850- القاتن

202

حدد مبلغ هذه الميزانية بـ مائتين وخمسة عشر ألفاً وستمائة ريال

قد است هذه الميراثية من طرفنا نحن اصحاب المجالس البلدية، في ثورة تحرير بغداد

2073 4059 06

3.

三



三

★

1

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في دور الضرائب والرسوم في تمويل ميزانية الجماعات المحلية وخاصة البلديات، باعتبارها الخلية الأساسية القريبة من المواطن حيث أنها تؤدي دور هام جدا في تنمية المجتمع المحلي، وانطلاقا من المهام والصلاحيات التي أسندت لها فإن ذلك يتطلب موارد مالية، فلا يمكن للجماعات المحلية تحقيق أهدافها ومختلف مهامها دون موارد مالية كافية.

كما تم التطرق الى أهم الأسباب والدوافع التي أدت الى إصلاح النظام الضريبي التي قامت به الجزائر سنة 1992، وما نتج عنه من استحداث ضرائب جديدة وتغيير في الهيكل الضريبي من خلال فصل الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية وتلك العائدة للدولة.

ومن خلال الدراسة الميدانية للبلديات المسيلة، مقرة وبوسعادة وعلى غرار العديد من بلديات الوطن فإنها تعتمد بشكل أساسي على الموارد الضريبية في تمويل ميزانياتها، حيث تساهم بنسبة أكثر من 50% في المتوسط لكل سنوات الدراسة.

وفي الأخير أوصت الدراسة بضرورة مواصلة الإصلاحات الضريبية بغرض معالجة المشاكل والاختلالات التي مازال النظام الضريبي يعاني منها، من خلال تفعيل مختلف الضرائب والرسوم المكونة للجباية المحلية و- إشراك الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية في عملية وضع وتوزيع حصيلة الضرائب والرسوم التي تشترك فيها مع الهيئات الأخرى الكلمات المفتاحية: إصلاحات ضريبية، نظام ضريبي، الجباية المحلية، ميزانية الجماعات المحلية، الضرائب والرسوم.

Abstract:

This study examines the role of taxes and fees in financing the budget of local governments, particularly municipalities, as the primary administrative unit close to citizens, playing a crucial role in local community development. Given the responsibilities and powers entrusted to them, these entities require financial resources, as local governments cannot achieve their objectives and various tasks without adequate financial resources.

The study also addresses the main reasons and motives that led to the reform of the tax system undertaken by Algeria in 1992, resulting in the introduction of new taxes and changes in the tax structure by separating the taxes and fees that belong to local governments from those of the state. Through a field study of the municipalities of M'sila, Magra, and Bousaada, alongside several other municipalities nationwide, it was observed that they rely primarily on tax revenues to finance their budgets, contributing more than 50% on average for all years of the study. Finally, the study recommended continuing tax reforms to address the problems and imbalances still affecting the tax system, by activating various taxes and fees that make up local taxation, and involving local governments, primarily municipalities, in the process of allocating and distributing tax and fee revenues that are shared with other entities.

Keywords: Tax reforms, tax system, local taxation, local government budget, taxes and fees.

Résumé :

Cette étude examine le rôle des impôts et des taxes dans le financement du budget des collectivités locales, notamment des municipalités, en tant qu'unité administrative principale proche des citoyens, jouant un rôle essentiel dans le développement de la communauté locale. Compte tenu des responsabilités et pouvoirs qui leur sont confiés, ces entités nécessitent des ressources financières, car les collectivités locales ne peuvent atteindre leurs objectifs et accomplir leurs différentes tâches sans ressources financières suffisantes.

L'étude aborde également les principales raisons et motivations ayant conduit à la réforme du système fiscal entreprise par l'Algérie en 1992, entraînant l'introduction de nouveaux impôts et des changements dans la structure fiscale, en séparant les impôts et les taxes revenant aux collectivités locales de ceux de l'État.

À travers une étude de terrain des municipalités de M'sila, Magra et Bousaada, ainsi que de plusieurs autres municipalités à travers le pays, il a été observé qu'elles dépendent principalement des recettes fiscales pour financer leurs budgets, contribuant en moyenne à plus de 50 % pour toutes les années de l'étude. Enfin, l'étude recommande de poursuivre les réformes fiscales afin de résoudre les problèmes et déséquilibres qui affectent encore le système fiscal, en activant les différents impôts et taxes constituant la fiscalité locale, et en impliquant les collectivités locales, principalement les municipalités, dans le processus de répartition et de distribution des recettes fiscales et taxes partagées avec d'autres entités.

Mots-clés : Réformes fiscales, système fiscal, fiscalité locale, budget des collectivités locales, impôts et taxes.